



القرارات

قرار رقم (83) لسنة 2025 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

بشأن اعتماد لائحة تطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب
و الإجازة و الخفارة للملاحين STCW78 و تعديلاتها

وزير المواصلات :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- و على الإعلان الدستوري و تعديلاته .
- و على الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 2020/11/9
- و على القانون البحري الليبي و تعديلاته .
- و على القانون رقم (53) لسنة 1970 ميلادي بشأن رسوم الموانئ و تعديلاته .
- و على القانون رقم (81) لسنة 1970 ميلادي بشأن الموانئ و تعديلاته
- و على القانون رقم (7) لسنة 1990 ميلادي المخدرات و المؤثرات العقلية و تعديلاته .
- و على القانون رقم (18) لسنة 1992 ميلادي بشأن الامن و النظام و التأديب على السفن .
- و على القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل و لائحته التنفيذية .
- و على قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 ميلادي بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- و على قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (14) لسنة 2010 ميلادي بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية
- و على قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (274) لسنة 2010 م بتعديل قرارها رقم (81) لسنة 2008 ميلادي بشأن مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- و على قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- و على قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (251) لسنة 2022 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي و تحديد اختصاصات وزارة المواصلات و تنظيم الجهاز الاداري .
- و على قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (254) لسنة 2018 ميلادي بشأن تقرير بعض الأحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- و على قرار وزير المواصلات رقم (299) لسنة 2020 م بشأن اعتماد لائحة تطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة للملاحين STCW78 و تعديلاتها .
- و على قرار وزير المواصلات رقم (536) لسنة 2022 ميلادي بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى كتاب السيد رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0154/2/20) المؤرخ في 2025/2/18 م .

(قرار)

مادة (1)

تعتمد بموجب هذا القرار لائحة تطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة للملاحين لعام 1978 م و تعديلاتها .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم يخالف لأحكامها .

أ // محمد سالم الشهوي

وزير المواصلات



م 1446/ 512
م 2025/ 512
القانونية 5 هاجر 2025 04/28 ميلادي



القرارات

لائحة تطبيق الاتفاقية الدولية

لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين STCW78 وتعديلاتها

الفصل الأول - أحكام عامة

اللائحة (1/1)

مادة (1)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك .

الوزير	وزير المواصلات أو من تؤول إليه اختصاصاته .
السلطة البحرية	هي مصلحة الموانئ و النقل البحري باعتبارها المسؤولة عن تطبيق و متابعة تنفيذ التشريعات البحرية المحلية و الدولية .
الرئيس	رئيس السلطة البحرية (رئيس مصلحة الموانئ و النقل البحري)
الإدارة المختصة	إدارة الشؤون البحرية بمصلحة الموانئ و النقل البحري .
القسم المختص	قسم شئون العاملين بالبحر بإدارة الشؤون البحرية .
المنظمة	المنظمة البحرية الدولية (IMO)
الاتفاقية	الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة و الخفارة للملاحين STCW78 وتعديلاتها
المدونة	مدونة التدريب المرفقة بالاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة و الخفارة للملاحين STCW78 وتعديلاتها
اللائحة	لائحة تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة و الخفارة للملاحين STCW78 وتعديلاتها
الشركة	تعني مالك السفينة أو أي منظمة أو شخص آخر مثل المدير أو مستأجر السفينة الذي تولى مسؤولية تشغيل السفينة من مالك السفينة والذي وافق عند تحميله هذه المسؤولية على اتخاذ جميع الواجبات والمسؤوليات المفروضة على الشركة بموجب هذه اللوائح
المؤسسة التعليمية	مؤسسة مرخص لها بالتعليم أو التدريب البحري أو كلاهما داخل ليبيا وفقا لمتطلبات الاتفاقية و





القرارات

المعتمدة من قبل السلطة البحرية .	
لجنة دائمة مشكلة بموجب قرار من وزير المواصلات لمتابعة تطبيق الإتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين STCW78 وتعديلاتها	اللجنة الدائمة
كل دولة انضمت إلى الاتفاقية وأصبحت ملزمة بتنفيذ أحكامها	دولة طرف في الاتفاقية
قائمة تصدر عن المنظمة و تشمل جميع الدول الأطراف التي قامت بالتطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية و استمرت في تطبيقها	القائمة البيضاء
الشهادة الصادرة و المعتمدة للربانية و الضباط والمهندسين و عاملى الراديو لأغراض النظام العالمي الاستغاثة و السلامة البحرية (GMDSS) بموجب أحكام الفصل (II , III , IV , VII) من مرفق الاتفاقية و التي تخول حاملها الشرعي ان يخدم بالصفة المحددة فيها و يؤدي الوظائف على مستوى المسؤولية المحددة فيها .	شهادة الكفاءة
شهادة بخلاف شهادة الكفاءة التي تمنح للبحار تفيد بأنه تم استيفاء جميع المتطلبات ذات الصلة بالتدريب او الخدمة البحرية التي تنص عليها الاتفاقية	شهادة الأهلية
هي وثائق بخلاف شهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية التي تستخدم لإثبات استيفاء المتطلبات ذات الصلة بالاتفاقية .	الوثائق المستندية
وثيقة تصدر من الدولة المصدقة تثبت مصادقتها على الشهادة الأهلية التي يحملها الربان او الضابط أو المهندس البحري و هي شهادة مصادقة عليها طبقاً لأحكام الاتفاقية .	شهادة المصادقة بالاعتراف
الرحلات التي تقوم بها السفن من الموانئ الليبية الى موانئ دول أخرى	الملاحة الدولية
تعني الرحلات في محيط طرف ما على النحو الذي يحدده ذلك الطرف.	الرحلات القريبة من الساحل
الرحلات المحلية التي تقوم بها السفن التي تقل حمولتها الكلية عن 500 طن ولا تتجاوز في إبحارها الموانئ الليبية وبمحاذاة الساحل الليبي بمسافة لا تزيد عن 12 ميل بحري داخل المياه الإقليمية الليبية	الملاحة الساحلية المحلية
الرحلات الدولية التي تقوم بها السفن التي تقل حمولتها الكلية عن 500 طن الى الدول المجاورة و تكون عضو في اتفاقية (STCW78) والتي يحدد فيها شروط وتفاصيل الإبحار مع الدولة المجاورة	الملاحة الساحلية الدولية
هي الحمولة الإجمالية تشمل وزن السفينة إضافة إلي وزن البضائع والمحددة في شهادة قياس الحمولة للسفينة.	الحمولة الكلية
تعني القدرة القصوى المقدرة بالكيلووات لجميع آلات الدفع الرئيسية للسفينة التي تظهر على شهادة تسجيل السفينة أو أي وثيقة رسمية أخرى..	قدرة الدفع
هو كل شخص مؤهل يعهد إليه قيادة السفينة	الربان
يعني أحد أفراد الطاقم، بخلاف الربان، المعين على هذا النحو بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية أو في حالة عدم وجود هذا التعيين بموجب اتفاق جماعي أو عرف	الضابط





القرارات

هو الضابط الذي يلي الربان في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية قيادة السفينة في حالة عدم قدرة الربان.	الضابط الأول
هو ضابط مؤهل بموجب أحكام اللائحة (II/1) من الاتفاقية .	ضابط سطح
ضابط الهندسة يعني ضابطاً مؤهلاً وفقاً لأحكام اللائحة III/1، III/2، أو III/3 من الاتفاقية.	ضابط الهندسة
هو كبير المهندسين المسئول عن الدفع الميكانيكي وتشغيل وصيانة المنشآت الميكانيكية والكهربائية للسفينة.	الضابط كبير المهندسين
هو الضابط المهندس الذي يلي كبير المهندسين في الرتبة و تقع على عاتقه مسؤولية الدفع الميكانيكي للسفينة و تشغيل منشآتها الميكانيكية و الكهربائية و صيانتها في حالة عجز كبير المهندسين عن القيام بذلك .	الضابط المهندس الثاني
يعني شخصاً يتدرب ليصبح ضابط مهندس ويتم تعيينه على هذا النحو بموجب القانون أو اللوائح الوطنية.	ضابط مهندس مساعد
يعني الشخص الذي يحمل شهادة مناسبة صادرة أو معترف بها من قبل الإدارة بموجب أحكام لوائح الراديو.	مشغل الراديو
يعني الشخص المؤهل وفقاً لأحكام الفصل الرابع من الاتفاقية.	مشغل راديو GMDSS
تشمل حسب الاقتضاء، أعمال المراقبة والصيانة الفنية والإصلاحات التي تتم وفقاً للوائح الراديو، والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر، 1974 (SOLAS)، المعدلة، ووفقاً لتقدير كل إدارة، التوصيات ذات الصلة للمنظمة	واجبات الراديو
كل شخص انهي الدراسات الأساسية بأحد الأكاديميات البحرية المعتمدة ويحتاج الى تدريب عملي على السفن ليصبح ضابط مسؤول عن نوبة ملاحية او هندسية	طالب سطح او هندسة
الدليل الذي تصدره السلطة البحرية لطلبة السطح و الهندسة و يتضمن برامج التدريب على ظهر السفن وفقاً لمتطلبات المدونة وتعديلاتها .	كتيب التدريب البحري
الوظيفة تعني مجموعة من المهام الواجبات والمسؤوليات على النحو المحدد في المدونة اللازمة لتشغيل السفن و سلامة الحياة في البحر أو حماية البيئة البحرية .	الوظيفة
تعني الخدمة البحرية الخدمة على متن السفينة فيما يتعلق بإصدار أو تجديد شهادة أو أي مؤهل آخر	الخدمة البحرية
يعني عضو طاقم السفينة غير الربان أو ضابط.	البحار
أي شخص يكون قد حصل على تدريب أساسي بالسلامة وفقاً للمدونة و خاضعاً للتدريب بغرض التأهيل كباحر يشكل جزءاً من الخفارة البحرية بموجب التشريعات الوطنية .	بحار مبتدئ
أي عضو من أعضاء طاقم حجرة المحركات بخلاف كبير المهندس و الضباط المهندسين	الميكانيكي
أي شخص يكون حصل على تدريب أساسي بالسلامة وفقاً للمدونة و خاضعاً للتدريب بغرض التأهيل كميكانيكي لكي يشكل جزءاً من مناوية غرفة المحركات	مساعد ميكانيكي
أي شخص يكون قد حصل على تدريب أساسي بالسلامة وفقاً للمدونة و خاضعاً للتدريب بغرض	الميكانيكي المتدرب





القرارات

التأهيل كبحار يشكل جزءاً من الخبرة الهندسية بموجب التشريعات الوطنية .	
تعني المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية التي تم اعتمادها في 12 ديسمبر 2002. بموجب القرار 2 لمؤتمر الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر SOLAS 74 وتعديلاتها.	مدونة ISPS
يعني الشخص الموجود على متن السفينة، والمسئول أمام الريان، والذي تعينه الشركة كمسئول عن أمن السفينة بما في ذلك تنفيذ وحفظ خطة أمن السفينة والاتصال بضابط أمن الشركة وضباط أمن المرافق المينائية.	ضابط أمن السفينة
تشمل جميع مهام وواجبات الأمن على متن السفن كما هو محدد في الفصل الحادي عشر XI-2 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر (SOLAS 1974)، وتعديلاتها ومدونة أمن السفن والمرافق المينائية الدولية (ISPS)	واجبات الأمن
تعني المدونة الدولية لسلامة السفن التي تستخدم الغازات أو غيرها من الوقود منخفض نقطة الوميض، كما هو محدد في اللائحة SOLAS II-1/2.29.	مدونة IGF
الشهر يعني شهراً تقويمياً أو 30 يوماً تتكون من فترات تقل عن شهر واحد	الشهر
هو ضابط مؤهل بموجب أحكام اللائحة (III/6) من الاتفاقية .	ضابط تقنية إلكترونية
هو بحار مؤهل بموجب أحكام اللائحة (II/5) من الاتفاقية	بحار متمرس سطح
هو بحار مؤهل بموجب أحكام اللائحة (III/5) من الاتفاقية	بحار متمرس محركات
هو بحار مؤهل بموجب أحكام اللائحة (III/7) من الاتفاقية	بحار تقنيات إلكترونية
هو الممارس الطبي المسجل لدى المصلحة و المرخص له بمزاولة مهنة الطب من قبل وزارة الصحة و المعتمد من قبل السلطة البحرية لمتابعة ومراجعة إجراءات الكشف الطبي للملاحين واعتمادها .	الطبيب المعترف به
هي المرافق الصحية المعتمدة من وزارة الصحة و المعترف بها من السلطة البحرية لإجراء الفحوصات الطبية للملاحين	المراكز الطبية
هي لجنة طبية أنشئت من قبل صندوق الضمان الاجتماعي وفقاً للتشريعات النافذة للنظر في الطعن المقدم من الملاحين و المحال من قبل السلطة البحرية .	اللجنة الطبية
تعني سفينة تم بناؤها واستخدامها لنقل البترول ومنتجات البترول السائبة	ناقلة نفط
هي سفينة مبنية او معدلة ومستخدمه لنقل أي منتج سائل سائب مدرج في الفصل 17 من المدونة الدولية للكيميائيات السائبة .	ناقلة مواد كيميائية
سفينة مبنية او معدلة و مستخدمة لنقل أي غاز مسيل سائب او أي منتج اخر مدرج في الفصل 19 من المدونة الدولية لناقلات الغاز .	ناقلة الغاز المسال
تعني السفينة كما هو محدد في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام 1974 و تعديلاتها	سفينة الركاب



(Handwritten signature)



القرارات

سفينة الركاب دحرجة	سفينة ركاب بها مساحات دحرجة أو مساحات من فئة خاصة كما هو محدد في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 وتعديلاتها
مدونة القطب الشمالي	تعني المدونة الدولية للسفن العاملة في المياه القطبية، كما هو محدد في لائحة SOLAS XIV/1.1.
المياه القطبية	تعني مياه القطب الشمالي و/أو المنطقة القطبية الجنوبية، كما هو محدد في لوائح SOLAS XIV/1.2 إلى XIV/1.4
المقيمين	الأشخاص ذوي الكفاءة والمشهود لهم بالنزاهة والخبرة في مجال التأهيل والتدريب البحري والمعرفة بأحكام الاتفاقية
المحاضرين	الأشخاص الحاصلين على الشهادات العليا التي تخولهم بتدريس و تنفيذ البرامج التعليمية لدى المؤسسات التعليمية البحرية
المدرسين	الأشخاص المعتمدين والمخولين من السلطة البحرية بتنفيذ البرامج التدريبية بالمراكز التدريبية البحرية والمتحصلين على شهادة تدريب المدرسين (TOT)
المراجعة	تعني عملية منهجية ومستقلة وموثقة للحصول على أدلة المراجعة وتقييمها بشكل موضوعي لتحديد مدى استيفاء معايير المراجعة.
خطة المراجعة	تعني خطة مراجعة الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية التي أنشأتها المنظمة مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة.
مدونة III	تعني مدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولي التي اعتمدتها المنظمة بموجب القرار A.1070(28).
معايير المراجعة	تعني مدونة التنفيذ.
معايير التقييم	القيود المدرجة في العمود الرابع من مدونة التدريب التي توفر للمقيم ما إذا كان المرشح يستطيع أداء المهام والواجبات والمسؤوليات ذات الصلة بذلك
التقييم المستقل	تقييم يقوم به أشخاص مؤهلون مستقلون للتحقق من ان الإجراءات الإدارية والتشغيلية على جميع المستويات منظمة وتدار بصورة صحيحة داخليا

مادة (2)

الهدف والتسمية

تهدف هذه اللائحة الى ضمان تطبيق أحكام ونصوص الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام 1978 وتعديلاتها وكذلك التطبيق التام والكامل لمرق الاتفاقية ومدونة التدريب وكافة القرارات والتعديلات التي تصدر عن المنظمة البحرية الدولية ، وتسمى لائحة تطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة و الخفارة للملاحين لعام 1978 وتعديلاتها .





القرارات

مادة (3)

نطاق تطبيق اللائحة

تتولى السلطة البحرية من خلال اللجنة الدائمة ضمان سريان تطبيق أحكام هذه اللائحة على السفن التي ترفع العلم الليبي أينما وجدت والسفن الأجنبية أثناء تواجدها بالموانئ والمياه الإقليمية الليبية و يستثنى من ذلك السفن الآتية :-

- 1 - السفن الحربية و سفن الإمداد العسكري .
- 2 - السفن التي تملكها الدولة و لا تستخدم لأغراض تجارية .
- 3 - سفن الصيد البحري .
- 4 - يخوت النزهة الغير مستخدمة لأغراض تجارية .
- 5 - سفن الأبحاث العلمية و سفن الحماية .
- 6 - السفن خشبية البدن .

مادة (4)

تشكيل لجنة دائمة

تشكل لجنة دائمة لمتابعة تطبيق أحكام الاتفاقية وإجراءات إصدار الوثائق الرسمية المطلوبة لتمكين البحارة من العمل على السفن الوطنية برئاسة رئيس السلطة البحرية وعضوية كل من :-

- مدير إدارة الشؤون البحرية .
- رئيس قسم شؤون العاملين بالبحر .
- رئيس قسم متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية .
- مدير مكتب الشؤون القانونية .
- مندوب عن المؤسسات التعليمية والتدريبية .

مادة (5)

مهام ومسؤوليات اللجنة

تختص اللجنة الدائمة بصفتها الجهة المخولة بوضع وإعداد التشريعات اللازمة لضمان التطبيق الأمثل للاتفاقية وتمارس اللجنة المهام والاختصاصات وفقاً لما هو منصوص عليها بالملاحق (أ) من هذه اللائحة .

مادة (6)

شروط وضوابط اعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية

تتولى اللجنة الدائمة الاعتراف واعتماد المؤسسات التعليمية ومراكز التدريب البحري وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في لائحة إجراءات منح شهادة بالاعتراف واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية البحرية وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية STCW/78 وتعديلاتها .





القرارات

مادة (7)

متابعة وتقييم المؤسسات التعليمية والتدريبية

تتولى السلطة البحرية من خلال اللجنة الدائمة عملية الاشراف والمراقبة على تقييم الكفاءة للملاحين بمختلف معاهد ومراكز التدريب البحري بالدولة الليبية كما تتولى تكليف مقيمين من ذوي المؤهلات والخبرة اللازمة لإجراء عملية التقييم بتلك المؤسسات والمراكز البحرية .

الشهادات والإقرارات

(اللائحة 1/2)

مادة (8)

إصدار الشهادات والإقرارات

تصدر شهادات الكفاءة والإقرارات المنصوص عليها في اللائحة 1/2 وتعديلاتها من السلطة البحرية فقط في وثيقة واحدة بعد التحقق والتأكد من كافة الوثائق المستندية المطلوبة ويخصص لكل شهادة رقم فريد ومميز وفقا لنماذج الشهادات المنصوص عليها في الملحق رقم (ب) من هذه اللائحة .

مادة (9)

نماذج ولغة إصدار الشهادات

تصدر شهادات الكفاءة والشهادات الأهلية باللغتين العربية والإنجليزية وفق النماذج والاشتراطات الواردة في البند الف A-1/2 من مدونة التدريب والإجازة والخفارة للملاحين ويخصص لكل وثيقة رقم فريد يتكون من حروف وأرقام .

مادة (10)

الوظائف ومستويات المسؤولية

تدرج جميع الوظائف التي تقع في نطاق المسؤولية المحددة على النحو المناسب لكل صفة في شهادة الكفاءة وذلك لإثبات مستوى الأهلية الذي يتعين بلوغه لأداء تلك الوظائف على متن السفن وفقا لمدونة التدريب والإجازة والخفارة للملاحين STCW78 وتعديلاتها.

مادة (11)

أنواع الشهادات

تحدد أنواع شهادات الكفاءة COC والشهادات الأهلية COP والوثائق المستندية التي تصدرها وتعتمدها السلطة البحرية طبقاً للاتفاقية ، وفقاً للجدول الموضح بالملحق (ب) من هذه اللائحة .

مادة (12)

الوثائق المتعلقة بشهادة الكفاءة

على المتقدم للحصول على شهادة الكفاءة والإقرار بالاعتماد تقديم الوثائق التالية :-





القرارات

- 1 - إنهاء الدراسات الأساسية والدورات التأهيلية المعتمدة والامتحانات والتقييم وفق متطلبات المدونة
- 2 - كافة الدورات الأهلية الخاصة بإصدار الشهادة المطلوبة وفق متطلبات الإتفاقية.
- 3 - تقرير بالخدمة البحرية على ظهر السفن وفق متطلبات الإتفاقية.
- 4-إحضار كتيب التدريب العملي موضح به الأعمال التي قام بها على السفينة .
- 5 - شهادة صحية سارية الصلاحية صادرة طبقاً للمعايير الطبية ذات الصلة .

مادة (13)

فقدان الشهادات

في حالة فقدان أي من الشهادات المتخصص عليها في هذه اللائحة على حاملها الإبلاغ عن فقدانها وأن يثبت السبب بمختلف الإثباتات القانونية عن طريق الجهات المختصة وبعد توثيق الحالة في السجلات الخاصة تصدر وثيقة أخرى يعطى لها رقماً جديداً مختلفاً عن رقمها القديم ويدون ذلك في ملفات وسجلات ورقية وإلكترونية وتلغى الشهادة المفقودة

مادة (14)

حفظ السجلات

يتولى القسم المختص فتح سجل دفترى وسجل الكتروني لتسجيل كافة البيانات المطلوبة عن شهادات الكفاءة والإقرارات والإعفاءات كذلك الإلغاء والتعليق والضياع أو التلف في سجل خاص بالشهادات وفقاً لمتطلبات الفقرة 14 من اللائحة 1/2 وكذلك حفظ كافة المستندات المتعلقة بإصدار الشهادة بملف شخصي للمعني .

مادة (15)

إتاحة المعلومات على الموقع الإلكتروني

يتولى القسم المختص تعبئة كافة البيانات المطلوبة عن شهادة الكفاءة والإقرار في الموقع الإلكتروني للسلطة البحرية الخاص بإتاحة المعلومات عن حالة الشهادة وفقاً لمتطلبات الفقرة 15 من اللائحة 1/2.

مادة (16)

الملفات الشخصية

على المتقدم للحصول على شهادات الكفاءة والأهلية ان يسلم ملف شخصي للقسم المختص متضمناً المستندات التالية :-

1. صورة من جواز السفر المدني .
2. (4) صور شخصية حديثة .
3. عنوان الإقامة ، البريد الإلكتروني ، الهاتف المحمول
4. الشهادات العلمية وتاريخ الحصول عليها وجهة إصدارها .
5. الشهادات الأهلية المتحصل عليها وتاريخ إصدارها و أرقامها و قيودها أن وجدت .





القرارات

6. شهادات السلامة المتحصل عليها وتواريخ الحصول عليها وجهه إصدارها .
7. الشهادة الطبية وتاريخ الحصول عليها وجهه الإصدار وصلاحياتها .
8. الوظائف التي عمل بها على ظهر السفن .
9. القيود والحدود المفروضة على الشهادات التي يحملها .
10. الخدمة البحرية بالأشهر والأيام على السفن باستثناء أيام الصعود والنزول وبيانات تلك السفن من حيث الحمولة وقوة المحركات.

الرحلات القريبة من الساحل

(اللائحة 1/3)

مادة (17)

شهادات الكفاءة والإقرارات للملاحة الساحلية

تصدر شهادات الكفاءة والإقرارات للربانة والضباط والمهندسين العاملين على متن السفن التي تقوم برحلات قريبة من الساحل من السلطة البحرية فقط في وثيقة واحدة تدرج فيها حدود ومناطق الرحلات القريبة من الساحل ويخصص لكل شهادة رقم فريد ويجوز قبول شهادات الملاحين التي تصدر عن أحد الدول الاعضاء فيما يتعلق بالخدمة ضمن حدود الرحلات القريبة من الساحل حسب التعريف المعتمد من السلطة البحرية.

مادة (18)

الملاحة الساحلية الداخلية

تشرف السلطة البحرية على الامتحانات الخاصة للربانة والضباط والمهندسين العاملين على سفن الملاحة الساحلية و تشترط اجتياز تلك الامتحانات قبل إصدار وثائق بحرية وفق المتطلبات الدولية بشأن مستويات التدريب ومنح الشهادات الخاصة بالعاملين على متن السفن التي تقوم برحلات ساحلية (وهي معايير تختلف عن معايير الخفارة الملاحية و الهندسية في أعالي البحار) تخول حاملها بالعمل على السفن العاملة في الملاحة الساحلية والمياه الإقليمية والداخلية بشرط إشراف السلطة البحرية المباشر على العملية التعليمية بالكامل للتحقق و التأكد من أن الدراسة و التقييم يتم وفق متطلبات الاتفاقية في هذا الشأن .

مادة (19)

الملاحة الساحلية الدولية

تنطبق شروط ومتطلبات الرحلات القريبة من الساحل على كافة الملاحين العاملين على متن السفن التي تقوم برحلات ساحلية دون إضافة أو فرض شروط ومتطلبات إضافية على الملاحين العاملين على سفن دولة أخرى عضو في الاتفاقية شريطة توقيع اتفاق مع هذه الدولة يحدد فيه مناطق الأبحار وتفاصيل الرحلات والشروط المتعلقة بالرحلات الساحلية مع مراعاة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى





القرارات

إجراءات الرقابة

(اللائحة 1/4)

مادة (20)

الرقابة والتفتيش

يكون الغرض من الرقابة والتفتيش التأكد من أن السفن الخاضعة لأحكام اتفاقية STCW78 وتعليماتها ملتزمة بتطبيقها.

مادة (21)

ممارسة الرقابة على السفن

لندوبي السلطة البحرية حق الصعود على السفن الليبية أينما وجدت ، كذلك السفن الأجنبية متى تواجدت في أحد الموانئ أو المياه الليبية بغرض التأكد من تنفيذ الإجراءات الدولية في شأن رقابة دولة العلم و رقابة دولة الميناء طبقاً لما نص عليه بالمادة العاشرة من الاتفاقية .

مادة (22)

مسئولية المخولين بممارسة الرقابة

يتولى الأشخاص المخولين بالرقابة اتخاذ الإجراءات التالية للتأكد من :-

1. أن جميع الملاحين العاملين على ظهر السفينة يحملون المؤهلات والشهادات الأصلية سارية المفعول .
2. عدم تشغيل الضباط و البحارة لعدد من الساعات يتعدي الحد الآمن وفقاً لما نصت علي هذه اللائحة فيما يخص سلامة السفينة باستثناء الحالات الطارئة .
3. أن عدد ومستويات البحارة العاملين على السفينة تتطابق ومتطلبات شهادة التطبيق الآمن الصادرة عن السلطة البحرية .
4. أن السفينة مجهزة بجميع معدات السلامة والأمان وفقاً لما هو وارد في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 م و تعديلاتها .
5. أن تطبيق متطلبات إدارة السلامة يتم حسب ما جاء في مدونة الإدارة الآمنة الدولية (ISM CODE) .
6. أن جميع افراد الطاقم يتمتعون بالأهلية للتشغيل الآمن و الذي يمنع أو يقلل من الحوادث و التلوث البحري .
7. أن هيكل السفينة و معدات صالحة للعمل و تفي بمتطلبات السلامة لإفراد الطاقم و البيئة البحرية .
8. امتثال الضباط و البحارة للمبادئ المعتمدة في أعمال المناوبة والمحددة من قبل دولة العلم في مهام نوبات غرفة القيادة و حجرة التحكم في محركات السفينة .
9. أهلية الملاحين بحيث يحق للمراقب او المفتش أن يختار عدداً عشوائياً من طاقم السفينة من مختلف الرتب و الوظائف ويجري لهم اختبار للتأكد من كفاءتهم سواء في واجباتهم و مهامهم و قدراتهم و مهارتهم على القيام بمهام السلامة و الإنقاذ و حماية البيئة البحرية .





القرارات

10. أن السفينة تطبق أحكام اتفاقية العمل البحري (MLC2006).
11. أن تطبيق متطلبات الأمن البحري يتم وفقا لما جاء في المدونة الدولية لأمن السفن و المرافق المينائية (ISPS).

مادة (23)

آلية ممارسة الرقابة

تتم ممارسة الرقابة على كافة السفن الخاضعة لأحكام هذه اللائحة وفقا للأحكام الواردة باللائحة رقابة دولة الميناء .

مادة (24)

الإجراءات عند اكتشاف قصور

في الحالات التي يتم فيها اكتشاف أي قصور في تطبيق متطلبات الاتفاقية يتوجب على إدارة الميناء من خلال رقابة دولة الميناء أن تعد تقرير على النموذج المعد لذلك ويحال إلى الإدارة المختصة ونسخة منه إلى الريان لغرض اتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح القصور وفي حالة عدم اتخاذ الإجراءات المذكورة يكون لها الحق في إيقاف السفينة وعدم السماح لها بالإبحار مع فرض الغرامة المالية المنصوص عليها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها .

التحقيق المحايد

(اللائحة 1/5)

مادة (25)

حالات إجراء التحقيق المحايد

- للسلطة البحرية الحق في إجراء التحقيق المحايد في الحالات الآتية :-
- الأعمال التي تهدد الأمن وتعرض سلامة الأرواح والممتلكات للخطر .
- الأعمال التي تهدد البيئة البحرية للخطر .
- عمليات التزوير والغش في الحصول على شهادة الكفاءة والشهادات الأهلية وأي وثائق أو إثباتات مستنديه أخرى .
- الأعمال التي تنتج عن انعدام الكفاءة أو الإهمال أو السهو من طرف حاملي الشهادات الكفاءة او الاهلية .
- الأخطاء التي ينتج عنها ضرر للغير .
- التقارير ذات العلاقة بالتأهيل والتدريب التي تحال من مندوبي السلطة البحرية .

مادة (26)

لجنة التحقيق

يتم تشكيل لجنة للتحقيق في الحالات المذكورة في المادة السابقة بموجب قرار يصدر عن رئيس المصلحة يراعى فيه خصوصية تلك الأعمال والمخالفات وتتولى اللجنة المشكلة إجراء تحقيق محايد وإحالة نتائجه مشفوعة بالتوصيات إلى رئيس المصلحة الذي يتولى اتخاذ القرارات اللازمة في الخصوص





القرارات

مادة (27)

توقيع العقوبات

يتولى رئيس السلطة البحرية توقيع العقوبات التأديبية وفقاً لاختصاصاته الواردة في اللوائح والتشريعات الوطنية عن الأعمال المنصوص عليها بالمادة (25) بهذه اللائحة مع مراعاة المخالفات الواجب إحالتها للمحاكم المختصة للنظر فيها وتوقيع العقوبات ذات الصلة .

التدريب والتقييم

(اللائحة 1/6)

مادة (28)

اعتماد برامج التعليم والتدريب البحري

تحرص السلطة البحرية على أن تكون برامج التعليم والتدريب البحري مطابقة لمعايير الكفاءة المحددة بمدونة STCW78 وتعديلاتها مع الأخذ في الاعتبار المناهج النمطية الموضوعة من طرف المنظمة البحرية الدولية ، ولها تخويل عملية إعداد برامج التعليم والتدريب البحري إلى معاهد ومراكز تدريب معتمدة من طرفها .

مادة (29)

عناصر المناهج التعليمية والتدريبية

تضبط العناصر الأساسية المكونة للمناهج التعليمية والتدريبية البحرية التي تخضع للاعتماد من طرف السلطة البحرية وفقاً للمناهج النمطية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية ووفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر STCW78 وتعديلاتها .

مادة (30)

تنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية

تحرص السلطة البحرية من خلال اللجنة الدائمة على أن يتم تنفيذ العملية التعليمية بواسطة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال التعليم و/أو التدريب البحري كلاً حسب مقتضيات إتفاقية STCW78 وتعديلاتها .

مادة (31)

اعتماد الحاضرين والمدربين

تقوم اللجنة الدائمة بدراسة مستندات المحاضرين والمدربين وبعد التأكد من استيفائهم لشروط الكفاءة والخبرة المنصوص عليها بالملاحق رقم (1) من هذه اللائحة كما تقوم السلطة البحرية باعتمادهم ومنحهم افادة أو شهادة تحدد الاختصاصات والمواد المسموح له بتدريسها والقيود الواجب أخذها في الاعتبار .





القرارات

مادة (32)

حفظ سجلات اللجنة

- على اللجنة الدائمة فتح سجلات لقيد جميع المناهج والمقررات والامتحانات لكل المستويات من شهادات الكفاءة والشهادات الأهلية ، وكذلك نتائج تلك الامتحانات وتقييم أعضاء هيئة التدريس والمدرسين والممتحنين المشاركين في تلك الدراسات والدورات وذلك بملفات ورقية و إلكترونية وفق المستويات و الإصدارات .
- تحتفظ اللجنة الدائمة بسجل خاص بالمناهج المعتمدة وسجل خاص بالمدرسين المعتمدين بالإضافة إلى سجل آخر بالأشخاص المكلفين بتقييم كفاءة البحارة المعتمدين .

مادة (33)

تقييم الكفاءة

تقوم السلطة البحرية بالفصل بين عملية التعليم والتدريب البحري وعملية تقييم الكفاءات كما تحرص على أن تتم عملية التقييم لكفاءة الملاحين من طرف اشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال تقييم الكفاءات البحرية حسبما تقتضيه الاتفاقية.

مادة (34)

معايير التقييم

تتم عملية التقييم وفقا لمعايير الكفاءة المنصوص عليها في العمود الرابع من جداول معايير الكفاءة بمدونة التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر STCW78 وتعديلاتها .

مادة (35)

اعتماد المقيمين

تقوم السلطة البحرية باعتماد الأشخاص المكلفين بتقييم كفاءات الملاحين بعد التأكد من استيفائهم لشروط الكفاءة والخبرة المنصوص عليها بالملحق رقم (1) من هذه اللائحة وتمنح لهم افادة أو شهادة اعتماد تحدد الاختصاصات المسموح لهم بتقييمها ، كما تحدد القيود المفروضة للتقييم ان وجدت.

مادة (36)

الاشراف على تقييم كفاءة الملاحين

- تتولى اللجنة الدائمة الاشراف والمراقبة على تقييم الكفاءة للملاحين بمختلف معاهد ومراكز التدريب البحري بالدولة الليبية .
- يتم ضبط طريقة التقييم للكفاءة وتحديد شروط القبول لكل برنامج تعليمي أو تدريبي ضمن عملية اعتماد المنهج التعليمي أو التدريبي .





القرارات

- يتم تحديد شروط إعادة عملية تقييم الكفاءة للملاحين الذين لم يتم قبولهم خلال الدورة الرئيسية وذلك ضمن عملية اعتماد المنهج التعليمي أو التدريبي .

مادة (37)

الإشراف على العملية التعليمية والتدريبية

تمارس السلطة البحرية من خلال اللجنة الدائمة الرقابة على عملية التعليم والتدريب البحري بكافة معاهد ومراكز التدريب البحري المعتمدة كما تمارس الرقابة على أداء كافة المحاضرين والمدرسين والمقيمين المعتمدين .

مادة (38)

وضع البرامج التطويرية

يجوز للجنة الدائمة وضع وتحديد أي تطوير و/أو تحديث للبرامج والمناهج التي تتعلق بالوسائل التعليمية والتدريبية وأي متطلبات أخرى للملاحين تتطلبها الدراسات البحرية في المؤسسات التعليمية المعتمدة بما لا يتعارض مع نصوص الاتفاقية .

مادة (39)

التدريب الاطلاعي

تقوم السلطة البحرية بإصدار شهادة تدريب اطلاعي على الناقلات وسفن الركاب للعاملين بالبحر بعد تقديم الدليل على استيفاء حاملها للمتطلبات المحددة في الباب الخامس من اتفاقية STCW78 وتعديلاتها .

مادة (40)

التدريب أثناء الخدمة

يلتزم ملاك ومشغلي وربابنة السفن بالإشراف على تنفيذ البرامج التدريبية على السفن الوطنية واعتماد كتيبات التأهيل والتدريب أثناء الخدمة بما لا يتعارض والتشغيل الآمن للسفينة على ان يكون تدريبهم من اشخاص ذوي كفاءة عالية وخبرة عملية وفقا للبند A-I/6 من اتفاقية STCW78 وتعديلاتها .

مادة (41)

تعليق الاعتماد المؤسسي

للسلطة البحرية اتخاذ القرار بتعليق الاعتماد المؤسسي لمدة محدودة أو سحبه نهائيا عند مخالفة المركز للشروط المنصوص عليها في لائحة اعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية ، كما لها اتخاذ القرار بتعليق الاعتماد للمدرّب او المقيم لمدة محدودة أو سحبه نهائيا عند مخالفته للشروط المهنية المتعلقة بأداء مهامه .





القرارات

إرسال المعلومات

(اللائحة 1/7)

مادة (42)

آلية إحالة المعلومات

تتولى الإدارة المختصة من خلال قسم متابعة تنفيذ الإتفاقيات الدولية إحالة المعلومات أو الترتيبات التعليمية أو التدريبية وأي تعديلات أخرى على الإتفاقية إلى رئيس السلطة البحرية الذي بدوره يتولى إصدار القرارات اللازمة بشأنها واطار المنظمة البحرية الدولية وفقا لمتطلبات اللائحة 1/7 .

المعايير النوعية

(اللائحة 1/8)

مادة (43)

تطبيق معايير الجودة

تقوم السلطة البحرية بتطبيق معايير نوعية وفقا لمعايير إدارة الجودة التي تصدر عن إحدى الشركات المخولة بإصدار شهادة نظام إدارة الجودة .

مادة (44)

معايير الجودة لمراكز التدريب

تلتزم المؤسسات التعليمية ومراكز التدريب البحري بتطبيق معايير نوعية وفقا لمعايير إدارة الجودة التي تصدر عن إحدى الشركات المخولة بإصدار شهادة نظام إدارة الجودة .

مادة (45)

نظام إدارة الجودة

يجب أن يكون نظام إدارة الجودة شامل للدراسات البحرية والامتحانات وكافة عمليات التدريب والتأهيل والتقييم و إصدار الشهادات وتجديدها .

مادة (46)

التقييم

لضمان تقييم الأنشطة التعليمية والتدريبية وفقا لهذه اللائحة تتولى السلطة البحرية إجراء التقييم بصفة دورية على كافة المؤسسات التعليمية ومراكز التدريب والمدربين والمقيمين ويقوم فريق التدقيق بإحالة تقاريره إلى رئيس السلطة البحرية الذي يقوم بإرسالها بعد اعتمادها إلى السكرتير العام للمنظمة كل فترة على ألا تزيد على خمس سنوات





القرارات

مادة (47)

التقييم المستقل

يكلف رئيس المصلحة فريقاً مختصاً من المدققين المستقلين من ذوي الكفاءة المشهود لهم بالنزاهة والخبرة والمعرفة بأحكام الاتفاقية شريطة ألا يكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بالأنشطة المعنية بالتقييم وذلك لإجراء تقييم دوري مستقل لنظام المعايير النوعية المطبق للتحقق من الآتي :-

- 1- استيفاء نظام إدارة الجودة لكافة متطلبات اتفاقية STCW78 وتعديلاتها بما في ذلك جميع التغييرات التي يتم إدخالها على اللوائح والإجراءات الوطنية تقيداً بالتعديلات على الاتفاقية والمدونة .
- 2- امتثال جميع الأقسام بالإدارة المختصة بضوابط وتدابير الرصد وإجراءات المتابعة للتدريبات المخططة والإجراءات الموثقة الفعالة لضمان إنجاز الأهداف المحددة .
- 3- اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب لتصحيح أوجه القصور .

مادة (48)

سجلات قيد المناهج والمقررات

تقوم السلطة البحرية بفتح سجلات دفترية والكترونية لقيد جميع المناهج والمقررات والامتحانات لكافة المستويات من شهادات الكفاءة والشهادات الاهلية ، كذلك نتائج تلك الامتحانات وتقييم أعضاء هيئة التدريس والممتحنين المشاركين في تلك الدراسات والدورات .

الشهادات الطبية

(اللائحة 1/9)

مادة (49)

إجراءات الكشف الطبي

على كل ملاح يعمل على متن السفن الليبية ان يحمل شهادة صحية صادرة وفقاً للنماذج المنصوص عليها بالملحق رقم (ج) من هذه اللائحة وان تكون موقعة من الطبيب المعترف به ومعتمدة من السلطة البحرية .

مادة (50)

المباني التوجيهية للكشوفات الطبية

تقوم السلطة البحرية بالزام كافة الأطباء والمراكز الطبية المعتمدة بالتقيد وتنفيذ التوجيهات والتعميمات التي تصدر عن المنظمة البحرية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة بأجراء الفحوصات الطبية للعاملين بالبحر .





القرارات

مادة (51)

اعتماد المستشفيات والمراكز الصحية

تتولي السلطة البحرية من خلال اللجنة الدائمة الإعتراف بالمراكز والمؤسسات الصحية المسجلة والمعتمدة من قبل وزارة الصحة كما تتولى فتح سجلات ورقية وإلكترونية للمستشفيات والمراكز الطبية المعتمدة وفق الملحق (ج) بهذه اللائحة .

مادة (52)

اعتماد الأطباء والممارسين الطبيين

تعترف السلطة البحرية بكافة الأطباء والممارسين الطبيين الذين تم تسجيلهم والترخيص لهم بمزاولة مهنة الطب من قبل وزارة الصحة وتخويلهم بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة للملاحين .

مادة (53)

مهام الطبيب المعتمد

تقوم السلطة البحرية بإحالة التوجيهات الخاصة بكيفية القيام بالفحوصات الطبية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية الى الطبيب المعتمد وكذلك إعلامه بالمستشفيات والمراكز الطبية المعترف بها بالإضافة الى اعتماد نتائج الكشف الطبي والشهادات الصحية بعد التأكد من صحتها .

مادة (54)

إصدار الشهادة الصحية

- يتوجب على الطبيب المعتمد أن يقوم بتعبئة تقرير كشف اللياقة الصحية وفقاً للنموذج (1) المعد من قبل السلطة البحرية وتوجيه الملاح إلى المراكز الصحية المعترف بها. وبعد استكمال الفحوصات الطبية يقوم الطبيب باعتماد الشهادة الصحية للملاح وفقاً للنموذج رقم (2) بالملحق (ج) من هذه اللائحة على أن يحدد الطبيب الحالة الصحية للملاح كما يلي :-

- 1- لائق للعمل على متن السفن .
 - 2- لائق للعمل على متن السفن بقيود .
 - 3- غير لائق للعمل على متن السفن .
- . تصدر الشهادات الصحية عن السلطة البحرية باللغتين العربية والإنجليزية من أصل وصورة .

مادة (55)

صلاحية الشهادة الصحية

تكون مدة سريان صلاحية الشهادة الصحية للملاحين الذين تتجاوز أعمارهم 18 عام لمدة سنتين كحد أقصى والملاحين الذين لا تزيد أعمارهم عن 18 عاماً ولا تقل عن 16 عاماً لمدة سنة واحدة . وفي حالة انتهاء مدة





القرارات

صلاحية الشهادة الطبية أثناء الرحلة تعتبر الشهادة سارية المفعول إلى حين الوصول إلى ميناء التوقف التالي الذي يتواجد فيه طبيب معترف به شريطة ألا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر.

مادة (56)

الإعفاءات

يجوز للإدارة المختصة في الحالات الطارئة أن تسمح للملاح بأن يعمل بشهادة صحية منتهية الصلاحية لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر حتى الوصول إلى ميناء التوقف التالي المتواجد فيه طبيب معترف به شريطة ألا تزيد مدة هذا الإعفاء على ثلاثة أشهر .

مادة (57)

معايير إصدار الشهادة الصحية

- يتم التنسيق بين السلطة البحرية والجهات الطبية المعترف بها من الدولة الليبية في شأن الإتفاق على تحديد المعايير القياسية لإجراء الكشوفات والشهادات الصحية للعاملين بالبحر وفقاً لما هو مبين بالملحق (ج) من هذه اللائحة مع الأخذ في الاعتبار الإرشادات والخطوط التوجيهية الصادرة عن منظمة العمل الدولية (ILO) و منظمة الصحة الدولية (WHO) والتوجيهات الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) وفقاً لما يلي :-
1. تكون معايير اللياقة الطبية كما هو منصوص عليها في الملحق (ج) والمعتمدة من قبل السلطة البحرية .
 2. يجب أن تكون عيون الملاحين خالية من الأمراض الغير قابلة للشفاء والتي قد ينتج عنها عدم اللياقة الصحية للعمل على متن السفن .
 3. على الملاحين الذين يحتاجون نظارات طبية وعدسات لاصقة لأداء وظائفهم على متن السفن أن يحملوا نظارات أو عدسات لاصقة أو أكثر احتياطياً على متن السفن .
 4. إذا كان حامل شهادة الكفاءة يحتاج استخدام أو استعمال نظارات طبية أو عدسات طبية لاصقة حتى تستوفي المعايير الطبية المطلوبة يجب تدوين ذلك في الشهادة .
 5. يجب أن يتمتعوا الملاحين بالقدرة الكافية على السمع والنطق للتواصل بفعالية وسماع أي إنذارات مسموعة
 6. أن لا يشكو الملاح من أي حالة طبية أو اضطراب أو عاهة تمنعه من أداء مهامه الروتينية والطارئة بفعالية و سلامة على متن السفينة .
 7. عدم تناول أي ادوية لها تأثير في تفكيرهم أو توازنهم أو أي متطلبات أخرى لأداء المهام الروتينية والطارئة بفعالية و سلامة على متن السفينة .
 8. أن لا يقل عمر الملاح عن 16 سنة وأن يقدم مستندات عن الهوية الشخصية (إثبات الهوية) وأن يستوفي معايير اللياقة الصحية المعتمدة من السلطة البحرية.
 9. يجب القيام بالفحص الطبي عن طريق الطبيب المعترف به (ممارس طبي معترف به) .





القرارات

مادة (58)

إعادة الكشف الطبي

أولاً، يجوز للسلطة البحرية أن تطلب إعادة الكشف الطبي للملاح في الحالات الآتية :-

أ. عندما تتوفر معلومات للسلطة البحرية أن هناك أسباب جلية بأنه قد حدث تغيير في الحالة الصحية للملاح منذ آخر كشف طبي مما يتطلب إعادة إجراء الكشف الطبي للملاح وذلك لحماية سلامة السفينة وحماية الملاحين الآخرين على متنها .

ب. عندما يطلب مالك ومشغل السفينة بناءً على أسباب جلية يعتقد بأن الملاح يمكن أن يشكل خطراً على سلامة الملاحين العاملين على متنها .

ج. بناءً على طلب الملاح نفسه .

ثانياً، استعراض شهادة اللياقة الصحية .

1. يجوز للملاحين تقديم طلب للإدارة المختصة بالسلطة البحرية بشأن استعراض شهادة صحية من قبل ممارس طبي والتي تشير إلى أن الملاح :-

(أ) غير لائق للعمل على متن السفن .

(ب) لائق للعمل على متن السفن بقيود .

2. يجب أن يكون الطبيب الذي يقوم بإعادة الكشف الطبي طبيب معيناً من قبل السلطة البحرية وأن يحمل مؤهلات وخبرة لا تقل عن الطبيب الذي قام بالكشف الطبي السابق للملاح .

3. يجوز للطبيب المعين بإعادة إجراء الكشف الطبي للملاحين أن يوجه ذلك الملاح لمزيد من الفحوصات للتأكد من حالته الصحية إذا تطلب الأمر ذلك .

4. على الطبيب المعين بشأن إعادة الكشف الطبي أن يؤكد الشهادة الصادرة سابقاً أو إصدار تقرير طبي بناءً على نتائج الكشوفات الطبية .

مادة (59)

إجراءات الطعن في الكشف الطبي

1- يجوز للملاح الذي قام بطلب استعراض الشهادة الصحية الصادرة له بتقديم طعن للإدارة المختصة بالسلطة البحرية لإعادة الكشف الطبي في الحالات الآتية :-

أ- عندما يكون الملاح غير لائق للعمل على متن السفن .

ب- لائق للعمل على متن السفن بقيود .

2- يحال طلب الاعتراض من قبل مدير الإدارة المختصة إلى الطبيب المعتمد والذي يقوم بإحالة الملاح إلى مركز طبي تخصصي به أطباء مختصين لإعادة الكشف الطبي .





القرارات

- 3- في حال تم فرض قيود على الملاح يتم منحه شهادة طبية لائق للعمل على متن السفن بالقيود المفروضة بنموذج الكشف الطبي .
- 4- وفي حال تحصل الملاح على غير لائق تقوم السلطة البحرية بإحالة الملاح إلى اللجنة الطبية التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي إمتثالاً للتشريعات الوطنية النافذة .
- 5- عند إستلام اللجنة الطبية التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي للطلب المقدم من قبل الملاح تقوم اللجنة الطبية بتحديد موعد لخضوع الملاح للكشف الطبي.
- 6- تتكون اللجنة الطبية من :-
 - أ . ثلاثة أطباء متخصصون .
 - ب . موظف من الإدارة المختصة بصندوق الضمان الاجتماعي .و يجوز للجنة الطبية أن تتخذ قرارها وفقاً لآتي :-
- تؤكد على الشهادة الطبية الصادرة (نموذج 2) بالملحق و/ أو المؤكدة من قبل الطبيب المعين .
- يجوز إصدار شهادة صحية جديدة عندما يكون ذلك ملائماً وفقاً لنموذج المعد بالملحق (نموذج 2) .
- يجب على اللجنة الطبية أن تدون قرارها والأسباب التي أدت إلى اتخاذه في كتاب و ترسل نسخة منه إلى السلطة البحرية وأخري للملاح وثالثة للشركة المشغلة أو المالك .

مادة (60)

طرق حفظ الشهادة الصحية

يتولى القسم المختص فتح سجلات لتدوين الشهادات الصحية وترقيمها وتوثيق حالات الغير لائق والقيود المفروضة للعمل على السفن، وكذلك توثيق حالات الاعتراض وفتح ملفات لحفظ الإجراءات المتخذة بشأن الطعون وإعادة الكشوفات الطبية .

المصادقة بالاعتراف على الشهادات

الصادرة عن دول أجنبية

(اللائحة 10/1)

مادة (61)

ضوابط الاعتراف والمصادقة

يجوز للسلطة البحرية الاعتراف أو المصادقة على شهادات الكفاءة للريابنة والضباط وعمال الراديو وكذلك الشهادات الأهلية التي تمنح للريابنة والضباط بموجب أحكام اللائحتين (V/1-1) (V/1-2) الصادرة من قبل الدول الأجنبية بعد التحقق من صحتها وصلاحياتها ويتم معادلتها بنفس المستوى لتمكين حامليها من العمل على السفن التي ترفع العلم الليبي .





القرارات

مادة (62)

ضمان الاعتراف

- للاعتراف بالشهادات الصادرة عن دولة عضو بالإتفاقية يجب أن تضمن السلطة البحرية ما يلي :-
- أن النظم والإجراءات والأنشطة المتعلقة بتقييم الكفاءة والإجازة بما في ذلك إجراءات إصدار الشهادات الطبية و الاقرارات وتجديد صلاحية الشهادات التي تقوم بها الدولة الصادرة لتلك الشهادات تتم وفقاً لمتطلبات الاتفاقية .
- أن تتأكد السلطة البحرية من خلال تقييم الطرف الصادر للشهادة والذي يمكن أن يشمل ذلك القيام بتفقد مرافق المؤسسات التعليمية البحرية والإجراءات في ما يتعلق بمعايير الكفاءة والتدريب والإجازة ومعايير النوعية استيفاء كاملاً .
- وجود اتفاق مع الدولة الصادرة للشهادة مع الإخطار العاجل عن أية تعديلات في الشهادات أو الاعتماد أو ترتيبات التدريب طبقاً للاتفاقية .

مادة (63)

الحصول على المصادقة

- على كل من يتقدم للحصول على المصادقة بالاعتراف على شهادات الكفاءة أو الإقرارات على مستوى الإدارة أن يكون على معرفة كافية بالتشريعات الليبية ذات الصلة بالمهن المطلوب الاعتراف بها أو المصادقة عليها .
- أن تكون متطلبات الحصول على شهادة الكفاءة المراد الاعتراف بها أو المصادقة عليها تفي بمتطلبات السلطة البحرية المتعلقة بالمهنة و الخدمة البحرية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (64)

الإعفاءات

- للسلطة البحرية في حال عدم وجود اتفاق ثنائي مع الدولة الطرف الصادرة للشهادة أن تطلب آخر تقرير مستقل والذي تم تقديمه من قبل تلك الدولة إلى المنظمة وفقاً لمتطلبات اللائحة (1/8) من الاتفاقية للتأكد من أن تلك الدولة تستوفي المتطلبات التي تنص عليها الاتفاقية فيما يتعلق بمعايير الجودة استيفاء كاملاً ومدرجة في القائمة التي تصدر عن المنظمة البحرية IMO .
- يجوز للسلطة البحرية إذا اقتضت الضرورة ذلك أن تسمح لملاح من طرف آخر بأن يخدم لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على متن السفن التي ترفع العلم الليبي إذا كان حاملاً لشهادة ملائمة وصالحة صدرت وأقرت حسب متطلبات الطرف الآخر للعمل على السفن التي ترفع علمه ويتعين توافر إثبات مستندي بأن طلباً بالإقرار رفع للسلطة البحرية .

مادة (65)

طلبات المصادقة بالاعتراف

على طالب المصادقة على أحدي الشهادات البحرية الصادرة من دولة أجنبية تقديم الوثائق التالية :-





القرارات

- 1- إفادة من مالك السفينة المراد العمل عليها .
- 2- شهادة الكفاءة الأصلية سارية المفعول من السلطة البحرية بتلك الدولة الطرف بالإتفاقية .
- 3-الشهادات الحتمية (شهادات الأهلية المتعلقة بالسلامة) التي تتطلبها شهادة الكفاءة المراد مصادقتها تكون سارية المفعول و صادرة من إحدى الكليات المعترف بها من قبل الدولة الليبية .
- 4-شهادة صحية سارية المفعول صادرة طبقاً للمعايير الطبية الواردة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة تثبت لياقة المتقدم صحياً وعقلياً للعمل على ظهر سفن بحرية تجارية .

مادة (66)

إجراءات ضمان صحة الشهادات

- للسلطة البحرية التأكد من صحة الشهادات والوثائق المقدمة بكافة الوسائل المتاحة من خلال :-
- 1 - التدقيق في الشهادة "الأصلية" من حيث البيانات والمعلومات وجهة الإصدار والاختتام والتوقيعات والتواريخ .
 - 2 - التأكد من صحة الشهادات من خلال قاعدة البيانات المتاحة عبر الوسائل الالكترونية على موقع المنظمة او على موقع السلطة البحرية الصادرة للشهادات أو بمراسلة تلك السلطة للتأكد من صحة الشهادة والبيانات الواردة بها إذا دعت الضرورة ذلك .
 - 3- للسلطة البحرية الحق في الاعتراف بالشهادات من عدمه حتي و لو كانت صادرة من دولة طرف بالاتفاقية ومن ضمن القائمة البيضاء التي تصدر عن المنظمة IMO .

مادة (67)

الاعتداد بشهادات المصادقة

- لا يعتد بشهادات المصادقة بالاعتراف والإقرارات التي تصدر عن السلطات البحرية بموجب احكام اللائحة 10/1 من الاتفاقية ويعتد بالشهادات التي تصدر عنها وفقاً لأحكام اللائحة 2/1 من الاتفاقية.

مادة (68)

انتهاء صلاحية وثيقة المصادقة بالاعتراف

- تنتهي صلاحية وثيقة المصادقة بالاعتراف بانقضاء صلاحية شهادة الكفاءة الأصلية أو بالتاريخ المحدد لوثيقة المصادقة بالاعتراف أو في حالة سحبها طبقاً لما قد يفرض على حاملها من تدابير بحسب ما هو وارد في هذه اللائحة وعلى السلطة البحرية إبلاغ الجهة التي أصدرت شهادة الكفاءة بتلك التدابير .

مادة (69)

إلغاء وثائق المصادقة بالاعتراف

- تلغي وثيقة المصادقة بالاعتراف على شهادة الكفاءة الصادرة عن السلطة البحرية إذا فقد حاملها أحد الشروط الواجب أن تتوفر فيه لنيلها في أحدي الحالات التالية :-
- إذا تبث ارتكاب حاملها أي تزوير في بيانات الوثيقة الصادرة من السلطة البحرية أو الشهادات المقدمة من طرفه .





القرارات

- فقدان اللياقة الصحية .
- اذا ارتكب حاملها جرم او خطأ نتج عنه ضرر للغير .
- اذا تم الغاء الشهادة الصادرة من الدولة .

تجديد صلاحية الشهادات

(اللائحة 11/1)

مادة (70)

شروط تجديد الصلاحية

- على كل من يتقدم لتجديد شهادة الكفاءة أن تتوفر فيه الشروط التالية :-
- 1 - أن يكون متمتعاً باللياقة الصحية التي تؤهله للعمل على ظهر السفن بحصوله على الشهادة الصحية التي تثبت ذلك وصادرة من طبيب معترف به من قبل السلطة البحرية وفق متطلبات الاتفاقية .
 - 2 - أن يكون متحصلاً على شهادة إتمام دورات السلامة البحرية التي تتطلبها الشهادة البحرية المراد تجديدها خصوصاً التدريب الأساسي في السلامة وفقاً لمتطلبات البند (A-VI/1-1) (A-VI/1-2) (A-VI/1-3) (A-VI/1-4) (A-VI/5) و (A-VI/6) من المدونة
 - 3 - ضرورة إثبات الكفاءة المهنية المستمرة وفقاً للبند 11/1 من المدونة و:
- أن يكون خلال السنوات الخمس الأخيرة قد عمل على متن السفن لمدة لا تقل عن ما مجموعة (12) شهراً في وظيفة مناسبة للرتبة المطلوبة أو .
 - ما مجموعة ثلاثة اشهر خلال الأشهر الستة التي تسبق التمديد مباشرة . أو
 - أن يجتاز بنجاح دورة تحديث المعرفة التي تفرضها السلطة البحرية وفقاً لما تقره الاتفاقيات الدولية . أو
 - أن يجتاز بنجاح امتحان تجريبه السلطة البحرية .

مادة (71)

تجديد الشهادات لأنواع معينة من السفن

- على كل من يتقدم لتجديد شهادات الناقلات إثبات الكفاءة المهنية المستمرة وفقاً للبند 11/1 من المدونة :-
- خدمة بحرية معتمدة على متن الناقلات لمدة لا تقل عن ما مجموعة 3 اشهر خلال السنوات الخمس السابقة (أو)
 - إتمام دورة تدريبية في احد مراكز التدريب المعتمدة من السلطة البحرية .

مادة (72)

تجديد الشهادات

يتم العمل بما جاء بالجدول ب 2/1 من الجزء (ب) من مدونة الاتفاقية وتعديلاتها بشأن صلاحية الشهادات أو الوثائق المستندية المذكورة والتي تأذن لحاملها بالخدمة في وظائف معينة على السفن وتخضع الشهادات لمتطلبات اللائحة 2/1 من الاتفاقية .



استخدام أجهزة المحاكاة

(اللائحة 11/1)

مادة (73)

أهداف التدريب

يجب على كل الملاحين ممن يتطلب تدريبهم الإلزامي الذي يقوم على معدات وأجهزة المحاكاة أن يحملوا شهادة تثبت بانهم قد انهو التدريب على استخدام أجهزة المحاكاة وفقا لمتطلبات اللائحة 6/1 من الإتفاقية .

مادة (74)

اعتماد معدات وأجهزة المحاكاة

ضرورة حصول المؤسسات التعليمية ومراكز التدريب البحري على اعتماد السلطة البحرية لمعدات وأجهزة المحاكاة ومنحهم وثيقة أو شهادة تثبت الاعتماد مع مراعاة أن يتم اعتماد أجهزة المحاكاة وفقا لما ينص عليه البند (A-I/6) من المدونة .

مادة (75)

اعتماد المدربين والمقيمين

تتولى السلطة البحرية اعتماد المدربين والمقيمين على معدات وأجهزة المحاكاة ومنحهم وثيقة أو شهادة تثبت الاعتماد مع مراعاة ان يتم اعتمادهم وفقا لما هو منصوص عليه بالبند (A-I/6) من المدونة .

تنفيذ التجارب

(اللائحة 13/1)

مادة (76)

يجوز للسلطة البحرية أن تأذن للسفن التي ترفع العلم الليبي بالتجارب التي يتم القيام بها لمدة محدودة شريطة أن تنفذ بشكل تتوفر فيه السلامة والأمن ومنع التلوث وفقا لما هو منصوص عليه بلوائح STCW78 وتعديلاتها وأن تجري هذه التجارب وفقا للخطوط التوجيهية التي تعتمدها المنظمة البحرية الدولية إضافة الى ضرورة الالتزام بالنقاط الواردة باللائحة (13/1) من الإتفاقية.

مسؤولية الشركات

(اللائحة 14/1)

مادة (77)

المسؤولية في التطبيق وتعيين الملاحين

تتحمل الشركات المالكة والمشغلة للسفن التي تحمل العلم الليبي مسؤولية تعيين الملاح للخدمة على ظهر سفنها و أن تتكفل بالاتي :-





القرارات

- أن يكون الملاح حاصل على شهادة ملائمة للعمل على متن السفينة وفقاً لأحكام إتفاقية .
- أن يتم تطبيق السفن وفقاً لمتطلبات التطبيق الأمن التي تصدرها السلطة البحرية وكافة الترتيبات الأخرى اللازمة للتشغيل الأمن قبل تكليفهم بالمهام .

مادة (78)

المسؤولية في ضمان تلقي التدريب

-تلتزم الشركات بأن الربانية والضباط والبحارة العاملين على متن سفنها قد تلقوا التدريب والتعليم التجديدي والتحديثي وفقاً لأحكام الاتفاقية و تعديلاتها وان الملاحين الذين يعملون على متن سفنها لديهم وثائق وبيانات حديثة ذات علاقة بالتدريب والكفاءة في الواجبات المؤكدة اليهم بما في ذلك أثبات اللياقة الطبية علي الشركات ضمان أن الربانية والضباط والبحارة العاملين على متن سفنها قد تلقوا التدريب الاطلاعي المتعلق بالأمن قبل تكليفهم بالواجبات على متن تلك السفن وفقاً لمتطلبات الاتفاقية و الجزء (A-VI/6) من المدونة .

مادة (79)

الاطلاع والتواصل بين الملاحين

- تلتزم الشركة عند تعيين ملاحين على متن السفن المملوكة لها بالاتي :-
- اطلاع الملاحين على الواجبات المحددة لهم وعلى جميع التجهيزات والمعدات والإجراءات وميزات السفينة المتعلقة بواجباتهم المعتادة أو عند الطواري .
- ضرورة الأخذ في الاعتبار لغة الاتصال والتواصل بين جميع افراد الطاقم على متن السفينة .

مادة (80)

خط التدريب على متن السفن

تلتزم الشركة بالتنسيق مع السلطة البحرية بوضع برنامج تدريبي على سفنها لغرض تدريب الملاحين اللذين يحتاجون إلى التدريب العملي على متن السفن كجزء من التأهيل للحصول على الشهادة المناسبة بالإضافة إلى تكليف ضابط بحري مؤهل يتولى مسؤولية إدارة برنامج التدريب على ظهر السفينة ويعتمد البرنامج التدريبي من ريان السفينة .

مادة (81)

تنفيذ و تسجيل البرنامج التدريبي

يلتزم الريان بالإشراف على حسن تنفيذ البرنامج التدريبي وعلى سجل التدريب على السفينة من اجل التأكد من الخبرات والتدريبات العلمية في البحر ورصد ومتابعة التقدم المحقق في أداء الطاقم وصولاً إلى أهلية الطاقم للقيام بالواجب على ما يرام في الحالات الطارئة واكتساب الخبرة و المهارة للمبتدئين





القرارات

مادة (82)

الإخطار عند احتجاز سفينة وطنية

يجب على الريان أو الشركة إبلاغ السلطة البحرية المختصة باي احتجاز لسفينة ترفع العلم الليبي يتم بواسطة سلطات رقابة دولة الموانئ الأخرى في حال كان الحجز بسبب قصور في تنفيذ احكام اتفاقية STCW78 وتعديلاتها ويتم الإبلاغ بموجب تقرير يقدم خلال أربع و عشرين ساعة من وقوع الاحتجاز يبين فيه تاريخ ووقت و مكان و اسباب الحجز .

الأحكام الانتقالية

(اللائحة 15/ا)

مادة (83)

حكم انتقالي خاص

يتوجب على كل الملاحين استيفاء معايير الحد الأدنى للكفاءة المنصوص عليها في البند (i) من مدونة STCW وفقاً لتعديلات مانيلا لعام (2010) بشأن شهادات الكفاءة والشهادات الاهلية ذات الصلة بالسلامة والأمن وتقنيات البقاء في حالات الطوارئ وكذلك التدريب الخاص على أنواع معينة من السفن .

مادة (84)

الحالات الاستثنائية

في حالات الاستثناء الضروري يجوز لرئيس السلطة البحرية إصدار قرار طبقاً للمادة الثامنة من إتفاقية STCW78 وتعديلاتها بالسماح للريان بالعمل على ظهر سفينة محددة و لمدة محدودة لا تتعدى (6) اشهر بشهادة كفاءة غير مناسبة شريطة أن يكون الريان ذو كفاءة عالية لشغل الوظيفة ولا يشكل خطراً على سلامة الأرواح والممتلكات والبيئة البحرية .

التحقق من الامتثال

(اللائحة 16/ا)

مادة (85)

- تلتزم السلطة البحرية بتطبيق احكام مدونة III في تنفيذ التزاماتها ومسؤولياتها الواردة في احكام الاتفاقية والخضوع للتدقيق الدوري من قبل المنظمة وفقاً لمعيار التدقيق للتحقق من الامتثال للاتفاقية .
- يجب على الإدارة المختصة بالمصلحة والأقسام ذات العلاقة بتنفيذ هذه اللائحة إحالة أي تعديلات أو ترتيبات تعليمية أو تدريبية إلى اللجنة الدائمة وإعلامها بإيقاف وسحب أي شهادة مصادقة بالاعتراف صادرة وفقاً لللائحة 10/ا من اتفاقية STCW78 وتعديلاتها ، مع ضرورة إعلام المنظمة بالإجراءات التي اتخذت عند إدخال أي تعديلات بالخصوص .



www.mot.gov.ly



القرارات

الفصل الثاني - قسم السطح

(الفصل II)

مادة (86)

الحد الأدنى من المتطلبات الإلزامية للضباط المسؤولين عن الخفارة الملاحية

على السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية 500 طن فأكثر اللائحة II/1

- 1- على كل ضابط مسئول عن خفارة ملاحية على متن سفينة حمولتها الإجمالية (500 طن) أو أكثر أن يحمل شهادة كفاءة .
- 2- على كل من يتقدم للحصول على شهادة كفاءة كضابط مسئول عن خفارة ملاحية يعمل على متن سفن حمولتها الإجمالية (500 طن) أو أكثر أن يستوفي الشروط التالية : -
- أن لا يقل عمره عن (18 سنة) عند بداية الامتحانات لنيل شهادة الكفاءة .
- أن يجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح .
- أن يكون قد أنهى الدورة التأهيلية المعتمدة من المعهد البحري المعترف به بحيث يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجدول A-II/1 أو .
- أن يكون قد أنهى خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن (48) شهراً على متن سفن تعمل في أعالي البحار . أو
- أن يكون قد أنهى خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن (12 شهراً) و ذلك كجزء من برنامج تدريبي معتمد على متن السفينة يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجدول A-II/1 و يكون موثقاً في سجل تدريب معتمد .
- أن يكون قد قام خلال الخدمة البحرية المطلوبة بواجبات المناوبة في غرفة القيادة لمدة لا تقل عن ستة أشهر تحت إشراف الریان أو ضابط مؤهل .
- 3- أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة 2 من البند A-VI/1 .

مادة (87)

الحد الأدنى من المتطلبات الإلزامية للربان والضباط الأوائل

على السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية 500 طن فأكثر اللائحة II/2

- 1- على كل ربان وضابط أول يعمل على متن سفن حمولتها الإجمالية (3000 طن) أو أكثر أن يحمل شهادة كفاءة .
- 2 - على كل من يتقدم للحصول على شهادة كفاءة كربان أعالي البحار على متن سفن تبلغ حمولتها الإجمالية (3000 طن) فأكثر أن يستوفي الشروط التالية :-
- أن يكون حاصلاً على شهادة ضابط أول و قد عمل على متن السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية (500 طن) أو أكثر لمدة لا تقل عن (24) شهر منها (12 شهر) خدمة بحرية فعلية كضابط أول .





القرارات

- أن يكون قد اجتاز الكشف الطبي بنجاح .
- أن يكون قد انهي تعليمياً و تدريبياً معتمدين و أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجدول A-II/2 .
- 3- على كل من يتقدم للحصول على شهادة كفاءة كضابط أول أعالي البحار على متن سفن تبلغ حمولتها الإجمالية (3000 طن) فأكثر أن يستوفي الشروط التالية :-
- أن يكون حاصل على شهادة أهلية كضابط مسئول عن خفارة ملاحية على متن السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية (500) طن أو أكثر .
- أن يجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح .
- أن يكون قد عمل كضابط مسئول عن خفارة ملاحية على متن سفن تعمل في أعالي البحار تبلغ حمولتها الإجمالية (500) طن أو أكثر لمدة لا تقل عن (12) شهراً .
- أن يكون قد انهي الدورة التأهيلية المعتمدة في المعهد المعترف به و أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجدول A-II/2 وذلك بالنسبة للريابنة و الضباط الأوائل على متن السفن التي تبلغ حمولتها (3000 طن) أو أكثر .
- 4- أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة 2 من البند A-VI/1 والفقرات 1،2،3،4 من البند A-VI/2 والفقرات 1،2،3،4 من البند A-VI/3 والفقرات 1،2،3 من البند A-VI/4 .

مادة (88)

الحد الأدنى من المتطلبات الإلزامية للريابنة والضباط الأوائل

- على السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين (500 - 3000) طن اللائحة II/2**
- على كل ريان أو ضابط أول على متن سفن تتراوح حمولتها الإجمالية بين (500-3000) طن أن يحمل شهادة كفاءة .
- على كل مرشح للحصول على شهادة ضابط أول أن يكون حاصلاً على شهادة ضابط مسئول عن خفارة ملاحية على متن السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية (500) طن أو أكثر وقد عمل لمدة لا تقل (12 شهراً) .
 - على كل مرشح للحصول على شهادة ريان أن يكون حاصلاً على شهادة ضابط أول على متن السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية (500) طن أو أكثر وقد عمل لمدة لا تقل عن (24 شهراً) .
 - أن يكون قد انهي الدورة التأهيلية المعتمدة في المعهد المعترف به وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجدول A-II/2 وذلك بالنسبة للريابنة و الضباط الأوائل على متن السفن التي تتراوح حمولتها بين (500-3000) طن .
 - أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة 2 من البند A-VI/1 والفقرات 1،2،3،4 من البند A-VI/2 والفقرات 1،2،3،4 من البند A-VI/3 والفقرات 1،2،3 من البند A-VI/4 .



4- أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة 2 من البند A-VI/1 والفقرات 1، 2، 3، 4 من البند A-VI/2 والفقرات 1، 2، 3، 4 من البند A-VI/3 والفقرات 1، 2، 3 من البند A-VI/4 .

مادة (90)

الحد الأدنى من المتطلبات الإلزامية للبحارة الذين يشكلون جزء من خفارة ملاحية

على السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية 500 طن فأكثر اللائحة II/4

1- على كل بحار يشكل جزء من خفارة ملاحية على متن سفن تبلغ حمولتها الإجمالية 500 طن أو أكثر أن يحمل شهادة.

2- على كل مرشح للإجازة أن تتوافر فيه الشروط التالية :-

أ- ألا يقل عمره عن (16) سنة .

ب- أن يكون قد اجتاز كشف اللياقة الصحية بنجاح .

ج- أن يكون قد أدي خدمة بحرية معتمدة تتضمن (12) شهر على الأقل من التدريب والخبرة . أو

د- أدي تدريباً خاصاً قبل الإبحار أو على متن السفن بما في ذلك فترة من الخدمة البحرية لا تقل عن شهرين .

ي- أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجدول A-II/4 .

3- يجب ربط مدة الخدمة البحرية و التدريب و الخبرة التي تتطلبها الفقرتان (ج ، د) بوظائف المناوبة الملاحية و يجب

أن تتضمن واجبات تحت الإشراف المباشر للريان أو ضابط مؤهل .

4- أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة 2 من البند A-VI/1 .

مادة (91)

الحد الأدنى من المتطلبات الإلزامية للبحارة متمرسين سطح

على السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية 500 طن فأكثر اللائحة II/5

1- على كل بحار متمرس سطح على متن سفن تبلغ حمولتها الإجمالية 500 طن أو أكثر أن يحمل شهادة .

2- على كل مرشح للإجازة أن تتوافر فيه الشروط التالية :-

أ- لا يقل عمره عن 16 عاماً .

ب- أن يكون قد اجتاز كشف اللياقة الصحية بنجاح .

ج- أن يكون متحصل على شهادة بحار يشكل جزء من الخفارة الملاحية .

د- بالإضافة إلى كونه مؤهلاً ليعمل كباحر يشكل جزءاً من الخفارة الملاحية أن يكون قد أدي خدمة بحرية معتمدة

من قسم السطح على النحو التالي :-

- لا تقل مدتها عن 18 شهر .

- أو لا تقل مدتها عن 12 شهر و أن يكون قد أكمل تدريباً معتمداً .

هـ - أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجدول A-II/5 .



Handwritten signature or mark.



القرارات

3- أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة 2 من البند A-VI/1 .

الفصل الثالث - قسم الحركات

(الفصل III)

مادة (92)

الحد الأدنى من المتطلبات الإلزامية للضباط المسؤولين عن الخفارة الهندسية

على السفن المجهزة بالآلات دفع رئيسي قدرتها (750) كيلووات فأكثر اللائحة III/1

علي كل ضابط مسئول عن خفارة هندسية في غرفة محركات على متن سفينة مجهزة بالآلات دفع رئيسي قدرتها (750) كيلووات أو أكثر أن يحمل شهادة كفاءة .

على كل مرشح للإجازة أن تتوافر فيه الشروط التالية :-

- أن لا يقل عمره عن (18) سنة .
- أن يكون قد أنهى على حد سواء تدريباً على مهارات العمل في الورش وخدمة بحرية لمدة لا تقل عن (12) شهراً كجزء من برنامج تدريبي معتمد يتضمن تدريباً على متن السفن يستوفي متطلبات الجدول (A-III/1) و أن يكون هذا التدريب موثقاً في سجل دفترتي معتمد للتدريب أو أن يكون قد أدي بخلاف ذلك خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن (36) شهراً منها ما لا يقل عن (30) شهراً في خدمة المحركات .
- أن يكون قد أدي أثناء الخدمة البحرية المطلوبة واجبات مناوبة في غرفة المحركات تحت إشراف كبير المهندسين أو ضابط مهندس مؤهل لمدة لا تقل عن (6) اشهر .
- أن يكون قد أنهى الدراسة المقررة والتدريب المعتمد وأن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في الجدول (A-III/1) .
- أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة 2 من البند A-VI/1 .

مادة (93)

الحد الأدنى من المتطلبات الإلزامية للضباط كبار المهندسين والضباط المهندسين الثانوي

على السفن المجهزة بالآلات دفع رئيسي قدرتها (3000) كيلووات فأكثر اللائحة III/2

1- على كل كبير مهندسين أو كل مهندس ثان على متن سفينة تعمل بأعالي البحار مجهزة بالآلات دفع رئيسي تبلغ قدرتها (3000) كيلووات أو أكثر أن يحمل شهادة كفاءة .

2- علي كل مرشح إجازة أن يستوفي ما يلي :-

أ- أن يكون قد اجتاز كشف اللياقة الطبية بنجاح

ب- أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مسئول عن خفارة هندسية على متن سفينة مجهزة بالآلات دفع رئيسي قدرتها (750) كيلووات أو أكثر وأن يكون قد أدي خدمة بحرية بتلك الصفة إضافة الى مايلي :

- بالنسبة للإجازة كضابط مهندس ثان أن يكون قد خدم كضابط مهندس لمدة لا تقل عن 12 شهر





القرارات

- بالنسبة للإجازة كضابط كبير مهندسين أن يكون قد عمل لمدة لا تقل عن (36) شهرو يجوز تخفيض هذه المدة لفترة لا تقل عن (24) شهراً إذا امضي المرشح فترة من هذه الخدمة البحرية كضابط مهندس ثان لمدة لا تقل عن (12) شهر.

ج- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجدول A-III/2 .
3- أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة 2 من البند A-VI/1 والفقرات 1، 2، 3، 4 من البند A-VI/2 والفقرات 1، 2، 3، 4 من البند A-VI/3 والفقرات 1، 2، 3 من البند A-VI/4 .

مادة (94)

الحد الأدنى من المتطلبات الالزامية للضباط كبار المهندسين والضباط المهندسين الثانوي

على السفن المجهزة بالآلات دفع رئيسي تتراوح قدرتها بين (750-3000) كيلوات اللائحة III/3

1- على كل ضابط كبير مهندسين وضابط مهندس ثان على متن سفينة مجهزة بالآلات دفع رئيسي تتراوح قدرتها بين (750-3000) كيلوات ان يحمل شهادة كفاءة

2- على كل مرشح للإجازة ان يستوفي مايلي :-

ا- متطلبات الاجازة كضابط مسؤول عن خفارة هندسية إضافة الى :-

- بالنسبة للإجازة كضابط مهندس ثان ان يكون ادي خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن 12 شهر كضابط مهندس
- بالنسبة للإجازة كضابط كبير مهندسين ان يكون ادي خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن 24 شهر منها 12 شهر على الأقل كضابط مهندس

ب- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجدول (A-III/3).

يجوز لكل ضابط مهندس مؤهل للخدمة كضابط مهندس ثان على متن السفن مجهزة بالآلات دفع رئيسي قدرتها (3000) كيلوات أو أكثر ، أن يخدم كضابط كبير مهندسين على متن سفن مجهزة بالآلات دفع رئيسي بقدرة تقل عن (3000) كيلوات شريطة أن يكون قد تم إقرار الشهادة على هذا النحو .

3- أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة 2 من البند A-VI/1 والفقرات 1، 2، 3، 4 من البند A-VI/2 والفقرات 1، 2، 3، 4 من البند A-VI/3 والفقرات 1، 2، 3 من البند A-VI/4 .

مادة (95)

الحد الأدنى من المتطلبات الالزامية للبحارة الذين يشكلون جزء من خفارة هندسية في غرفة

المحركات

على السفن المجهزة بالآلات دفع رئيسي قدرتها (750) كيلوات فأكثر اللائحة III/4

1- على كل بحار يشكل جزء من خفارة في غرفة المحركات لأداء واجبات الخفارة على متن سفينة مجهزة بالآلات دفع رئيسي تبلغ قدرتها من (750) كيلو وات أو أكثر أن يكون مجازا حسب الأصول لأداء هذه الواجبات .

2- على كل مرشح للإجازة أن يكون قد استوفي ما يلي :-

ا- أن لا يقل عمره عن (16) سنة و أن يكون قد اجتاز كشف اللياقة الصحية بنجاح .





القرارات

- ب- أن يكون قد انهى خدمة بحرية معتمدة تتضمن تدريباً وخبرة لمدة لا تقل عن (6) اشهر . او
ج- تدريباً خاصاً اما قبل الإبحار او على متن السفينة ويتضمن فترة من الخدمة البحرية لا تقل عن شهرين .
د- أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجدول (A-III/4) .
3- يتعين ربط الخدمة البحرية والتدريب والخبرة التي تتطلبهما الفقرتان الفرعيتان (ب ج) بوظائف المناوبة في غرفة المحركات ويجب أن تتضمن أداء واجبات تحت الاشراف المباشر لضابط مهندس مؤهل .
4- أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة 2 من البند A-VI/1 .

مادة (96)

الحد الأدنى من المتطلبات الالزامية للبشارة المتمرسين في غرفة المحركات

مطعمة أو المعينين لأداء واجبات في غرفة محركات لاتخضع لأشراف دائم اللائحة III/5

- 1- على كل بحار متمرس محركات يعمل على متن سفينة مجهزة بالآت دفع رئيسي تبلغ قدرتها من (750) كيلو واط أو أكثر أن يكون مجازاً حسب الأصول لأداء هذه الواجبات .
2- علي كل مرشح للإجازة ما يلي :
أ- ألا يقل عمره عن (18) سنة .
ب- أن يستوفي متطلبات الإجازة كبشار يشكل جزءاً من خفارة في غرفة محركات مطعمة أو معين لأداء واجبات في غرفة محركات لا تخضع لإشراف دائم .
3- إضافة لكونه مؤهلاً ليعخدم كبشار يشكل جزءاً من خفارة في غرفة المحركات أن يكون قد أدى خدمة بحرية معتمدة من قسم المحركات على النحو التالي :-
أ- لا تقل مدتها عن (12) شهراً . او
ب- لا تقل مدتها عن (6) اشهر وان يكون قد أكمل تدريباً معتمداً .
4- أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الجدول (A-III/5) .
5- أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة 2 من البند A-VI/1 .

مادة (97)

الحد الأدنى من المتطلبات الالزامية لضباط التقنيات الالكترونية

على السفن المجهزة بالآت دفع رئيسي قدرتها (750) كيلووات فأكثر اللائحة 6/III

- 1- على كل ضابط تقنيات إلكترونية يعمل على متن السفن المجهزة بالآت دفع رئيسي تبلغ قدرتها (750) كيلو واط فأكثر أن يحمل شهادة كفاءة .
2- على كل مرشح للإجازة ما يلي :-
أ- ألا يقل عمره عن (18) سنة .





القرارات

ب- أن يكون قد أنهى على حد سواء تدريباً على مهارات العمل في الورش و خدمة بحرية معتمدة لمدة لا تقل عن (12) شهراً منها (6) اشهر على الأقل خدمة بحرية تكون جزءاً من برنامج تدريبي معتمد يستوفي متطلبات الجدول (A-III/6) وأن يكون هذا التدريب موثقاً في سجل دفترى معتمد للتدريب او ان يكون قد أنهى بخلاف ذلك وعلى حد سواء تدريباً على مهارات العمل في الورش وخدمة بحرية لا تقل مدتها عن (36) شهراً منها (30) شهراً على الأقل في خدمة بحرية في قسم المحركات .

ج- ان يكون قد أنهى تعليمياً وتدريباً معتمداً وأن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في الجدول (A-III/6) من المدونة .

3- أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة 2 من البند A-VI/1 .

مادة (98)

الحد الأدنى من المتطلبات الإلزامية لبحار تقنيات الكترونية

على السفن المجهزة باللات دفع رئيسي قدرتها (750) كيلووات فأكثر اللائحة 7/III

- 1- على كل بحار تقنيات الكترونية يعمل على متن السفن المجهزة باللات دفع رئيسي تبلغ قدرتها (750) كيلووات أو اكثر ان يكون مجازاً (مؤهلاً) حسب الأصول .
- 2- على كل مرشح للإجازة ما يلي :-
 - أ- ألا يقل عمره عن (18) سنة .
 - ب- أن يكون قد استوفى الآتي :-
 - أنهي خدمة بحرية معتمدة تتضمن تدريباً وخبرة لمدة لا تقل عن (12) شهراً .
 - او قد أنهى تدريباً معتمداً يتضمن مدة معتمدة لا تقل عن (6) اشهر .
 - او ان يحمل مؤهلات تستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في الجدول (A-III/7) .
 - أدى خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن ثلاثة اشهر .
- 3- ان يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في الجدول (A-III/7) .
- 4- أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة 2 من البند A-VI/1 .

الفصل الرابع - قسم الاتصالات

(الفصل IV)

الحد الأدنى من المتطلبات الإلزامية للحصول على شهادة مشغلي الراديو

(النظام العالمي للاستغاثة و السلامة البحرية)

مادة (99)

تصدر السلطة البحرية شهادة مشغل عام راديو (GOC) للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية GMDSS وفق متطلبات الاتفاقية (اللائحة IV/2) وكذلك وفقاً أحكام لوائح الراديو بالتنسيق مع الهيئة العامة للاتصالات .





القرارات

مادة (100)

شروط الحصول على شهادة مشغل عام راديو

يشترط في كل مرشح للحصول على شهادة مشغل عام راديو للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية توافر ما يلي :

- أن لا يقل عمره عن (18) سنة.
- أن يحمل شهادة مشغل عام للمنظومة صادرة عن مؤسسة معتمدة يتطابق مع معايير الكفاءة المنصوص عليها في الجدول (A-IV/2).
- أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة 2 من البند A-VI/1 .

الفصل الخامس - التدريب الخاص على أنواع معينة من السفن

(الفصل V)

مادة (101)

التدريب على ناقلات الزيت و ناقلات الكيماويات (اللائحة V/1-1)

على كل الضباط والبحارة المكلفين بأداء واجبات و تحمل مسئوليات متعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت او ناقلات الكيماويات أن يحملوا شهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت و ناقلات الكيماويات .

على كل مرشح لشهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط و ناقلات الكيماويات أن يكون قد أنهى تدريباً على السلامة بموجب أحكام البند (A-VI/1) من المدونة و أن يكون قد أنهى ما يلي :-

خدمة بحرية معتمدة مدتها لا تقل عن ثلاثة أشهر على الأقل على متن ناقلات النفط أو ناقلات كيماويات وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة 1 من البند (V/1-1) من المدونة

أو دورة تدريب أساسي معتمدة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط و ناقلات الكيماويات وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة 1 من البند (V/1-1) من المدونة.

على الرابطة والضباط الأوائل وكبار المهندسين والمهندسين الثواني و أي أشخاص يتحملون المسؤولية المباشرة عن تحميل البضائع و تفريغها و العناية بها خلال العبور و مناوئتها و تنظيف الصهاريج أو عن عمليات أخرى





القرارات

تتصل بالبضائع على متن ناقلات النفط أن يحملوا شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط .

على كل مرشح لشهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط أن يستوفي ما يلي :-

أ- الإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط و الكيماويات ب- بالإضافة إلى كونه مؤهلاً للإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط و ناقلات الكيماويات أن يكون قد أنهى ما يلي :-

- خدمة بحرية معتمدة على متن ناقلات النفط لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .(أو)
- قد أنهى تدريباً معتمداً على متن ناقلات النفط لمدة شهر على الأقل بصفة زائدة على النصاب المقرر يتضمن على الأقل ثلاثة عمليات تحميل وثلاثة عمليات تفريغ ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد مع مراعاة الإرشادات الواردة في البند (B-V/1) من المدونة .

ج - أن يكون قد أنهى تدريباً متقدماً معتمداً على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة 2 من البند (V/1-1) من المدونة .

على الربانبة و الضباط الأوائل وكبار المهندسين والمهندسين الثانوي و أي أشخاص يتحملون المسؤولية المباشرة عن تحميل البضائع وتفريغها والعناية بها خلال العبور و مناوئتها و تنظيف الصهاريج أو عن عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات الكيماويات أن يحملوا شهادة تدريب متقدم على العمليات بالبضائع على متن ناقلات الكيماويات .

على كل مرشح لشهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيماويات ما يلي :-
أ - أن يستوفي متطلبات الإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط و ناقلات الكيماويات .

ب- بالإضافة إلى كونه مؤهلاً للإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات النفط و ناقلات الكيماويات أن يكون قد أنهى ما يلي :-

- خدمة بحرية على متن ناقلات الكيماويات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .
- أو قد أنهى تدريباً معتمداً على ناقلات كيماويات لمدة شهر على الأقل بصفة زائدة على النصاب المقرر يتضمن على الأقل ثلاثة عمليات تحميل وثلاثة عمليات تفريغ ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد مع مراعاة الإرشادات الواردة في البند (B-V/1) من المدونة

ج- أن يكون قد أنهى تدريباً متقدماً على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيماويات ويستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (3) من البند (A-V/1-1) من المدونة .

تضمن السلطة البحرية إصدار شهادة أهلية للملاحين الذين يتأهلون بموجب هذه المادة حسب الاقتضاء أو إقرار شهادة كفاءة أو شهادة أهلية موجودة حسب الأصول .





القرارات

مادة (102)

التدريب على ناقلات الغاز المسال (اللائحة 2-1/V)

على الضباط و البحارة المكلفين بأداء واجبات وتحمل مسئوليات محددة تتصل بالبضائع أو معدات البضائع على متن ناقلات الغاز المسال أن يحملوا شهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال .

على كل مرشح لشهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال أن يكون قد أنهى تدريباً أساسياً بموجب أحكام البند (1-A-VI/-1) من المدونة بالإضافة الى ما يلي :-

أ- قد أنهى خدمة بحرية معتمدة مدتها ثلاثة اشهر على الأقل على متن ناقلات الغاز المسال وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند (2-A-VI/-2) من المدونة .(أو)

ب - دورة تدريب أساسي معتمدة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (1) (2-A-VI/-2) من المدونة .

- على الرابطة والضباط الأوائل وكبار المهندسين والمهندسين الثواني أو أي أشخاص يتحملون المسؤولية المباشرة عن تحميل البضائع وتفريغها والعناية بها خلال العبور ومناولتها وتنظيف الصهاريج أو عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال أن يحملوا شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال .

- على كل مرشح لشهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال ما يلي :-
أ- أن يستوفي متطلبات الإجازة للتدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال بالإضافة إلى كونه مؤهلاً للإجازة للتدريب الأساسي على عمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال أن يكون قد أنهى ما يلي :-

خدمة بحرية على متن ناقلات غاز مسال لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .
أو قد أنهى تدريباً معتمداً على متن ناقلات غاز مسال لمدة شهراً على الأقل بصفة زائدة على النصاب المقرر يتضمن على الأقل ثلاث عمليات شحن وتفريغ ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد مع مراعاة الإرشادات الواردة في البند (2-B-VI/-2) .

أن يكون قد أنهى تدريباً متقدماً معتمداً على متن ناقلات غاز مسال ويستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة (2) من البند (2-A-VI/-1-2) من المدونة .

تصدر السلطة البحرية شهادة أهلية للملاحين الذين يتأهلون بموجب هذه المادة حسب الاقتضاء أو إقرار شهادة كفاءة أو شهادة أهلية موجودة حسب الأصول .





القرارات

التدريب والتأهيل على سفن الركاب

(اللائحة 2/ V)

مادة (103)

التعرف على حالات الطوارئ في سفن الركاب

يجب أن يكون جميع الأفراد العاملين على متن سفن الركاب العاملة في رحلات دولية قد اكتسبوا القدرات المناسبة لواجباتهم ومسؤولياتهم قبل تكليفهم بمهام على متن السفن وذلك من خلال المساهمة في تنفيذ خطط الطوارئ والتعليمات والإجراءات والتعرف على :-
مميزات السلامة العامة على متن السفينة .

موقع معدات السلامة والطوارئ الأساسية بما في ذلك أجهزة إنقاذ الأرواح .
أهمية السلوك الشخصي أثناء الطوارئ والقيود المفروضة على استخدام المصاعد أثناء حالات الطوارئ .

مادة (104)

المساهمة في التواصل الفعال مع الركاب أثناء الطوارئ

يجب أن يكون جميع الأفراد العاملين على متن سفن الركاب العاملة في رحلات دولية قد اكتسبوا القدرات المناسبة لواجباتهم ومسؤولياتهم قبل تكليفهم بمهام على متن السفن وذلك من خلال المساهمة في التواصل الفعال مع الركاب أثناء الطوارئ والقدرة على :-
التواصل باللغة العاملة في السفينة
التواصل غير اللفظي بمعلومات السلامة
فهم إحدى اللغات التي يمكن بها الإعلان عن حالات الطوارئ البث على متن السفينة أثناء حالة الطوارئ أو التدريب .

مادة (105)

التدريب على السلامة للعاملين الذين يقدمون خدمة مباشرة للركاب في أماكن الركاب

- يجب أن يتلقى العاملون الذين يقدمون خدمة مباشرة للركاب في أماكن الركاب التدريب الإضافي على السلامة المطلوب بموجب اللائحة 2/ V، الفقرة 2 قبل تكليفهم بمهام على متن السفينة، والذي يضمن على الأقل اكتساب القدرات التالية:

القدرة على التواصل مع الركاب أثناء حالة الطوارئ، مع مراعاة :-

- اللغة أو اللغات المناسبة للجنسيات الرئيسية للركاب الذين يتم نقلهم على الطريق المعين

- احتمال أن توفر القدرة على استخدام مفردات إنجليزية أولية للتعليمات الأساسية وسيلة للتواصل مع الراكب

الذي يحتاج إلى مساعدة سواء كان الراكب وعضو الطاقم يتشاركان لغة مشتركة أم لا :





القرارات

- الحاجة المحتملة للتواصل أثناء الطوارئ من خلال بعض الوسائل الأخرى، مثل العرض التوضيحي، أو إشارات اليد، أو لفت الانتباه إلى موقع التعليمات، أو محطات التجمع، أو أجهزة إنقاذ الحياة، أو طرق الإخلاء عندما يكون التواصل الشفهي غير عملي؛

- مدى توفير تعليمات السلامة الكاملة للركاب بلغتهم وألغاتهم الأصلية؛ واللغات التي يمكن بها بث إعلانات الطوارئ أثناء الطوارئ أو التدريب لنقل الإرشادات الحاسمة إلى الركاب وتسهيل عمل أفراد الطاقم في مساعدة الركاب .

- القدرة على تطبيق الإجراءات الموضوعة للسفينة بشكل صحيح بخصوص تحميل وتفريغ المركبات وعربات السكك الحديدية ووحدات نقل البضائع الأخرى، بما في ذلك الاتصالات ذات الصلة؛ إنزال ورفع المنحدرات؛ إعداد وتخزين أسطح المركبات القابلة للسحب؛ وصعود الركاب ونزولهم؛ مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة في نقل البضائع الخطرة

- القدرة على تطبيق أي ضمانات وإجراءات ومتطلبات خاصة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة على متن سفن الركاب الرو-رو، تأمين البضائع

- القدرة على تطبيق أحكام قانون الممارسات الآمنة لتخزين البضائع وتأمينها بشكل صحيح على المركبات وعربات السكك الحديدية ووحدات نقل البضائع الأخرى التي يتم نقلها واستخدام معدات ومواد تأمين البضائع بشكل صحيح مع مراعاة حدودها.

- القدرة على الاستفادة بشكل صحيح من معلومات الاستقرار والإجهاد المقدمة وحساب الاستقرار والتوازن لظروف مختلفة من التحميل، باستخدام حاسبات الاستقرار أو برامج الكمبيوتر المقدمة؛ حساب عوامل التحميل للطوابق، وحساب تأثير نقل الصابورة والوقود على الاستقرار والتوازن والإجهاد، أجهزة إنقاذ الحياة بالإضافة إلى القدرة على توضيح استخدام أجهزة إنقاذ الحياة الشخصية للركاب.

- إجراءات صعود الركاب إلى السفينة ونزولهم، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة .

مادة (106)

التدريب على إدارة الحشود في سفن الركاب

- قبل تكليفهم بمهام على متن السفينة، يجب على الرابنة والضباط والبحارة المؤهلين وفقاً للفصول الثاني والثالث والسابع والأفراد المعيّنين في قائمة التجمع لمساعدة الركاب في حالات الطوارئ :-

- إكمال بنجاح التدريب على إدارة الحشود المطلوب بموجب اللائحة V/2، الفقرة 7، كما هو موضح في الجدول A-V/2-1

- تقديم دليل على أن التدريب تم إكماله وفقاً للجدول A-V/2-1.





القرارات

مادة (107)

إدارة الأزمات وتدريب السلوك البشري

- قبل تكليفهم بمهام على متن السفينة ، يجب على الربانة والضباط والمهندسين والأشخاص الذين يتم تعيينهم في قائمة التجمع باعتبارهم مسؤولين عن سلامة الركاب في حالات الطوارئ :-
- أن يكملوا بنجاح تدريب إدارة الأزمات والسلوك البشري المعتمد المطلوب بموجب اللائحة 2/2، الفقرة 8، كما هو موضح في الجدول A-V/2-2: و
- أن يُطلب منهم تقديم دليل على أن مستوى الكفاءة المطلوب قد تم تحقيقه وفقاً للطرق والمعايير لتقييم الكفاءة الموضحة في الأعمدة 3 و4 من الجدول A-V/2-2.

مادة (108)

تدريب على سلامة الركاب وسلامة البضائع وسلامة الهيكل

- قبل تكليفهم بمهام على متن السفينة ، يجب أن يتلقى القباطنة وكبار المهندسين ومساعدتهم وضباط المهندسين المساعدين وكل شخص مكلف بمسؤولية مباشرة عن صعود الركاب وإنزالهم ، أو تحميل أو تفريغ أو تأمين البضائع ، أو إغلاق فتحات الهيكل على متن سفن الركاب الدوارة تدريباً على سلامة الركاب وسلامة البضائع وسلامة الهيكل مطلوباً بموجب الفقرة 9 من اللائحة 2/2، والذي يضمن على الأقل تحقيق القدرات المناسبة لواجباتهم ومسؤولياتهم فتح وإغلاق وتأمين فتحات الهيكل و القدرة على تطبيق الإجراءات الموضوعية للسفينة بشكل صحيح بشأن فتح وإغلاق وتأمين الأبواب والمنحدرات الأمامية والخلفية والجانبية وتشغيل الأنظمة المرتبطة بشكل صحيح .

مادة (109)

أجواء سطح سفينة الدحرجة

- القدرة على استخدام المعدات، حيث يتم حملها، لمراقبة الأجواء في مساحات سفينة الدحرجة ، وتطبيق الإجراءات المحددة للسفينة بشكل صحيح لتهوية مساحات الدحرجة أثناء تحميل وتفريغ المركبات، أثناء الرحلة وفي حالات الطوارئ .

التدريب على السفن الخاضعة لمدونة (IGF)

(اللائحة 3/2)

مادة (110)

- المتطلبات الإلزامية لتدريب وتأهيل الربانة والضباط والمهندسين والبحارة وغيرهم من العاملين على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) .
- 1- على الربانة والضباط والمهندسين العاملين على متن السفن الخاضعة لأحكام اللائحة 3/2 من الاتفاقية أن يحملوا شهادة كفاءة .





القرارات

- 2- على كل الملاحين و قبل تكليفهم بواجبات عند الصعود على متن السفن الخاضعة لدونة (IGF) ان يتلقوا الاطلاع والتعريف المناسب المتعلق بالسفينة والمعدات وإجراءات الطوارئ كما تنص عليه الاتفاقية .
- 3- على كل الربانية والضباط والبحارة وكذلك الأشخاص الاخرون الذين يخدمون على متن السفن الخاضعة للمدونة الدولية لسلامة السفن التي تستخدم الغازات أو أي أنواع أخرى من الوقود ذات درجات وميض منخفضة لدونة (IGF) أن يحملوا شهادات تدريب أساسي قبل تكليفهم بأداء واجبات وتحمل مسؤوليات متعلقة بالسلامة والعناية واستخدام الوقود أو الاستجابة في حالات الطوارئ على متن السفن الخاضعة لدونة (IGF).
- 4- على كل مرشح لإجازة التدريب الأساسي للخدمة على متن السفن الخاضعة لدونة (IGF) ان يجتاز دورة التدريب الأساسي وفقاً لأحكام الفقرة (i) من مدونة (STCW) .
- 5- يعتبر الملاحون المسؤولون عن واجبات السلامة المحددة والمتعلقة بالعناية أو استخدام أو الاستجابة في حالات الطوارئ المتعلقة بالوقود على متن السفن الخاضعة لدونة (IGF) والذين تم تدريبهم واجازتهم وفقاً لللائحة (VI/-2) الفقرتين (2,5) أو اللائحة (VI/-2) الفقرتين (4,5) بشأن ناقلات الغاز المسال قد استوفوا المتطلبات المحددة في الفقرة (1) من الجزء (A-V/3) من المدونة بشأن التدريب الأساسي للعمل على متن السفن الخاضعة لدونة (IGF) .
- 6- على الربانية والضباط والمهندسين وكل العاملين الذين يتولون مسؤوليات مباشرة للعناية بالوقود و استخدامه وكذلك منظومات الوقود على متن السفن الخاضعة لدونة (IGF) أن يحملوا شهادات تدريب متقدم للعمل على متن تلك السفن .
- 7- على كل مترشح لإجازة التدريب المتقدم للخدمة على متن السفن الخاضعة لدونة (IGF) بالإضافة إلى كونه حاصلاً على شهادة التدريب الأساسي أن يستوفي ما يلي :-
- أن يجتاز دورة تدريب متقدم للعمل على متن السفن الخاضعة لدونة (IGF) وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عنها في فقرة (2) من الجزء (A-V/3) من مدونة (STCW) .
- أن يكون قد استكمل أداء خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن شهراً واحداً متضمناً على الأقل ثلاث عمليات تزويد بالزيوت أو الوقود على متن السفن لدونة (IGF) و يمكن استبدال عمليتين من تلك العمليات الثلاث عن طريق التدريب باستخدام المحاكى (وسيلة إلكترونية أو الية للتدريب تحاكي الواقع شريطة ان يكون هذا) التدريب معتمداً ليكون جزاءً من التدريب المذكورة في الفقرة (i) .
- 8- يعتبر الربانية والضباط والمهندسين أو أي شخص لديه مسئولية مباشر بالعناية أو استخدام الوقود على متن السفن الخاضعة لدونة (IGF) و الذين تم تدريبهم و اجازتهم وفقاً لمعايير الكفاءة المنصوص عنها في الفقرة (2) من الجزء (A-V/1-2) من المدونة للعمل على ناقلات الغاز المسال انهم قد استوفوا المتطلبات المحددة في الفقرة (2) من الجزء (A-V/3) من المدونة بشأن التدريب المتقدم للخدمة على متن السفن الخاضعة لدونة (IGF) شريطة ان يستوفوا ايضاً ما يلي :-
- استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة (5) أعلاه .





القرارات

- استيفاء متطلبات عمليات التزويد بالزيت أو الوقود المذكورة في الفقرة (6-ب) أو أن يكون قد اشترك في القيام بثلاثة عمليات متصلة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال (و) .
- استكمال خدمة بحرية لمدة ثلاثة اشهر خلال الخمس سنوات الماضية على متن سفن خاضعة لمدونة (IGF) ، ناقلات تحمل وقود كبضاعة مغطاة بواسطة مدونة (IGF) ، أو سفن تستخدم الغازات أو وقود ذو درجة و مبيض منخفضة كوقود .

مادة (111)

اصدار الشهادة

تقوم السلطة البحرية بإصدار شهادات أهلية للملاحين الذين تم تدريبهم وتأهيلهم للعمل على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) ، وعلى الملاحين الذين يحملون شهادات أهلية بالتدريب الأساسي أو شهادات أهلية بالتدريب المتقدم أن يقوموا بتحديث معرفتهم خلال فترة لاتزيد عن خمس سنوات أو أن يقدموا الدليل على استيفائهم لمعايير الكفاءة المطلوبة خلال السنوات الخمس الماضية .

التدريب على السفن العاملة بالمياه القطبية

(اللائحة V/4)

مادة (112)

- المتطلبات الإلزامية لتدريب وتأهيل الرابنة وضباط السطح على السفن العاملة في المياه القطبية .
- 1- على الرابنة والضباط والمهندسين على متن السفن العاملة بالمياه القطبية والخاضعة لأحكام اللائحة V/4 من الاتفاقية أن يحملوا شهادة في التدريب الأساسي .
 - 2- يجب أن يكون كل مرشح للحصول على شهادة في التدريب الأساسي للسفن العاملة في المياه القطبية قد أكمل تدريباً أساسياً معتمداً للسفن العاملة في المياه القطبية وأن يستوفي معيار الكفاءة المحدد في البند A-V/4 ، الفقرة 1 ، من مدونة STCW .
 - 3- يجب أن يحمل الرابنة والضباط الاوائل على السفن العاملة في المياه القطبية شهادة في التدريب المتقدم للسفن العاملة في المياه القطبية ، كما هو مطلوب بموجب مدونة القطب الشمالي .
 - 4- يجب أن يكون لدى كل مرشح للحصول على شهادة في التدريب المتقدم للسفن العاملة في المياه القطبية :-
 - تلبية متطلبات الشهادة في التدريب الأساسي للسفن في المياه القطبية .
 - أن يكون لديه ما لا يقل عن شهرين من الخدمة البحرية المعتمدة فيقسم السطح ، على مستوى الإدارة أو أثناء أداء مهام المراقبة على المستوى التشغيلي ، داخل المياه القطبية أو أي خدمة بحرية معتمدة أخرى مكافئة ؛
 - إكمال التدريب المتقدم المعتمد للسفن العاملة في المياه القطبية وتلبية معيار الكفاءة المحدد في البند A-V/4 ، الفقرة 2 من مدونة STCW .
 - 5- تقوم السلطة البحرية بإصدار شهادة الكفاءة للبحارة المؤهلين وفقاً للفقرتين 2 أو 4 ، حسب الاقتضاء .



www.mot.gov.ly



القرارات

الفصل السادس - التدريب على وظائف الطوارئ والسلامة البحرية (الفصل VI)

مادة (113)

متطلبات التدريب الأساسي للسلامة البحرية لجميع الملاحين

يجب أن يخضع جميع الملاحين إلى التدريب الاطلاعي والاساسي على السلامة فيما يتعلق بتقنيات النجاة ، منع الحرائق ومكافحتها ، الإسعافات الأولية والمسؤوليات الاجتماعية وفقا للبند (A-VI/1) والجدول المنصوص عليها بالمدونة (A-VI/1-1 , A-VI/1-2 , A-VI/1-3 , A-VI/1-4) .

مادة (114)

متطلبات التدريب المتقدم لاستخدام زوارق النجاة وزوارق الإنقاذ

يجب أن يخضع جميع المرشحين للحصول على الشهادة الأهلية لاستخدام زوارق النجاة وزوارق الإنقاذ إلى التدريب وفقا للفقرات من 1 الى 4 من البند (A-VI/2) والجدول (A-VI/2-1) وكذلك المرشحين للحصول على الشهادة الأهلية لاستخدام زوارق النجاة و زوارق الإنقاذ السريعة وفقا للفقرات من 7 الى 10 من البند (A-VI/2) والجدول (A-VI/2-2) .

مادة (115)

متطلبات التدريب المتقدم على الإطفاء للحرائق

يجب أن يخضع جميع المرشحين للحصول على الشهادة الأهلية في الاطفاء المتقدم إلى التدريب وفقا للبند (A-VI/3) والجدول (A-VI/3) بالمدونة .

مادة (116)

متطلبات التدريب على العناية الطبية

يجب أن يخضع جميع المرشحين للحصول على الشهادة الأهلية في العناية الطبية على متن السفن إلى التدريب وفقا للبند (A-VI/4) والجدول (A-VI/4-2) بالمدونة .

مادة (117)

متطلبات التدريب لضباط أمن السفن

يجب أن يخضع جميع المرشحين للحصول على الشهادة الأهلية لضباط أمن على متن السفن إلى التدريب وفقا للفقرات من 1 الى 4 من البند (A-VI/5) والجدول (A-VI/5) بالمدونة .





القرارات

مادة (118)

متطلبات التدريب والتوجيه للملاحين المتصلين بالأمن

يجب أن يخضع جميع الملاحين لتدريب اطلاعي والتوعية على المسائل الأمنية على متن السفن وفقا للفقرات من 1 إلى 4 من البند (A-VI/6) والجدول (A-VI/6-1) بالمدونة كما يخضع جميع الملاحين المكلفين بواجبات أمنية على متن السفن للتدريب وفقا للفقرات من 6 الى 8 من البند (A-VI/6) والجدول (A-VI/6-2) بالمدونة.

الفصل السابع - الشهادات البديلة

(الفصل VII)

مادة (119)

متطلبات الحصول على الشهادات البديلة

على كل ملاح يودي أي وظيفة أو مجموعة وظائف ينص عليها الجداول A-II/1,2,3,4,5 من الفصل الثاني أو الجداول A-III/1,2,3,4,5 من الفصل الثالث أو الجدول A-IV/2 من الفصل الرابع من مدونة STCW78 أن يحمل شهادة كفاءة أو شهادة أهلية حسب الانطباق .

مادة (120)

إصدار الشهادات

لا يتم إصدار الشهادات المنصوص عليها في اللائحة VII/1 ما لم يتم تزويد المنظمة البحرية الدولية بالمعلومات المطلوبة وفقا للمادة IV و اللائحة I/7 .

الفصل الثامن

(الفصل VIII)

الخفارة

مادة (121)

ساعات العمل والراحة

باستثناء حالات الطوارئ والظروف التشغيلية القاهرة تلتزم الشركة والريان بما يلي :-

1- تكون حدود ساعات العمل والراحة على النحو التالي :-

- لا يجوز أن يتجاوز الحد الاقصى لساعات العمل عن (14) ساعة خلال فترة (24) ساعة وعن (72) ساعة خلال فترة سبعة أيام .
- لا يجوز أن تقل ساعات الراحة عن عشر ساعات خلال فترة (24) ساعة وعن (77) ساعة خلال فترة سبعة أيام .
- لا يجوز توزيع الراحة على أكثر من فترتين على ألا تقل أحدهما عن (6) ساعات ولا تتجاوز المدة الفاصلة بين فترتين راحة متتاليتين (14) ساعة .





القرارات

مادة (124)

نظم الخفارة

- 1- يجب ترتيب نظم الخفارة على نحو يحول دون أن ينال التعب من فعالية جميع العاملين في الخفارة .
- 2- يتعين تنظيم الواجبات بحيث يكون أول خفارة في بداية الرحلة وأعطاء الخفارة البديلة التالية قدرا كافيا من الراحة وأنهم يتمتعون باللياقة للخدمة .
- 3- ضرورة الالتزام بحدود ساعات العمل و الراحة المشار اليها في المادة (134) من هذه اللائحة .
- 4- يجب وضع جدول الخفارة في أماكن بارزة على متن السفينة بحيث يمكن الوصول اليها بسهولة .

الفصل التاسع

المخالفات والعقوبات

مادة (125)

عقوبة البيانات الكاذبة و ما في حكمها

يحضر على الربان والضباط والبحارة الإدلاء ببيانات كاذبة أو خاطئة أو تقديم وثائق مزورة بقصد الحصول على الشهادة أو الاعتماد أو وظيفة على متن السفن الليبية ويعاقب مرتكبها بأحد العقوبات الواردة بهذه اللائحة مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد تنص عليها التشريعات النافذة ، وتخطر المنظمة البحرية بالواقعة والاجراء المتخذ بالخصوص .

مادة (126)

المسكرات واستخدام المخدرات والمؤثرات العقلية

في تنفيذ أحكام هذه المادة يراعي تطبيق أحكام القانون (18) لسنة 1992 بشأن الأمن و النظام والتأديب على السفن والقانون رقم (7) لعام 1990 و تعديلاتها بشأن المخدرات و المؤثرات العقلية وقانون العقوبات والقوانين و القرارات ذات العلاقة بالموضوع ووفقا للاثي :-

- 1- يمنع منعاً باتاً تناول الخمر و تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية على متن السفن التي ترفع العلم الليبي أينما وجدت امتثالاً للتشريعات الوطنية النافذة التي تجرم تعاطي هذه المواد و يتعرض كل من ينتهك أحكام تلك التشريعات النافذة ذات الصلة للعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لها .
- 2- يلتزم ملاك ومشغلي السفن التي ترفع العلم الليبي بوضع السياسات اللازمة بشأن منع تعاطي الخمر و المخدرات والمؤثرات العقلية واتخاذ التدابير اللازمة لضبط المخالفين و إحالتهم للجهات المختصة تنفيذاً للقانون .
- 3- على ملاك السفن تضمين السياسات المشار اليها في الفقرة السابقة في نظام سلامة الإدارة (ISM) .
- 4- على ملاك السفن إعداد برامج لإخضاع الملاحين التابعين لهم لاختبارات الكشف عن الكحول والمخدرات .





القرارات

مادة (127)

مخالفة متطلبات اللائحة

كل ربان سفينة أو كبير الضباط أو كبير مهندسين و أي شخص آخر منخرط في واجبات خفارة على متن السفينة و الذي لا يلتزم بتطبيق أي من المتطلبات المشار إليها في هذه اللائحة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم (18) لسنة 1992 بشأن الامن و النظام و التأديب على السفن .

مادة (128)

توثيق تقرير المخالفة

يقوم ربان السفينة التي يعمل عليها الملاح مرتكب المخالفة بإعداد تقرير بهذه المخالفة و تدوينها بدفتر الحوادث الرسمي للسفينة و يعتمد ويوقع من قبل الربان والرئيس المباشر الذي يتبعه البحار المخالف و يقدم التقرير لرقابة دولة الميناء .

مادة (129)

دراسة التقارير

تتولى إدارات الموانئ التابعة للسلطة البحرية من خلال رقابة دولة الميناء دراسة التقرير المذكور في المادة السابقة و يجري تحقيق حول المخالفة الواردة وجميع كافة المعلومات ذات العلاقة بالمخالفة ، كما لها أن تطلب كافة المعلومات اللازمة من الجهات الأمنية سواء كانت في ليبيا أو في الخارج بالطرق الرسمية المعتمدة عن طريق الممثلية الليبية ويرفع هذا التقرير إلى رئيس السلطة البحرية لاتخاذ القرار المناسب حيال هذه المخالفة . وفقاً لأحكام هذه اللائحة و التشريعات ذات العلاقة .

مادة (130)

توثيق قرارات السلطة البحرية

تتولى إدارات الموانئ التابعة للسلطة البحرية من خلال رقابة دولة الميناء تدوين و توثيق قرار رئيس السلطة البحرية في سجلاتها و إبلاغ أصحاب العلاقة بمضمون القرار ، كما تتولى السلطة البحرية القيام بإرسال تقرير بالإجراءات المتخذة إلى المنظمة البحرية الدولية .

مادة (131)

عقوبة إنتهاك أحكام هذه اللائحة

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد تنص عليها التشريعات النافذة يعاقب كل مالك سفينة أو من في حكمه إذا قام بانتهاك أحكام هذه اللائحة بغرامة مالية قدرها (10,000) عشرة الاف دينار ليبي و في حالة العود تضاعف العقوبة .





القرارات

مادة (132)

الطعن في العقوبة الموقعة

يجوز لذوي الشأن التظلم من قرارات السلطة البحرية المنصوص عليها في هذه اللائحة أمام وزير المواصلات خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدورها وينظر الوزير في التظلم المقدم له ، على أن يصدر قراره في شأنه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب و يكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً .

مادة (133)

تعليق شهادات الكفاءة ووثائق المصادقة

تعلق شهادات الكفاءة ووثائق المصادقة بالاعتراف إذا فقد البحار أحد الشروط التي يفترض أن تتوفر فيه أو إذا ارتكب إحدى المخالفات الموضحة أدناه ، وتكون مدة التعليق كحد أقصى حسب ماهو موضح بالجدول التالي و ذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوي الجنائية و المساءلة التأديبية.

مدة التعليق	المخالفة
12 شهر و تضاعف العقوبة في حالة العود	إذا ثبت أنه في حالة تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية
12 شهر و تضاعف العقوبة في حالة العود	تمرد على أوامر الريان على متن السفينة
التعليق حتي صدور حكم نهائي من المحكمة	إذا اتهم بارتكاب جرم جنائي على متن السفينة
التعليق حتي صدور حكم نهائي من المحكمة	إذا تسبب في اتلاف معدات السلامة أو تجهيزات السفينة واي أعمال ينتج عنها ضرر للغير
التعليق حتي صدور حكم نهائي من المحكمة	الأعمال التي تهدد البيئة البحرية والأمن وتعرض سلامة الأرواح والممتلكات للخطر
	الأعمال التي تنتج عن انعدام الكفاءة أو الإهمال أو السهو من طرف حاملي الشهادات الكفاءة او الاهلية
	عمليات التزوير والغش في الحصول على شهادة الكفاءة والشهادات الأهلية وأي وثائق أو إثباتات مستنديه أخرى
6 أشهر مع عدم الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في التشريعات النافذة .	إذا ضبط في حالة سكر أثناء الخفارة أو في أوقات العمل الرسمي
6 أشهر مع عدم الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في التشريعات النافذة .	عدم الامتثال للقوانين و القرارات و الأنظمة و التعليمات الليبية في الموانئ الليبية أو الصادرة





القرارات

من الدول الأجنبية في الموانئ الأجنبية	6 أشهر مع عدم الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في التشريعات النافذة .
ترك السفينة بدون مناوية في الميناء	3 أشهر مع إعادة كشف اللياقة الطبية قبل الصعود
التمارض المستمر	3 أشهر مع عدم الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في التشريعات النافذة .
التأخير المتكرر عن مواعيد العمل والخفارة	

الفصل العاشر

الاحكام الختامية

مادة (134)

إصدار كتيب ملاح لغير الليبيين

تصدر السلطة البحرية المختصة قراراً بتنظيم الإجراءات الخاصة بإصدار بطاقة ملاح لغير الليبيين للعمل على السفن الوطنية ويحدد القرار بيانات البطاقة وشكلها ومدة سريانها وكيفية استخراجها وتجديدها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها .

مادة (135)

التعديلات على أحكام هذه اللائحة

تقوم الإدارة المختصة بإحالة أي تعديلات على هذه اللائحة بما يتوافق مع التعديلات التي قد تطرا على الاتفاقية الى اللجنة الدائمة لعرضها في جدول اعمالها واعتماد تلك التعديلات ومن ثم تحال الى رئيس المصلحة لإصدار القرار اللازم بالخصوص .

مادة (136)

التشريعات ذات الصلة

تسري الأحكام المقررة بالتشريعات والقرارات النافذة ذات الصلة في كل ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة.





القرارات

مادة (137)

الرسوم المالية

تقوم السلطة البحرية بجباية الرسوم المالية لإصدار كافة الشهادات والوثائق والمستندات وفقاً للجدول أدناه :-

ت	اسم الشهادة	الفئة	الإصدار
1	رسوم دخول الامتحانات	ريان - ضابط أول - ك . مهندس ثان - ضابط ثان ضابط مهندس - مشغل راديو	25 خمسة و عشرون دينار
2	دورات السلامة البحرية	ريان - ضابط أول - ك . مهندس - مهندس ثان - ضابط ثان - ضابط مهندس - مشغل راديو - بحارة - ميكانيكية - مهن أخرى	50 خمسون دينار
3	شهادة الكفاءة و الترخيص بالاعتماد	ريان - ضابط أول - ك . مهندس - مهندس ثان - ضابط ثان - ضابط مهندس - مشغل راديو - بحارة - ميكانيكية - مهن أخرى	50 خمسون دينار
4	المصادقة بالاعتراف على شهادة أهلية	ريان - ضابط أول - ك . مهندس - مهندس ثان - ضابط ثان - ضابط مهندس - مشغل راديو - بحارة - ميكانيكية - مهن أخرى	100 مئة دينار
5	بدل فاقد	المستندات المفقودة والتالفة	25 خمسة و عشرون
6	بطاقة صحية	نماذج الكشف الطبي البطاقة الصحية	15 خمسة عشر
7	اعتماد أي نموذج او مستندات أخرى تحدها المصلحة		20 عشرون دينار
8	تغيير المهنة بالكتيب البحري		30 ثلاثون دينار

مادة (138)

تعتبر الملاحق المذكورة أدناه والمرفقة بهذه اللائحة جزء لا يتجزأ من احكامها .

أ // محمد سالم الشموي
وزير المواصلات



صدر في
الوقت
5/21
1446/ هـ
2025/ م
28/04/2025 ميلادي



القرارات

الملحق رقم (أ)

اختصاصات ومهام لجنة متابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة
للملاحين 78STCW وتعديلاتها

- تتولى اللجنة الاعتراف أو اعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية ذات العلاقة بتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية المنصوص عليها بلائحة 78STCW وتعديلاتها.
- تجتمع اللجنة بصفة دورية أو كلما اقتضت الحاجة ذلك وتتخذ قراراتها إما بأغلبية أعضائها أو بالإجماع.
- تتولى اللجنة الإشراف ومتابعة سير العملية التعليمية والتدريبية بكافة المؤسسات التعليمية والتدريبية المعتمدة من اللجنة لضمان عملية التطوير والتحسين المستمر.
- تتولى اللجنة إجراء عملية التفتيش الدوري والتدقيق والتقييم والمراجعة المستمرة لسير العملية التعليمية والتدريبية والإشراف على الامتحانات والتدريبات المنصوص عليها باتفاقية 78STCW وتعديلاتها.
- تتولى اللجنة عملية التدقيق على المؤسسات التعليمية والمراكز التدريبية وكذلك عملية تقييم البرامج التعليمية والتدريبية بصفة دورية والإشراف على الامتحانات والتدريبات العملية إلى حين الانتهاء وإصدار الشهادات اللازمة وفقاً لاتفاقية 78STCW وتعديلاتها.
- تتولى اللجنة إصدار شهادة بالاعتراف أو الاعتماد المؤسسي لكافة المؤسسات التعليمية والتدريبية كما تتولى تجديد تراخيص الاعتماد المؤسسي عند انتهاء صلاحيته.
- تتولى اللجنة قبول ودراسة شهادات الكفاءة ومستندات الضباط والمهندسين التي تحال إليها عند التجديد للتأكد من مدى استيفائها أحكام اتفاقية 78STCW وتعديلاتها.
- تتولى اللجنة ضمان امتثال تطبيق أحكام اتفاقية 78STCW وتعديلاتها بإعداد اللوائح والتشريعات الوطنية وإحالتها لجهات الاختصاص لإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللوائح والتشريعات.
- تتولى اللجنة مراجعة والتأكد من الملفات القانونية للمؤسسات التعليمية والمراكز التدريبية قبل الاعتماد.
- يعتبر رئيس اللجنة هو رئيس اللجنة العليا للامتحانات بكافة المؤسسات والمراكز المعتمدة وله الحق في تكليف أشخاص للمشاركة في وضع الأسئلة وإجراء التعديلات عليها وكذلك المتابعة والمراقبة على الامتحانات.





القرارات

- تعتمد نتائج الامتحانات من قبل رئيس اللجنة وله الحق في إضافة خمسة درجات لكافة المواد للطلبة اللذين من الممكن أن يستفيد منها فقط و له الحق كذلك في تحديد ساعات الغياب المشروع خلال الدراسة أو الدورة التدريبية.
- تتولى اللجنة إعداد التشريعات اللازمة المتعلقة بالتعديلات والقرارات التي تصدر عن المنظمة البحرية الدولية التي تحال إليها من قسم متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية بالمصلحة.
- تتولى اللجنة اعتماد نموذج الشكل الخارجي و المضمون الداخلي لكافة الشهادات التي تصدر عن المؤسسات و المراكز المعتمدة.
- تتولى اللجنة أو من يتم تكليفهم من طرفها بمراجعة المناهج و اعتمادها من قبل رئيس اللجنة.
- تتولى اللجنة الإشراف على تصميم وإعداد المناهج واعتماد الدورات التدريبية وتعيين المدربين والمحاضرين و كذلك الموافقة على المقيمين و طريقة تقييمهم.
- تتولى اللجنة مراجعة مؤهلات والسير الذاتية للمحاضرين وفي حال استيفائهم الشروط المطلوبة يتم منحهم إفادة رسمية باعتماد محاضر أو مدرب موقعة من رئيس اللجنة (رئيس المصلحة).
- فتح ملف لحفظ المستندات المتعلقة بالمحاضرين والمدربين اللذين يتم اعتمادهم و ملف لحفظ المستندات المتعلقة بالدورات التدريبية المعتمدة مع ضرورة فتح سجل دفترى لتسجيلهم.
- تتولى اللجنة تحديد و توصيف واعتماد المهن البحرية والوظائف والمسميات المتعلقة بالصفات للعاملين بالبحر وفقا لاتفاقية 78stcw وتعديلاتها.
- تتولى اللجنة دراسة والبت في كافة المراسلات والطلبات التي تحال إليها من قسم شئون العاملين بالبحر إذا تبين وجود اختلاف بعض المسميات والمهن البحرية أو عدم وجود بعض المسميات و الوظائف باتفاقية STCW78 وتعديلاتها
- تتولى اللجنة اعتماد أو الاعتراف بالمستشفيات والمصحات والمراكز الطبية المؤهلة لإجراء الكشوفات الطبية للعاملين بالبحر.
- تتولى اللجنة تعيين طبيب مؤهل يتولى متابعة إجراءات الكشوفات الطبية للعاملين بالبحر ومراجعتها ولرئيس اللجنة (رئيس المصلحة) الحق في صدور قرار أو توقيع اتفاق مع هذا الطبيب لمزاولة الأعمال المناطة به.





القرارات

- تتولى اللجنة تحديد معايير اللياقة الطبية وتحديد طرق الاعتراض من قبل الملاحين المتحصلين على غير لائق و/ أو اللذين تفرض قيود على قدرتهم للعمل على متن السفن.
- تتولى اللجنة البث في شهادات الكفاءة الصادرة عن الدول الأخرى والتي تتطلب الاعتراف بها وفقاً لللائحة 10/ من اتفاقية 78STCW وتعديلاتها التي تحال إليها من القسم المختص بالمصلحة في حال وجود شك في إجراءات إصدار الشهادة لهذه الدولة.
- للجنة الحق في عدم الاعتراف ورفض أي شهادة تصدر عن دولة أخرى في حال عدم وجود التقرير المستقل للدولة المصدرة للشهادة أو في حال عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية 78STCW وتعديلاتها.
- للجنة الحق في الاستعانة بمن تراه للقيام بعمليات التقييم للمؤسسات أو المراكز ولها الحق كذلك في تكليف من تراه لمراجعة المناهج التعليمية و التدريبية.
- للجنة الحق في سحب شهادة الاعتراف أو الاعتماد مؤقتاً أو إلغائها نهائياً إذا خالفت المؤسسة التعليمية أو التدريبية شروط منح شهادة الاعتراف والاعتماد و لم تقم بإزالة هذه المخالفة بعد إخطارها كتابياً خلال المدة الزمنية التي تراها اللجنة لإزالة تلك المخالفة

الملحق رقم (ب)

أولاً : أنواع الشهادات

تحدد أنواع شهادات الكفاءة COC و الشهادات الأهلية COP التي تصدرها أو تعتمدها السلطة البحرية طبقاً للاتفاقية وفق الآتي :-

شهادات قسم الملاحة

ر.م	نوع الشهادة	الحمولة (طن)	اللائحة
1	شهادة كفاءة ضابط مسئول عن نوبة ملاحية	500 أو أكثر	II/1
2	شهادة كفاءة ريان/ ضابط أول	500 أو أكثر	II/2
3	شهادة كفاءة ضابط مسئول عن نوبة ملاحية / ريان	أقل من 500	II/3
4	شهادة أهلية بحار يشكل جزء من نوبة ملاحية	500 أو أكثر	II/4
5	شهادة أهلية بحار متمرس سطح	500 أو أكثر	II/5

شهادات قسم المحركات

ر.م	نوع الشهادة	القدرة (كيلووات)	اللائحة
1	شهادة كفاءة ضابط مسئول عن نوبة هندسية	750 أو أكثر	III/1
2	شهادة كفاءة كبير مهندسين / مهندس ثان	3000 أو أكثر	III/2





القرارات

III/3	750- 3000	شهادة كفاءة كبيرمهندسين / مهندس ثان	3
III/4	750 أو أكثر	شهادة أهلية بحار يشكل جزءاً من نوبة هندسية	4
III/5	750 أو أكثر	شهادة أهلية بحار متمرس محركات	5
III/6	750 أو أكثر	شهادة كفاءة ضابط تقنيات إلكترونية	6
III/7	750 أو أكثر	شهادة أهلية بحار تقنيات إلكترونية	7

شهادات الاتصالات ومشغلي الراديو

اللائحة	نوع الشهادة	ر م
IV/2	مشغل عام راديو (النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية)	1

شهادات التدريب الخاص لأنواع معينة من السفن

اللائحة	نوع الشهادة	ر م
V/1-1 V/1-2	شهادات التدريب على الناقلات (نفط / كيماوي) (الغاز المسال)	1
V/2	شهادات التدريب على سفن الركاب	2
V/3	شهادات التدريب على السفن الخاضعة لنظام IGF	3
V/4	شهادات التدريب على السفن العاملة بالمياه القطبية	4

وظائف الطوارئ والسلامة المهنية والأمن والرعاية الطبية والنجاة

اللائحة	نوع الشهادة	ر م
VI/1	شهادات التعرف على السلامة والتدريب الأساسي والإرشادات	1
VI/2	شهادات الأهلية في قوارب النجاة وقوارب الإنقاذ وقوارب الإنقاذ السريعة	2
VI/3	شهادات التدريب على مكافحة الحرائق المتقدمة	3
VI/4	الشهادات المتعلقة بالإسعافات الأولية الطبية والرعاية الطبية	4
VI/5	الشهادات الأهلية لضباط أمن السفن	5
VI/6	شهادات التدريب والتعليمات المتعلقة بالأمن	6

ثانياً : نماذج الشهادات التي تصدر أو تعتمد من السلطة البحرية





القرارات

شهادة كفاءة

Certificate of Competency

شهادة صادرة وفق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ،
الإجازة والمناوبة للعاملين بالبحر لسنة 1978 وتعديلاتها

Certificate issued under the provisions of
the international convention on standards of training ,
certification and watch keeping for seafarers , 1978
as amended

تاريخ الميلاد : Date of Birth :
الجنسية : ليبي

Nationality: Libyan

تشهد مصلحة المواني والنقل البحري على أن السيد وجد مؤهلا بموجب أحكام اللائحة II/2 من الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه في صيغتها المعدلة , ويمتلك الكفاءة لأداء الوظائف التالية بالمستويات المحددة والتحديدات المبينة لغاية . //

The L P&MTA certifies that Mr has been found duly qualified in accordance with the provisions of regulation II/2 of the above Convention, as amended, and has been found competent to perform the following functions, at the levels specified , subject to any limitations indicated until / / .

الوظيفة Function	المستوى Level	التحديدات (أن وجدت) Limitations applying (if any)
ملاحة Navigation	إدارة Management	لا يوجد None
مناولة البضائع وتثبيتها Cargo handling and stowage		
ضبط تشغيل السفينة والعناية بالأشخاص علي متنها Controlling the operation of the ship and care for persons on board		
الاتصالات الراديوية Radiocommunications	التشغيل Operation	

• يمكن لحامل هذه الشهادة العمل على الصفة أو الصفات المخصصة والمطابقة لمتطلبات سلامة التشغيل لهذه الإدارة .

The lawful holder of this certificate may serve in the following capacity or capacities specified in the applicable safe manning requirements of the administration.

الصفة capacity	التحديدات (أن وجدت) Limitation applying (if any)
ريان MASTER	لا يوجد None





القرارات

Chairman of LP&MTA

.....

رئيس مصلحة الموانئ
والنقل البحري

.....

Name of duly authorized
official:

اسم المخول بإدارة الشؤون
البحرية

Endorsement

الاعتماد

.....

.....

Signature Incharge of
marine affairs

توقيع المخول بالشؤون
البحرية

..... Certificate No رقم الشهادة
/ / Issued On تاريخ الاصدار

الختم الرسمي
Official seal

يجب أن تكون النسخة الاصلية من هذه الشهادة موجودة على متن السفينة اثناء العمل وفقاً لإحكام الفقرة 11 من اللائحة 2/1 من الاتفاقية

The original of this certificate must be kept available in accordance with regulation I/2 paragraph 11 of the convention while serving on a ship

LP&MTA - P3 - F1.1	الصفحة 1 من 1	مدة الحفظ: 3 سنوات	تاريخ التعديل: / / 20	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار/ تعديل: 0/1
-----------------------	------------------	-----------------------	--------------------------	------------------------------	----------------------

مصلحة الموانئ والنقل البحري الليبية

LIBYAN PORTS & MARITIME TRANSPORT AUTHORITY

e-mail : info@lpma.gov.ly

WWW.LPMA.GOV.LY



www.lpma.gov.ly



القرارات

شهادة كفاءة

Certificate of Competency

شهادة صادرة وفق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ،
الإجازة والمناوبة للعاملين بالبحر لسنة 1978 وتعديلاتها

Certificate issued under the provisions of
the international convention on standards of training ,
certification and watch keeping for seafarers , 1978
as amended

تاريخ الميلاد : Date of Birth :

الجنسية : ليبي

Nationality: Libyan

تشهد مصلحة الموانئ والنقل البحري على أن السيد وجد مؤهلاً بموجب أحكام اللائحة II/1 من الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه في صيغتها المعدلة , ويمتلك الكفاءة لأداء الوظائف التالية بالمستويات المحددة والتحديدات المبينة لغاية . //

The L P&MTA certifies that Mr has been found duly qualified in accordance with the provisions of regulation II/1 of the above Convention, as amended, and has been found competent to perform the following functions, at the levels specified , subject to any limitations indicated until / / .

الوظيفة Function	المستوى Level	التحديدات (أن وجدت) Limitations applying (if any)
ملاحة Navigation	التشغيل Operation	لا يوجد None
مناولة البضائع وتسيورها Cargo handling and stowage		
ضبط تشغيل السفينة والعناية بالاشخاص علي متنها Controlling the operation of the ship and care for persons on board		
الاتصالات الراديوية Radiocommunications		

• يمكن لحامل هذه الشهادة العمل على الصفة أو الصفات المخصصة والمطابقة لمتطلبات سلامة التشغيل لهذه الإدارة .

The lawful holder of this certificate may serve in the following capacity or capacities •
specified in the applicable safe manning requirements of the administration.

الصفة capacity	التحديدات (أن وجدت) Limitation applying (if any)
ضابط نوبة ملاحة officer in charge of a navigational watch	لا يوجد None



رقم الشهادة Certificate No

تاريخ الإصدار Issued On / /



القرارات

Chairman of LP&MTA

رئيس مصلحة الموانئ والنقل
البحري

Name of duly authorized
official:

اسم المخول بإدارة الشئون
البحرية

Endorsement

الاعتماد

Signature Incharge of
marine affairs

توقيع المخول بالشئون
البحرية

الختم الرسمي
Official seal

يجب أن تكون النسخة الاصلية من هذه الشهادة موجودة على متن السفينة اثناء العمل وفقاً لإحكام الفقرة 11 من اللائحة 2/1 من الاتفاقية

The original of this certificate must be kept available in accordance with regulation I/2 paragraph 11 of the convention while serving on a ship

LP&MTA - P3 - F1.1	الصفحة 1 من 1	مدة الحفظ: 3 سنوات	تاريخ التعديل: / / 20	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار/ تعديل: 0/1
-----------------------	------------------	-----------------------	--------------------------	------------------------------	----------------------

مصلحة الموانئ والنقل البحري الليبية

LIBYAN PORTS & MARITIME TRANSPORT AUTHORITY

e-mail : info@lpma.gov.ly

WWW.LPMA.GOV.LY





القرارات

شهادة كفاءة

Certificate of Competency

شهادة صادرة وفق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ،
الإجازة والمناوبة للعاملين بالبحر لسنة 1978 وتعديلاتها

Certificate issued under the provisions of
the international convention on standards of training ,
certification and watch keeping for seafarers , 1978
as amended

Date of Birth : تاريخ الميلاد :
الجنسية : لبيبي

Nationality: Libyan

تشهد مصلحة الموانئ والنقل البحري على أن السيد وجد مؤهلاً بموجب أحكام اللائحة III/2 من الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه في صيغتها المعدلة , ويمتلك الكفاءة لأداء الوظائف التالية بالمستويات المحددة والتحديدات المبينة لغاية . //

The L P&MTA certifies that Mr has been found duly qualified in accordance with the provisions of regulation III/2 of the above Convention, as amended, and has been found competent to perform the following functions, at the levels specified , subject to any limitations indicated until / / .

الوظيفة Function	المستوى Level	التحديدات (أن وجدت) Limitations applying (if any)
ضبط تشغيل السفينة والعناية بالأشخاص على متنها Controlling the operation of the ship and care for persons on board	الادارة Manangment	لا يوجد None
الهندسة البحرية Marine engineering		
الهندسة الكهربائية ، الإلكترونية والتحكم Electrical, electronic and control engineering		
الصيانة والإصلاح Maintenance and repair		

- يمكن لحامل هذه الشهادة العمل على الصفة أو الصفات المخصصة والمطابقة لمتطلبات سلامة التشغيل لهذه الإدارة .
- The lawful holder of this certificate may serve in the following capacity or capacities specified in the applicable safe manning requirements of the administration.

الصفة capacity	التحديدات (أن وجدت) Limitation applying (if any)
كبير مهندسين CH ENG	لا يوجد None



رقم الشهادة Certificate No
تاريخ الإصدار Issued On / /



القرارات

Chairman of LP&MTA

.....

رئيس مصلحة الموانئ والنقل
البحري

.....

الاعتماد

Endorsement

.....

Name of duly authorized
official:

.....

Signature Incharge of
marine affairs

اسم المخول بإدارة الشئون
البحرية

.....

توقيع المخول بالشئون
البحرية

.....

الختم الرسمي
Official seal

▪ يجب أن تكون النسخة الاصلية من هذه الشهادة موجودة على متن السفينة اثناء العمل وفقاً لإحكام الفقرة 11 من اللائحة 2/1 من الاتفاقية

The original of this certificate must be kept available in accordance with regulation I/2 paragraph 11 of the convention while serving on a ship

LP&MTA - P3 - F1.2	الصفحة 1 من 1	مدة الحفظ: 3 سنوات	تاريخ التعديل: / / 20	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار/ تعديل: 0/1
-----------------------	------------------	-----------------------	--------------------------	------------------------------	----------------------

مصلحة الموانئ والنقل البحري الليبية

LIBYAN PORTS & MARITIME TRANSPORT AUTHORITY

e-mail : info@lpma.gov.ly

WWW.LPMA.GOV.LY





القرارات

شهادة كفاءة

Certificate of Competency

شهادة صادرة وفق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ،
الإجازة والمناوبة للعاملين بالبحر لسنة 1978 وتعديلاتها

Certificate issued under the provisions of
the international convention on standards of training ,
certification and watch keeping for seafarers , 1978
as amended

تاريخ الميلاد : Date of Birth :
الجنسية : ليبي

Nationality: Libyan

تشهد مصلحة الموانئ والنقل البحري على أن السيد وجد مؤهلاً بموجب أحكام اللائحة III/1 من الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه في صيغتها المعدلة , ويمتلك الكفاءة لأداء الوظائف التالية بالمستويات المحددة والتحديدات المبينة لغاية . //

The L P&MTA certifies that Mr has been found duly qualified in accordance with the provisions of regulation III/1 of the above Convention, as amended, and has been found competent to perform the following functions, at the levels specified , subject to any limitations indicated until / / .

الوظيفة Function	المستوى Level	التحديدات (أن وجدت) Limitations applying (if any)
ضبط تشغيل السفينة والعناية بالأشخاص علي متنها Controlling the operation of the ship and care for persons on board	التشغيل Operation	لا يوجد None
الهندسة البحرية Marine engineering		
الهندسة الكهربائية ،الإلكترونية والتحكم Electrical, electronic and control engineering		
الصيانة والإصلاح Maintenance and repair		

• يمكن لحامل هذه الشهادة العمل على الصفة أو الصفات المخصصة والمطابقة لمتطلبات سلامة التشغيل لهذه الإدارة .

The lawful holder of this certificate may serve in the following capacity or capacities specified in the applicable safe manning requirements of the administration.

الصفة capacity	التحديدات (أن وجدت) Limitation applying (if any)
ضابط نوبة هندسية officer in charge of an engineering watch	لا يوجد None

رقم الشهادة Certificate No
تاريخ الاصدار Issued On / /





القرارات

Chairman of LP&MTA

رئيس مصلحة الموانئ والنقل
البحري

Name of duly authorized
official:

اسم المخول بإدارة الشؤون
البحرية

Endorsement

Signature Incharge of
marine affairs

الختم الرسمي

Official seal

▪ يجب أن تكون النسخة الاصلية من هذه الشهادة موجودة على متن السفينة اثناء العمل وفقاً لإحكام الفقرة 11 من اللائحة 2/1 من الاتفاقية

The original of this certificate must be kept available in accordance with regulation 1/2 paragraph 11 of the convention while serving on a ship

LP&MTA – P3 – F1.2	الصفحة 1 من 1	مدة الحفظ: 3 سنوات	تاريخ التعديل: / / 20	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار/ تعديل: 0/1
-----------------------	------------------	-----------------------	--------------------------	------------------------------	----------------------

مصلحة الموانئ والنقل البحري الليبية

LIBYAN PORTS & MARITIME TRANSPORT AUTHORITY

e-mail : info@lpma.gov.ly

WWW.LPMA.GOV.LY





القرارات

شهادة كفاءة

Certificate of Competency

شهادة صادرة وفق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ،
الإجازة والمناوبة للعاملين بالبحر لسنة 1978 وتعديلاتها

Certificate issued under the provisions of
the international convention on standards of training ,
certification and watch keeping for seafarers , 1978
as amended

تاريخ الميلاد Date of Birth
الجنسية : ليبي

Nationality: Libyan

تشهد مصلحة الموانئ والنقل البحري على أن السيد وجد مؤهلا بموجب أحكام اللائحة III/6 من
الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه في صيغتها المعدلة , ويمتلك الكفاءة لأداء الوظائف التالية بالمستويات المحددة والتحديدات
المبينة لغاية / / م .

The L P & MTA certifies that Mr..... has been found duly qualified
in accordance with the provisions of regulation III/6 of the above Convention, as amended, and has
been found competent to perform the following functions, at the levels specified , subject to any
limitations indicated until / / .

الوظيفة Function	المستوى Level	التحديدات (أن وجدت) Limitations applying (if any)
ضبط تشغيل السفينة والعناية بالأشخاص علي متنها Controlling the operation of the ship and care for persons on board	تشغيل Operati on	لا يوجد None
الهندسة الكهربائية ، الإلكترونية والتحكم Electrical, electronic and control engineering		
الصيانة والإصلاح Maintenance and repair		

• يمكن لحامل هذه الشهادة العمل على الصفة أو الصفات المخصصة والمطابقة لمتطلبات سلامة التشغيل لهذه الإدارة .

The lawful holder of this certificate may serve in the following capacity or capacities •
specified in the applicable safe manning requirements of the administration.

الصفة capacity	التحديدات (أن وجدت) Limitation applying (if any)
ضابط فني كهرباء Electro-Technical Officer	لا يوجد None



رقم الشهادة Certificate No
تاريخ الإصدار Issued On / /



القرارات

Chairman of LP&MTA

رئيس مصلحة الموانئ والنقل
البحري

Name of duly authorized
official:

اسم المخول بإدارة الشؤون
البحرية

Endorsement

Signature Incharge of
marine affairs

الختم الرسمي

Official seal

يجب أن تكون النسخة الاصلية من هذه الشهادة موجودة على متن السفينة اثناء العمل وفقاً لإحكام الفقرة 11 من اللائحة 2/1 من الاتفاقية

The original of this certificate must be kept available in accordance with regulation i/2 paragraph 11 of the convention while serving on a ship

LP&MTA - P3 - F1.3	الصفحة 1 من 1	مدة الحفظ: 3 سنوات	تاريخ التعديل: / / 20	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار/ تعديل: 0/1
-----------------------	------------------	-----------------------	--------------------------	------------------------------	----------------------

مصلحة الموانئ والنقل البحري الليبية

LIBYAN PORTS & MARITIME TRANSPORT AUTHORITY

e-mail : info@lpma.gov.ly

WWW.LPMA.GOV.LY





القرارات

شهادة كفاءة

Certificate of Competency

شهادة صادرة وفق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ،
الإجازة والمناوبة للعاملين بالبحر لسنة 1978 وتعديلاتها

Certificate issued under the provisions of
the international convention on standards of training ,
certification and watch keeping for seafarers , 1978
as amended

تاريخ الميلاد : Date of Birth :
الجنسية : ليبي

Nationality: Libyan

تشهد مصلحة الموانئ والنقل البحري على أن السيد وجد مؤهلاً بموجب أحكام اللائحة IV/2 من الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه في صيغتها المعدلة , ويمتلك الكفاءة لأداء الوظائف التالية بالمستويات المحددة والتحديدات المبينة لغاية . / /

The LP&MTA certifies that Mr has been found duly qualified in accordance with the provisions of regulation IV/2 of the above Convention, as amended, and has been found competent to perform the following functions, at the levels specified , subject to any limitations indicated until / / .

الوظيفة Function	المستوى Level	التحديدات (أن وجدت) Limitations applying (if any)
الاتصالات الراديوية Radiocommunications	تشغيل Operation	لا يوجد None

• يمكن لحامل هذه الشهادة العمل على الصفة أو الصفات المخصصة والمطابقة لمتطلبات سلامة التشغيل لهذه الإدارة .

The lawful holder of this certificate may serve in the following capacity or capacities specified in the applicable safe manning requirements of the administration.

الصفة capacity	التحديدات (أن وجدت) Limitation applying (if any)
مشغل عام راديو General Radio Operator	لا يوجد None



رقم الشهادة Certificate No
تاريخ الاصدار Issued On / /



القرارات

Chairman of LP&MTA

.....

رئيس مصلحة الموانئ والنقل
البحري

.....

الاعتماد

Endorsement

.....

Name of duly authorized
official:

.....

Signature Incharge of
marine affairs

اسم المخول بإدارة الشؤون
البحرية

توقيع المخول بالشئون
البحرية

.....

الختم الرسمي

Official seal

▪ يجب أن تكون النسخة الاصلية من هذه الشهادة موجودة على متن السفينة اثناء العمل وفقاً لإحكام الفقرة 11 من اللائحة 2/1 من الاتفاقية

The original of this certificate must be kept available in accordance with regulation 1/2 paragraph 11 of the convention while serving on a ship

LP&MTA – P3 – F1.4	الصفحة 1 من 1	مدة الحفظ: 3 سنوات	تاريخ التعديل: / / 20	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار/ تعديل: 0/1
-----------------------	------------------	-----------------------	--------------------------	------------------------------	----------------------

مصلحة الموانئ والنقل البحري الليبية

LIBYAN PORTS & MARITIME TRANSPORT AUTHORITY

e-mail : info@lpma.gov.ly

WWW.LPMA.GOV.LY





القرارات

شهادة أهلية
بحار يشكل جزء من نوبة ملاحية
Certificate of Proficiency

For rating forming part of a navigational watch

شهادة صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والمناوبة
وإصدار الشهادات للعاملين بالبحر لسنة 1978 وتعديلاتها

Certificate issued under the provisions of the International Convention on Standards
of Training , Certification and Watchkeeping for Seafarers , 1978 as amended.

تاريخ الميلاد Date of Birth
الجنسية : ليبي

Nationality: Libyan

تشهد مصلحة الموانئ والنقل البحري على أن السيد وجد مؤهلاً بموجب أحكام اللائحة II/4 من الاتفاقية الدولية
المذكورة أعلاه في صيغتها المعدلة, ويمتلك الكفاءة لأداء الوظائف التالية بالمستويات المحددة والتحديدات المبينة لغاية / .

The LP&MTA certifies that Mr has been found duly qualified in accordance with the
provisions of regulation II/4 of the above Convention, as amended, and has been found competent
to perform the following functions, at the levels specified, subject to any limitations indicated until
/ / .

الوظيفة Function	المستوى Level	التحديدات (أن وجدت) Limitations applying (if any)
ملاحة Navigation	الدعم Support	لا يوجد None

• يمكن لحامل هذه الشهادة العمل على الصفة أو الصفات المخصصة والمطابقة لمتطلبات سلامة التشغيل لهذه الإدارة .

• The lawful holder of this certificate may serve in the following capacity or capacities
specified in the applicable safe manning requirements of the administration.

الصفة capacity	التحديدات (أن وجدت) Limitation applying (if any)
بحار يشكل جزء من نوبة ملاحية rating forming part of a navigational watch	لا يوجد None

رقم الشهادة Certificate No
تاريخ الاصدار Issued On / /





القرارات

Chairman of LP&MTA

.....

رئيس مصلحة الموانئ والنقل
البحري

.....

الاعتماد

Endorsement

.....

Name of duly authorized
official:

.....

Signature Incharge of
marine affairsاسم المخول بإدارة الشئون
البحرية

.....

توقيع المخول بالشئون
البحرية

.....

الختم الرسمي

Official seal

- يجب أن تكون النسخة الاصلية من هذه الشهادة موجودة على متن السفينة اثناء العمل وفقاً لإحكام الفقرة 11 من اللائحة 2/1 من الاتفاقية

The original of this certificate must be kept available in accordance with regulation I/2 paragraph 11 of the convention while serving on a ship

LP&MTA - P3 – F3.1	الصفحة 1 من 1	مدة الحفظ: 3 سنوات	تاريخ التعديل: / / 20	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار/ تعديل: 0/1
-----------------------	------------------	-----------------------	--------------------------	------------------------------	----------------------

مصلحة الموانئ والنقل البحري الليبية

LIBYAN PORTS & MARITIME TRANSPORT AUTHORITY

e-mail : info@lpma.gov.lyWWW.LPMA.GOV.LY



القرارات

شهادة أهلية
بحار متمرس سطح
Certificate of Proficiency
for Rating as able Seafarer Deck

شهادة صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والمناوبة وإصدار الشهادات للعاملين بالبحر لسنة 1978 وتعديلاتها
Certificate issued under the provisions of the International Convention on Standards of Training , Certification and Watchkeeping for Seafarers , 1978 as amended.

تاريخ الميلاد Date of Birth
الجنسية : لبيبي

Nationality: Libyan

تشهد مصلحة الموانئ والنقل البحري على أن السيد وجد مؤهلاً بموجب أحكام اللائحة 11/5 من الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه في صيغتها المعدلة, ويملك الكفاءة لأداء الوظائف التالية بالمستويات المحددة والتحديدات المبينة لغاية . / /

The L P&MTA certifies that Mr has been found duly qualified in accordance with the provisions of regulation 11/5 of the above Convention, as amended, and has been found competent to perform the following functions, at the levels specified, subject to any limitations indicated until / / .

الوظيفة Function	المستوى Level	التحديدات (أن وجدت) Limitations applying (if any)
ملاحة Navigation	الدعم Support	لا يوجد None
مناولة البضائع وتستيفها Cargo handling and stowage		
ضبط تشغيل السفينة والعناية بالأشخاص على متنها Controlling the operation of the ship and care for persons on board		
الصيانة والإصلاح Maintenance and repair		

- يمكن لحامل هذه الشهادة العمل على الصفة أو الصفات المخصصة والمطابقة لمتطلبات سلامة التشغيل لهذه الإدارة .
- The lawful holder of this certificate may serve in the following capacity or capacities specified in the applicable safe manning requirements of the administration.

الصفة capacity	التحديدات (أن وجدت) Limitation applying (if any)
بحار متمرس سطح rating as able seafarer deck	لا يوجد None





القرارات

..... Certificate No رقم الشهادة
/ / Issued On تاريخ الاصدار

Chairman of LP&MTA

رئيس مصلحة الموانئ والنقل
البحري

Name of duly authorized
official:

اسم المخول بإدارة الشؤون
البحرية

Endorsement

Signature Incharge of
marine affairs

.....
الختم الرسمي
Official seal

.....
يجب أن تكون النسخة الاصلية من هذه الشهادة موجودة على متن السفينة اثناء العمل وفقاً لإحكام الفقرة 11 من اللائحة 2/1 من الاتفاقية

The original of this certificate must be kept available in accordance with regulation I/2 paragraph 11 of the convention while serving on a ship

LP&MTA - P3 – F3. 2	الصفحة 1 من 1	مدة الحفظ: 3 سنوات	تاريخ التعديل: / / 20	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار/ تعديل: 0/1
------------------------	------------------	-----------------------	--------------------------	------------------------------	----------------------

مصلحة الموانئ والنقل البحري الليبية

LIBYAN PORTS & MARITIME TRANSPORT AUTHORITY
e-mail : info@lpma.gov.ly WWW.LPMA.GOV.LY





القرارات

شهادة أهلية

بحار يشكل جزء من نوبة هندسية

Certificate of Proficiency

for Rating forming part of an engineering watch

شهادة صادرة وفق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ،

الإجازة والمناوبة للعاملين بالبحر لسنة 1978 وتعديلاتها

Certificate issued under the provisions of
the international convention on standards of training ,
certification and watch keeping for seafarers , 1978 as amended

..... Date of Birth تاريخ الميلاد
الجنسية : لبيبي

Nationality: Libyan

تشهد مصلحة الموانئ والنقل البحري على أن السيد وجد مؤهلاً بموجب أحكام اللائحة II/4 من الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه في صيغتها المعدلة، ويمتلك الكفاءة لأداء الوظائف التالية بالمستويات المحددة والتحديدات المبينة لغاية . / /

The L P&MTA certifies that Mr has been found duly qualified in accordance with the provisions of regulation II/4 of the above Convention, as amended, and has been found competent to perform the following functions, at the levels specified, subject to any limitations indicated until / / .

الوظيفة Function	المستوى Level	التحديدات (أن وجدت) Limitations applying (if any)
الهندسة البحرية Marine engineering	الدعم Support	لا يوجد None

• يمكن لحامل هذه الشهادة العمل على الصفة أو الصفات المخصصة والمطابقة لمتطلبات سلامة التشغيل لهذه الإدارة .

• The lawful holder of this certificate may serve in the following capacity or capacities specified in the applicable safe manning requirements of the administration.

الصفة capacity	التحديدات (أن وجدت) Limitation applying (if any)
بحار يشكل جزء من نوبة هندسية rating forming part of an engineering watch	لا يوجد None

رقم الشهادة Certificate No
تاريخ الاصدار Issued On / /





القرارات

Chairman of LP&MTA

.....

رئيس مصلحة الموانئ والنقل
البحري

.....

الاعتماد

Endorsement

.....

Name of duly authorized
official:

.....

Signature Incharge of
marine affairs

اسم المخول بإدارة الشئون
البحرية

توقيع المخول بالشئون
البحرية

.....

الختم الرسمي
Official seal

▪ يجب أن تكون النسخة الاصلية من هذه الشهادة موجودة على متن السفينة اثناء العمل وفقاً لإحكام الفقرة 11 من اللائحة 2/1 من الاتفاقية

The original of this certificate must be kept available in accordance with regulation I/2 paragraph 11 of the convention while serving on a ship

LP&MTA – P3 – F3.3	الصفحة 1 من 1	مدة الحفظ: 3 سنوات	تاريخ التعديل: / / 20	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار/ تعديل: 0/1
-----------------------	------------------	-----------------------	--------------------------	------------------------------	----------------------

مصلحة الموانئ والنقل البحري الليبية

LIBYAN PORTS & MARITIME TRANSPORT AUTHORITY
e-mail : info@lpma.gov.ly

WWW.LPMA.GOV.LY





القرارات

شهادة كفاءة
بحار متمرس محركات

Certificate of Proficiency able Seafarer Engine

شهادة صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والمناوبة
 وإصدار الشهادات للعاملين بالبحر لسنة 1978 وتعديلاتها

Certificate issued under the provisions of the International Convention on Standards
 of Training , Certification and Watch keeping for Seafarers , 1978 as amended.

تاريخ الميلاد : : Date of Birth :
الجنسية : ليبي

Nationality: Libyan

تشهد مصلحة الموانئ والنقل البحري على أن السيد وجد مؤهلا بموجب أحكام اللائحة III/5 من الاتفاقية الدولية
 المذكورة أعلاه في صيغتها المعدلة , ويمتلك الكفاءة لأداء الوظائف التالية بالمستويات المحددة والتحديدات المبينة لغاية / .

The L P&MTA certifies that Mr has been found duly qualified in accordance with the
 provisions of regulation III/5 of the above Convention, as amended, and has been found competent
 to perform the following functions, at the levels specified, subject to any limitations indicated until / / .

الوظيفة Function	المستوى Level	التحديدات (أن وجدت) Limitations applying (if any)
الهندسة البحرية Marine engineering	الدعم Support	لا يوجد None
الهندسة الكهربائية ، الإلكترونية والتحكم Electrical, electronic and control engineering		
الصيانة والإصلاح Maintenance and repair		
ضبط تشغيل السفينة والعناية بالأشخاص على متنها Controlling the operation of the ship and care for persons on board		

• يمكن لحامل هذه الشهادة العمل على الصفة أو الصفات المخصصة والمطابقة لمتطلبات سلامة التشغيل لهذه الإدارة .

The lawful holder of this endorsement may serve in the following capacity or capacities
 specified in the applicable safe manning requirements of the administration.

الصفة capacity	التحديدات (أن وجدت) Limitation applying (if any)
بحار متمرس محركات able Seafarer Engine	لا يوجد None





القرارات

Chairman of LP&MTA	رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري	Name of duly authorized official:	اسم المخول بإدارة الشؤون البحرية
.....			
Endorsement	الاعتماد	Signature Incharge of marine affairs	توقيع المخول بالشؤون البحرية
.....			
الختم الرسمي Official seal			

■ يجب أن تكون النسخة الاصلية من هذه الشهادة موجودة على متن السفينة اثناء العمل وفقاً لإحكام الفقرة 11 من اللائحة 2/1 من الاتفاقية

The original of this certificate must be kept available in accordance with regulation 1/2 paragraph 11 of the convention while serving on a ship

LP&MTA - P3 - F3.3	الصفحة 1 من 1	مدة الحفظ: 3 سنوات	تاريخ التعديل: / / 20	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار/ تعديل: 0/1
-----------------------	------------------	-----------------------	--------------------------	------------------------------	----------------------

مصلحة الموانئ والنقل البحري الليبية
LIBYAN PORTS & MARITIME TRANSPORT AUTHORITY
e-mail : info@lpma.gov.ly
WWW.LPMA.GOV.LY





القرارات

شهادة أهلية
بحار تقنيات كهرباء

Certificate of Proficiency for electro-technical rating

شهادة صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والمناوبة
وإصدار الشهادات للعاملين بالبحر لسنة 1978 وتعديلاتها

Certificate issued under the provisions of the International Convention on Standards
of Training , Certification and Watch keeping for Seafarers , 1978 as amended.

تاريخ الميلاد : Date of Birth :
الجنسية : ليبي

Nationality: Libyan

تشهد مصلحة الموانئ والنقل البحري على أن السيد وجد مؤهلاً بموجب أحكام اللائحة III/7 من الاتفاقية الدولية
المذكورة أعلاه في صيغتها المعدلة, ويمتلك الكفاءة لأداء الوظائف التالية بالمستويات المحددة والتحديدات المبينة لغاية / .

The L P&MTA certifies that Mr has been found duly qualified in accordance with the
provisions of regulation III/7 of the above Convention, as amended, and has been found competent
to perform the following functions, at the levels specified, subject to any limitations indicated until / / .

الوظيفة Function	المستوى Level	التحديدات (أن وجدت) Limitations applying (if any)
الهندسة الكهربائية، الإلكترونية والتحكم Electrical, electronic and control engineering	الدعم Support	لا يوجد None
الصيانة والإصلاح Maintenance and repair		
ضبط تشغيل السفينة والعناية بالأشخاص على متنها Controlling the operation of the ship and care for persons on board		

• يمكن لحامل هذه الشهادة العمل على الصفة أو الصفات المخصصة والمطابقة لمتطلبات سلامة التشغيل لهذه الإدارة .

The lawful holder of this endorsement may serve in the following capacity or capacities •
specified in the applicable safe manning requirements of the administration.

الصفة capacity	التحديدات (أن وجدت) Limitation applying (if any)
بحار تقنيات كهرباء electro-technical rating	لا يوجد None





القرارات

رقم الشهادة Certificate No
تاريخ الاصدار Issued On / /

Chairman of LP&MTA

رئيس مصلحة الموانئ والنقل
البحري

Name of duly authorized
official:

اسم المخول بإدارة الشؤون
البحرية

.....

.....

.....

توقيع المخول بالشؤون
البحرية

الاعتماد

Endorsement

Signature Incharge of
marine affairs

.....

.....

الختم الرسمي
Official seal

- يجب أن تكون النسخة الاصلية من هذه الشهادة موجودة على متن السفينة اثناء العمل وفقاً لإحكام الفقرة 11 من اللائحة 2/1 من الاتفاقية

The original of this certificate must be kept available in accordance with regulation I/2 paragraph 11 of the convention while serving on a ship

LP&MTA - P3 - F3.5	الصفحة 1 من 1	مدة الحفظ: 3 سنوات	تاريخ التعديل: / / 20	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار/ تعديل: 0/1
-----------------------	------------------	-----------------------	--------------------------	------------------------------	----------------------

مصلحة الموانئ والنقل البحري الليبية

LIBYAN PORTS & MARITIME TRANSPORT AUTHORITY
e-mail : info@lpma.gov.ly

WWW.LPMA.GOV.LY





القرارات

المصادقة بالاعتراف على شهادة وفق أحكام الاتفاقية الدولية
لمعايير التدريب، الاجازة والمناوبة للعاملين بالبحر، لسنة 1978 وتعديلاتها
Endorsement attesting the recognition
of a certificate under the provisions of the
International Convention on Standards of Training ,
Certification and Watch Keeping for Seafarers , 1978 as
amended

..... Date of Birth تاريخ الميلاد
الجنسية :

Nationality:

تشهد مصلحة الموانئ والنقل البحري على أن الشهادة رقم الممنوحة للسيد والصادرة من أو بالنيابة
عن دولة هي شهادة معترف بها بموجب احكام اللائحة (10/1) من الاتفاقية المذكورة أعلاه في صيغتها المعدلة.
وأن حاملها مخولا باداء الوظائف المدونة أدناه في المستويات المحددة وذلك الى غاية / / .

The LP&MTA certifies that Certificate No Issued to by or on behalf of the
government of is duly recognized in accordance with the provisions of regulation (I/10)
of the above convention , as amended , and the lawful holder is authorized to perform the
following functions at the levels specified , subject to any limitations indicated until /
/ .

الوظيفة Function	المستوى Level	التحديدات (أن وجدت) Limitations applying (if any)
ملاحة Navigation	ادارة Management	لا يوجد None
مناولة البضائع وتستيفها Cargo handling and stowage		
ضبط تشغيل السفينة والعناية بالاشخاص علي متنها Controlling the operation of the ship and care for persons on board		
الاتصالات الراديوية Radiocommunications	تشغيل Operation	

• يمكن لحامل هذه المصادقة العمل على الصفة أو الصفات المخصصة والمطابقة لمتطلبات سلامة التشغيل لهذه الادارة

The lawful holder of this endorsement may serve in the following capacity or capacities •
specified in the applicable safe manning requirements of the administration.

الصفة Capacity	التحديدات (أن وجدت) Limitation applying (if any)
ريان MASTER	لا يوجد None

Endorsement No



رقم التصديق
..... تاريخ الاصدار Issued On / /



القرارات

Chairman of LP&MTA

.....

رئيس مصلحة الموانئ والنقل
البحري
.....
الاعتماد

Name of duly authorized
official:

اسم المخول بإدارة الشئون
البحرية

.....

توقيع المخول بالشئون
البحرية

Signature Incharge of
marine affairs

Endorsement

الختم الرسمي
Official seal

- يجب أن تكون النسخة الاصلية من هذه الشهادة موجودة على متن السفينة اثناء العمل وفقاً لإحكام الفقرة 11 من اللائحة 2/1 من الاتفاقية

The original of this certificate must be kept available in accordance with regulation I/2 paragraph 11 of the convention while serving on a ship

LP&MTA - P3- F2.1	الصفحة 1 من 1	مدة الحفظ: 3 سنوات	تاريخ التعديل: / 20 /	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار/ تعديل: 0/1
-------------------	------------------	-----------------------	--------------------------	------------------------------	----------------------

مصلحة الموانئ والنقل البحري الليبية

LIBYAN PORTS & MARITIME TRANSPORT AUTHORITY

e-mail : info@lpma.gov.lyWWW.LPMA.GOV.LY



القرارات

المصادقة بالاعتراف على شهادة وفق أحكام الاتفاقية الدولية
لمعايير التدريب، الاجازة والمناوبة للعاملين بالبحر، لسنة 1978 وتعديلاتها
Endorsement attesting the recognition
of a certificate under the provisions of the
International Convention on Standards of Training ,
Certification and Watch Keeping for Seafarers , 1978 as
amended

..... Date of Birth تاريخ الميلاد
..... الجنسية :

Nationality:

تشهد مصلحة الموانئ والنقل البحري على أن الشهادة رقم الممنوحة للسيد والصادرة من أو بالنيابة
عن دولة هي شهادة معترف بها بموجب احكام اللائحة (10/1) من الاتفاقية المذكورة أعلاه في صيغتها المعدلة.
وأن حاملها مخولا باداء الوظائف المدونة أدناه في المستويات المحددة وذلك الى غاية / / .

The LP&MTA certifies that Certificate No Issued to by or on behalf of the
government of is duly recognized in accordance with the provisions of regulation (I/10)
of the above convention , as amended , and the lawful holder is authorized to perform the
following functions at the levels specified , subject to any limitations indicated until /
/ .

الوظيفة Function	المستوى Level	التحديدات (أن وجدت) Limitations applying (if any)
ملاحة Navigation	تشغيل Operation	لا يوجد None
مناولة البضائع وتسييفها Cargo handling and stowage		
ضبط تشغيل السفينة والعناية بالأشخاص على متنها Controlling the operation of the ship and care for persons on board		
الاتصالات الراديوية Radio communications		

• يمكن لحامل هذه المصادقة العمل على الصفة أو الصفات المخصصة والمطابقة لمتطلبات سلامة التشغيل لهذه الادارة

• The lawful holder of this endorsement may serve in the following capacity or capacities
specified in the applicable safe manning requirements of the administration.

الصفة Capacity	التحديدات (أن وجدت) Limitation applying (if any)
ضابط نوبة ملاحية officer in charge of a navigational watch	لا يوجد None

Endorsement No



رقم التصديق
..... تاريخ الاصدار Issued On / /



القرارات

Chairman of LP&MTA

.....

رئيس مصلحة الموانئ والنقل
البحري
.....
الاعتماد

Name of duly authorized
official:

.....

Signature Incharge of
marine affairs

اسم المخول بإدارة الشئون
البحرية

.....
توقيع المخول بالشئون
البحرية

Endorsement

.....
الختم الرسمي
Official seal

- يجب أن تكون النسخة الاصلية من هذه الشهادة موجودة على متن السفينة اثناء العمل وفقاً لإحكام الفقرة 11 من اللائحة 2/1 من الاتفاقية

The original of this certificate must be kept available in accordance with regulation I/2 paragraph 11 of the convention while serving on a ship

LP&MTA - P3- F2.1	الصفحة 1 من 1	مدة الحفظ: 3 سنوات	تاريخ التعديل: / 20 /	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار/ تعديل: 0/1
-------------------	------------------	-----------------------	--------------------------	------------------------------	----------------------

مصلحة الموانئ والنقل البحري الليبية

LIBYAN PORTS & MARITIME TRANSPORT AUTHORITY

e-mail : info@lpma.gov.ly

WWW.LPMA.GOV.LY





القرارات

المصادقة بالاعتراف على شهادة وفق أحكام الاتفاقية الدولية
لمعايير التدريب والاجازة والمناوبة للعاملين بالبحر، لسنة 1978 وتعديلاتها

**Endorsement attesting the recognition
of a certificate under the provisions of the
International Convention on Standards of Training ,
Certification and Watch Keeping for Seafarers , 1978 as amended**

..... Date of Birth تاريخ الميلاد

..... الجنسية :

Nationality:

تشهد مصلحة الموانئ والنقل البحري على أن الشهادة رقم الممنوحة للسيد والصادرة من أو بالنيابة
عن دولة هي شهادة معترف بها بموجب أحكام اللانحة (10/I) من الاتفاقية المذكورة أعلاه في صيغتها المعدلة .
وأن حاملها مخولا بأداء الوظائف المدونة أدناه في المستويات المحددة وذلك إلى غاية . / /

**The LP&MTA certifies that Certificate No Issued to by or on behalf of the
government of is duly recognized in accordance with the provisions of regulation (I/10) of
the above convention , as amended , and the lawful holder is authorized to perform the following
functions at the levels specified , subject to any limitations indicated until / / .**

الوظيفة Function	المستوى Level	التحديدات (أن وجدت) Limitations applying (if any)
ضبط تشغيل السفينة والعناية بالأشخاص على متنها Controlling the operation of the ship and care for persons on board	إدارة Managem ent	لا يوجد None
الهندسة البحرية Marine engineering		
الهندسة الكهربائية ، الإلكترونية والتحكم Electrical, electronic and control engineering		
الصيانة والإصلاح Maintenance and repair		

• يمكن لحامل هذه المصادقة العمل على الصفة أو الصفات المخصصة والمطابقة لمتطلبات سلامة التشغيل لهذه الإدارة .

**The lawful holder of this endorsement may serve in the following capacity or capacities •
specified in the applicable safe manning requirements of the administration.**

الصفة capacity	التحديدات (أن وجدت) Limitation applying (if any)
كبير مهندسين Chief Engineer Officer	لا يوجد None

رقم التصديق Endorsement No.....

/ / Issued On تاريخ الاصدار





القرارات

Chairman of LP&MTA

.....

رئيس مصلحة الموانئ والنقل
البحري
.....
الاعتماد

Name of duly authorized
official:

.....

Signature Incharge of
marine affairs

اسم المخول بإدارة الشؤون
البحرية

.....

توقيع المخول بالشؤون
البحرية

Endorsement

.....
الختم الرسمي
Official seal

- يجب أن تكون النسخة الاصلية من هذه الشهادة موجودة على متن السفينة اثناء العمل وفقاً لإحكام الفقرة 11 من اللائحة 2/1 من الاتفاقية

The original of this certificate must be kept available in accordance with regulation I/2 paragraph 11 of the convention while serving on a ship

LP&MTA - P3- F2.2	الصفحة 1 من 1	مدة الحفظ: 3 سنوات	تاريخ التعديل: / 20 /	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار/ تعديل: 0/1
-------------------	------------------	-----------------------	--------------------------	------------------------------	----------------------

مصلحة الموانئ والنقل البحري الليبية

LIBYAN PORTS & MARITIME TRANSPORT AUTHORITY

e-mail : info@lpma.gov.ly

WWW.LPMA.GOV.LY



.....
.....



القرارات

المصادقة بالاعتراف على شهادة وفق أحكام الاتفاقية الدولية
لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للعاملين بالبحر، لسنة 1978 وتعديلاتها
Endorsement attesting the recognition
of a certificate under the provisions of the
International Convention on Standards of Training ,
Certification and Watch Keeping for Seafarers , 1978 as amended

..... Date of Birth تاريخ الميلاد
..... الجنسية :
Nationality:

تشهد مصلحة الموانئ والنقل البحري على أن الشهادة رقم الممنوحة للسيد والصادرة من أو بالنيابة
عن دولة هي شهادة معترف بها بموجب أحكام اللائحة (10/I) من الاتفاقية المذكورة أعلاه في صيغتها المعدلة .
وأن حاملها مخولا بأداء الوظائف المدونة أدناه في المستويات المحددة وذلك إلى غاية . / /

The LP&MTA certifies that Certificate No Issued to by or on behalf of the
government of is duly recognized in accordance with the provisions of regulation (I/10) of
the above convention , as amended , and the lawful holder is authorized to perform the following
functions at the levels specified , subject to any limitations indicated until / / .

الوظيفة Function	المستوى Level	التحديدات (أن وجدت) Limitations applying (if any)
ضبط تشغيل السفينة والعناية بالأشخاص على متنها Controlling the operation of the ship and care for persons on board	التشغيل Operation	لا يوجد None
الهندسة البحرية Marine engineering		
الهندسة الكهربائية ، الإلكترونية والتحكم Electrical, electronic and control engineering		
الصيانة والإصلاح Maintenance and repair		

• يمكن لحامل هذه المصادقة العمل على الصفة أو الصفات المخصصة والمطابقة لمتطلبات سلامة التشغيل لهذه الإدارة

The lawful holder of this endorsement may serve in the following capacity or capacities •
specified in the applicable safe manning requirements of the administration.

الصفة capacity	التحديدات (أن وجدت) Limitation applying (if any)
ضابط نوبة هندسية officer in charge of an engineering watch	لا يوجد None



رقم التصديق Endorsement No.....
/ / Issued On تاريخ الاصدار



القرارات

Chairman of LP&MTA

.....

رئيس مصلحة الموانئ والنقل
البحري

.....
الاعتماد

Name of duly authorized
official:

.....

Signature Incharge of
marine affairs

اسم المخول بإدارة الشؤون
البحرية

.....
توقيع المخول بالشؤون
البحرية

Endorsement

.....
الختم الرسمي
Official seal

- يجب أن تكون النسخة الاصلية من هذه الشهادة موجودة على متن السفينة أثناء العمل وفقاً لإحكام الفقرة 11 من اللائحة 2/1 من الاتفاقية

The original of this certificate must be kept available in accordance with regulation I/2 paragraph 11 of the convention while serving on a ship

LP&MTA - P3- F2.2	الصفحة 1 من 1	مدة الحفظ: 3 سنوات	تاريخ التعديل: / 20 /	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار/ تعديل: 0/1
-------------------	------------------	-----------------------	--------------------------	------------------------------	----------------------

مصلحة الموانئ والنقل البحري الليبية

LIBYAN PORTS & MARITIME TRANSPORT AUTHORITY

e-mail : info@lpma.gov.ly

WWW.LPMA.GOV.LY





القرارات

المصادقة بالاعتراف على شهادة وفق أحكام الاتفاقية الدولية
لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للعاملين بالبحر، لسنة 1978 وتعديلاتها
**Endorsement attesting the recognition
of a certificate under the provisions of the
International Convention on Standards of Training ,
Certification and Watch Keeping for Seafarers , 1978 as amended**

تاريخ الميلاد Date of Birth
الجنسية :
Nationality:

تشهد مصلحة الموانئ والنقل البحري على أن الشهادة رقم الممنوحة للسيد والصادرة من أو بالنيابة
عن دولة هي شهادة معترف بها بموجب أحكام اللائحة (10/I) من الاتفاقية المذكورة أعلاه في صيغتها المعدلة .
وأن حاملها مخولا بأداء الوظائف المدونة أدناه في المستويات المحددة وذلك إلى غاية . / /

**The LP&MTA certifies that Certificate No Issued to by or on behalf of the
government of is duly recognized in accordance with the provisions of regulation (I/10) of
the above convention , as amended , and the lawful holder is authorized to perform the following
functions at the levels specified , subject to any limitations indicated until / / .**

الوظيفة Function	المستوى Level	التحديدات (أن وجدت) Limitations applying (if any)
ضبط تشغيل السفينة والعناية بالأشخاص على متنها Controlling the operation of the ship and care for persons on board	التشغيل Operation	لا يوجد None
الهندسة الكهربائية، الإلكترونية والتحكم Electrical, electronic and control engineering		
الصيانة والإصلاح Maintenance and repair		

• يمكن لحامل هذه المصادقة العمل على الصفة أو الصفات المخصصة والمطابقة لمتطلبات سلامة التشغيل لهذه الإدارة

**The lawful holder of this endorsement may serve in the following capacity or capacities •
specified in the applicable safe manning requirements of the administration.**

الصفة capacity	التحديدات (أن وجدت) Limitation applying (if any)
ضابط فني كهرباء Electro-Technical Officer	لا يوجد None



رقم التصديق Endorsement No.....
تاريخ الإصدار / / Issued On



القرارات

Chairman of LP&MTA

رئيس مصلحة الموانئ والنقل
البحري
الاعتماد

Name of duly authorized
official:

اسم المخول بإدارة الشؤون
البحرية

توقيع المخول بالشؤون البحرية

Signature Incharge of
marine affairs

Endorsement

الختم الرسمي
Official seal

- يجب أن تكون النسخة الاصلية من هذه الشهادة موجودة على متن السفينة اثناء العمل وفقاً لإحكام الفقرة 11 من اللائحة 2/1 من الاتفاقية

The original of this certificate must be kept available in accordance with regulation I/2 paragraph 11 of the convention while serving on a ship

LP&MTA - P3- F2.3	الصفحة 1 من 1	مدة الحفظ: 3 سنوات	تاريخ التعديل: / 20 /	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار/ تعديل: 0/1
-------------------	------------------	-----------------------	--------------------------	------------------------------	----------------------

مصلحة الموانئ والنقل البحري الليبية

LIBYAN PORTS & MARITIME TRANSPORT AUTHORITY

e-mail : info@lpma.gov.ly

WWW.LPMA.GOV.LY





القرارات

المصادقة على إصدار شهادة وفق أحكام الاتفاقية الدولية
لمعايير التدريب، الإجازة والمناوبة للعاملين بالبحر، لسنة 1978 وتعديلاتها
Endorsement Attesting the issue of a Certificate
under the provisions of the International Convention on
Standards of Training, Certification and Watch keeping
for Seafarers, 1978, as amended

تاريخ الميلاد Date of Birth

الجنسية :

Nationality:

تشهد مصلحة الموانئ والنقل البحري على أن الشهادة رقم الممنوحة للسيد والذي وجد مؤهلاً بموجب أحكام اللائحة IV/2 من الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه في صيغتها المعدلة، ويمتلك الكفاءة لأداء الوظائف التالية بالمستويات المحددة والتحديدات المبينة لغاية / /

The LP&MTA certifies that Certificate No Issued to in accordance with the provisions of regulation IV/2 of the above Convention, as amended, and has been found competent to perform the following functions, at the levels specified, subject to any limitations indicated until / / .

الوظيفة Function	المستوى Level	التحديدات (أن وجدت) Limitations applying (if any)
الاتصالات الراديوية Radiocommunications	تشغيل Operation	لا يوجد None

• يمكن لحامل هذه المصادقة العمل على الصفة أو الصفات المخصصة والمطابقة لمتطلبات سلامة التشغيل لهذه الإدارة .

The lawful holder of this endorsement may serve in the following capacity or capacities specified in the applicable safe manning requirements of the administration.

الصفة capacity	التحديدات (أن وجدت) Limitation applying (if any)
مشغل عام راديو General Radio Operator	لا يوجد None

رقم التصديق Endorsement No.....

تاريخ الإصدار / / Issued On





القرارات

Chairman of LP&MTA

.....

رئيس مصلحة الموانئ والنقل
البحري
.....
الاعتماد

Name of duly authorized
official:

.....

Signature Incharge of
marine affairs

اسم المخول بإدارة الشؤون
البحرية

توقيع المخول بالشؤون
البحرية

Endorsement

الختم الرسمي
Official seal

- يجب أن تكون النسخة الاصلية من هذه الشهادة موجودة على متن السفينة اثناء العمل وفقاً لإحكام الفقرة 11 من اللائحة 2/1 من الاتفاقية

The original of this certificate must be kept available in accordance with regulation I/2 paragraph 11 of the convention while serving on a ship

LP&MTA - P3- F2.4	الصفحة 1 من 1	مدة الحفظ: 3 سنوات	تاريخ التعديل: / 20 /	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار/ تعديل: 0/1
-------------------	------------------	-----------------------	--------------------------	------------------------------	----------------------

مصلحة الموانئ والنقل البحري الليبية

LIBYAN PORTS & MARITIME TRANSPORT AUTHORITY

e-mail : info@lpma.gov.ly

WWW.LPMA.GOV.LY





القرارات

الملحق رقم (ج)

اللياقة الطبية

أولاً : معايير وشروط اللياقة الصحية للعاملين بالبحر

1. على كل من يشتغل في وظيفة على ظهر السفن المبحرة أن يحمل شهادة صحية سارية المفعول تثبت لياقته الصحية للقيام بالمهام المنوطة به .
2. تصدر الشهادة الصحية بعد إتمام الفحوصات الطبية والتوقيع عليها من قبل الطبيب المعتمد من قبل السلطة البحرية ومدة صلاحيتها لا تزيد عن (2) سنتين .
3. تصدر الشهادة الصحية بعد إتمام الفحوصات الطبية والتوقيع عليها من قبل الطبيب المعتمد من قبل السلطة البحرية ومدة صلاحيتها لا تزيد عن سنة واحدة بالنسبة للملاحين اللذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
4. للإدارة المختصة الحق في تعليق الشهادة الصحية التي منحتها للملاح اذا كان لديها أدلة بأن هناك تغيير جذري في اللياقة الصحية للبحار بعد إجراء الكشف الطبي الأصلي حتي يتم إجراء كشف طبي جديد أو تعليقها للمدة التي تري فيها ان البحار غير لائق صحياً .
5. يجب إتباع دليل تقييم الحد الأدنى للقدرات البدنية للملاحين الصادر عن السلطة البحرية طبقاً للجزء (باء - 1/9 من 78STCW) وتعديلاتها .
6. دليل تقييم الحد الأدنى للقدرات الصحية لأطقم السفن :

المهمة / الوظيفة / الحدث / الحالة على ظهر السفينة	تشخيص الطبيب وقناعته بأن المرشح
2.1 الحركة على أسطح منزلقة و غير مستوية و غير ثابتة على سطح السفينة	قادر بدون مساعدة للتسلق إلي أعلي و أسفل علي السلالم العمودية
2.2 الحركة ما بين الفراغات و أقسام السفينة	قادر بدون مساعدة
2.3 إغلاق و فتح الأبواب المانعة للتسرب، أنظمة الرفع، فتح و إغلاق الصمامات و استعمال المعدات اليدوية	قادر على فهم و إدراك و رفع و استعمال معظم أدوات السفينة و تحريك يديه و ذراعيه أفقياً و رأسيّاً و تحريك الساعد لفتح المقابض





القرارات

2.4	الحركة داخل السفينة واستعمال الأدوات و المعدات القدرة على إتباع حالات الطوارئ بما في ذلك ارتداء سترة النجاة - بدل الغمر و معرفة مخازن السفينة و التخزين في الأرفف العالية و الصيانة العامة للسفينة و التحكم في الأعطال و الهروب من الأماكن ذات الدخان الكثيف .	ليس لديه اي اعراض التي يمكن ان تمنع حركته
2.5	الوقوف للمراقبة للمدة لا تقل عن (4) ساعات	قادر على الوقوف و السير لمدة أطول
2.6	الاستجابة للإنذارات المرئية و التنبيهات و التعليمات	يفي بمتطلبات قوة درجات النظر المحددة
2.7	الاستجابة للإنذارات السمعية و التعليمات	يفي بمتطلبات قوة السمع المحددة
2.8	تقديم تقارير شفوية أو توجيه الانتباه إلى حالات يشك بأنها حالات طواري	قادر على المحادثة العادية بطلاقة

ثانيا : دليل المستوى الأدنى للرؤية كما هو مطلوب

اللائحة STCW	فئات البحارة	الرؤية عن بعد بمساعدة ¹	الرؤية القريبة المباشرة	رؤية الألوان ³	المجالات البصرية ⁴	العمى الليلي ⁴	ازدواج الرؤية ⁴
		عين واحدة	العين الأخرى	كلتا العينين معاً، بمساعدة أو بدون مساعدة			
I/11 II/1 II/2 II/3 II/4 II/5 VII/2	الربانة وضباط السطح والبحارة المطلوب منهم القيام بمهام الخفارة	0.5 ²	0.5	الرؤية مطلوبة للملاحة السفينة/على سبيل المثال، الخرائط ومراجع المنشورات البحرية، استخدام أجهزة ومعدات غرفة القيادة، وتحديد المساعدات الملاحية)	المجالات البصرية العادية	الرؤية المطلوبة لأداء جميع الوظائف الضرورية في الظلام بدون حل وسط	لا توجد حالة ملحوظة
I/11 III/1 III/2 III/3 III/4 III/5 III/6 III/7 VII/2	جميع الضباط المهندسين و ضباط التقنيات الكهربائية و بحارة تقنيات الكترونية و بحارة متمرسين محركات و البحارة اللذين يشكلون جزء من خفارة هندسية	0.4 ⁵	0.4 انظر الملاحظة 5	الرؤية مطلوبة لقراءة الأجهزة عن قرب، وتشغيل المعدات، وتحديد الأنظمة/المكونات حسب الضرورة	المجالات البصرية الكافية	الرؤية المطلوبة لأداء جميع الوظائف الضرورية في الظلام بدون حل وسط	لا توجد حالة ملحوظة





القرارات

لا توجد حالة ملحوظة	الرؤية المطلوبة لأداء جميع الوظائف الضرورية في الظلام بدون حل وسط		انتظر الملاحظة 7	الرؤية المطلوبة لقراءة الأجهزة عن قرب، وتشغيل المعدات، وتحديد الأنظمة/المكونات حسب الضرورة	0.4	0.4	مشغلو الراديو علي نظام GMDSS	I/11 IV/2
---------------------	---	--	------------------	--	-----	-----	------------------------------	--------------

ملاحظات:-

- 1- القيم الواردة في نظام سنيلين العشري.
- 2- يوصى بقيمة لا تقل عن 0.7 في عين واحدة لتقليل خطر الإصابة بأمراض العين الكامنة غير المكتشفة.
- 3- كما هو محدد في التوصيات الدولية لمتطلبات رؤية الألوان للنقل من قبل اللجنة الدولية للإضاءة (CIE-143-2001) بما في ذلك أي إصدارات لاحقة.
- 4- يخضع للتقييم من قبل أخصائي الرؤية السريرية حيث تشير نتائج الفحص الأولي.
- 5- يجب أن يكون لدى العاملين بقسم المحركات بصر مشترك لا يقل عن 0.4.
- 6- معيار رؤية الألوان CIE 1 أو 2.
- 7- معيار رؤية الألوان CIE 1 أو 2 أو 3





القرارات

ثالثاً: نموذج الكشف الطبي والشهادة الصحية

مصلحة الموانئ والنقل البحري الليبية
LIBYAN PORTS AND MARITIME TRANSPORT AUTHORITY
شهادة طبية للعاملين بالبحر
SEAFARER MEDICAL CERTIFICATE

شهادة رقم CERT. NO

صدرت هذه الشهادة بواسطة الطبيب المعتمد الموقع أدناه نيابة عن مصلحة الموانئ والنقل البحري لصالح البحار المذكور وفقاً لمتطلبات كل من تعديلات مانيليا 2010 للاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة في البحر (STCW 78 واتفاقية العمل البحري. 2006 MLC)
This certificate is issued by the undersigned recognized medical practitioner to the named seafarer on behalf of the Libyan Ports and Maritime Transport Authority and meets both the requirements of the 2010 Manila amendment to the International Convention on Standards of Trainings, Certification and Watch keeping for Seafarers, (STCW 78 Convention) as amended and the Maritime Labour Convention, 2006.

اسم البحار بالكامل : xxxxxxxx Seafarer's Name in Full: xxxxxxxxxxxxxxxx		الجنس : ذكر ☒ أنثى ☐ SEX : Male ☒ Female ☐
تاريخ الميلاد Date of Birth: xx/xx/xxxx	الجنسية : ليبي Nationality: LIBYAN	رقم جواز السفر Passport No.: x x x x x x x x

المهنة على ظهر السفينة Position on board	☐ مشغل راديو Radio Operator ☐ ضابط سطح Deck Officer ☐ ضابط هندسة Engine Officer ☐ أفراد السطح Deck Rating ☐ أفراد حجرة المحركات Engine Room Rating ☐ المطبخ Catering ☐ وظيفة أخرى (حدد) (Other (specify))
---	--

إقرار الطبيب المعتمد Declaration of the recognized medical practitioner		نعم YES	لا NO
1	بطاقة الهوية فحصت في مركز الكشف Identification documents were checked at the point of examination		
2	اختبار السمع يمثل للبند ألف - 1/9 من مدونة مستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة في البحر Hearing meets the standard in STCW Code Section A-1/9?		
3	السمع بدون مساعدات مرضي Unaided hearing satisfactory		
4	اختبار حدة البصر يمثل للبند ألف - 1/9 من مدونة مستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة في البحر Visual acuity meets the standard in STCW Code Section A-1/9?		
5	اختبار تمييز الألوان يمثل للبند ألف - 1/9 من مدونة مستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة في البحر Colour vision meets the standard in STCW Code Section A-1/9?		
6	تاريخ آخر اختبار تمييز ألوان. xx/xx/xxxx Date of last vision test		
7	لائق لمهام المراقبة البصرية Fit for lookout duty		
8	هل البحار لا يعاني من حالة طبية يمكن أن تتفاقم بالعمل في البحر أو تؤدي إلى عدم لياقة البحار لأداء العمل أو تعرض للخطر حياة شخص على ظهر السفينة the seafarer unfit for such services or endanger by services at sea or to render the life of person onboard		
9	No limitation or restrictions on fitness لا توجد أي تحديدات أو موانع على اللياقة الصحية		
10	تاريخ الاختبار (اليوم/الشهر/السنة) (xx/xx/xxxx) Date of examination :		
11	انتهاء صلاحية الشهادة Expiry of certificate: (/ /) الحدد الأقصى سنتان من تاريخ الاختبار إلا إذا كان عمر البحار أقل من 18 سنة. ** Maximum two years from date of examination unless the seafarer is under the age of 18 years		

التاريخ المعتمد Date / /
اسم الطبيب حتم وتوقيع الطبيب المعتمد Medical Practitioner's Signature & Stamp
Dr.

لقد تم إطلاعي على مضمون الشهادة والحق في المراجعة.

I have been informed of the content of the certificate and of the right to a review.

اعتماد السلطة البحرية

توقيع الملاح

Official seal

الختم الرسمي LP&MTA

signature of seafarer

WWW.LPMA.GOV.LY E-mail: info@lpma.gov.ly

إصدار/ تعديل: 0/1	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	تاريخ التعديل: / / 20	مدة الحفظ: 3 سنوات	الصفحة 1 من 51	LP&MTA - P3- F5.2
-------------------	---------------------------	-----------------------	--------------------	----------------	-------------------



www.lpma.gov.ly



القرارات

نموذج كشف طبي للعاملين بالبحر

وفقاً للبند 1/9 من الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر
لسنة 78 وتعديلاتها والبند 1.2 من اتفاقية العمل البحري لسنة 2006

MEDICAL FITNESS EXAMINATIONS OF SEAFARERS

(In accordance with STCW Reg I/9 and MLC Reg. 1.2)

Given Names: xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx		الاسم ثلاثي: xxxxxxxxxxxxxxxx	
Family Name: xxxxxx		اللقب: xxxxxx	
Sex Female ☐ أنثى Male ☒ ذكر	Blood group: فصيلة الدم	Date of birth (xx/xx) تاريخ الميلاد	
Work address : عنوان العمل :		Home address : xxxxxx عنوان السكن :	
Passport No./Discharge Book No رقم جواز السفر :		xxxxxxxxxx	
Nationality: LIBYAN		الجنسية : ليبية	
Type of ship (☐ container, ☐ tanker, ☐ passenger, ☐ fishing)		نوع السفينة (☐ حاويات ، ☐ ناقلة نفط ، ☐ ركاب ، ☐ صيد بحري)	
Trade area (e.g., ☐ coastal, ☐ tropical, ☐ worldwide)		منطقة الابحار (على سبيل المثال ☐ ساحلية ، ☐ استوائية ، ☐ دولية)	

A. EXAMINEE'S PERSONAL DECLARATION

Assistance should be offered by medical

(ينبغي أن تقدم المساعدة لتعبئة الاقرار من قبل الكادر الطبي)

(staff

Have you ever had any of the following conditions هل سبق أن كان لديك أي من الحالات التالية

الحالة	Condition	Yes	No	رقم	Condition	Yes	No
1	مشكلة في العين / الرؤية Eye/vision problem	☐	☐	18	مشاكل في النوم Sleep problems	☐	☐
2	ارتفاع ي ضغط دم High blood pressure	☐	☐	19	هل تدخن ، تتعاطى الخمر أو المخدرات؟ Do you smoke, drink alcohol or take drugs?	☐	☐
3	الأوعية الدموية / أمراض القلب Heart/vascular disease	☐	☐	20	العملية / عملية جراحية Operation/surgery	☐	☐
4	جراحة القلب Heart surgery	☐	☐	21	الصرع / المصبوطات Epilepsy/seizures	☐	☐
5	الدوالي Varicose veins	☐	☐	22	دوخة / إغماء Dizziness/fainting	☐	☐
6	الربو / التهاب الشعب الهوائية Asthma/bronchitis	☐	☐	23	فقدان الوعي Loss of consciousness	☐	☐
7	اضطراب في الدم Blood disorder	☐	☐	24	مشاكل نفسية Psychiatric problems	☐	☐
8	مرض السكري Diabetes	☐	☐	25	كآبة Depression	☐	☐
9	مشكلة الغدة الدرقية Thyroid problem	☐	☐	26	محاولة الانتحار Attempted suicide	☐	☐





10	اضطراب في الجهاز الهضمي Digestive disorder	☐	☐	27	فقدان الذاكرة Loss of memory	☐	☐
11	Kidney problem مشكلة في الكلى	☐	☐	28	Balance problem مشكلة التوازن	☐	☐
12	Skin problems مشاكل جلدية	☐	☐	29	Severe headaches صداع شديد	☐	☐
13	Allergies الحساسية	☐	☐	30	مشاكل الأذن / الأنف / الحنجرة Ear/nose/throat problems	☐	☐
14	الأمراض المعدية / المعدية Infectious/contagious diseases	☐	☐	31	تقييد الحركة Restricted mobility	☐	☐
15	فتق Hernia	☐	☐	32	مشاكل الظهر Back or Joint problems	☐	☐
16	الاضطرابات التناسلية Genital disorders	☐	☐	33	بتر Amputation	☐	☐

LP&MTA-P3-F5.1	الصفحة 1 من 51	مدة الحفظ: 3 سنوات	تاريخ التعديل: 20 / /	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار / تعديل 0/2
----------------	-------------------	--------------------	-----------------------	---------------------------	----------------------





القرارات

إذا كانت الإجابة عن أي من الاسئلة المذكورة أعلاه بنعم ، يرجى إعطاء التفاصيل.
If any of the above questions were answered "yes", please give details.

Additional questions		Yes	No
35	هل سبق إنزالك من السفينة بسبب المرض أو ترحيلك من السفينة ؟ Have you ever been signed off as sick or repatriated from a ship?	☐	☐
36	هل سبق لك أن أدخلت المستشفى ؟ Have you ever been hospitalized?	☐	☐
37	هل سبق أن أعلنت غير لائق للعمل بالبحر ؟ Have you ever been declared unfit for sea duty?	☐	☐
38	هل تم تقييد أو إلغاء شهادتك الصحية في أي وقت مضى ؟ Has your medical certificate ever been restricted or revoked?	☐	☐
39	هل أنت على علم بأن لديك أي مشاكل صحية أو أي أمراض ؟ Are you aware that you have any medical problems, diseases or illnesses?	☐	☐
40	هل تشعر بصحة جيدة ولائق صحيا لأداء واجبات العمل المكلف به ؟ Do you feel healthy and fit to perform the duties of your designated position/occupation?	☐	☐
41	هل لديك حساسية من أي أدوية ؟ Are you allergic to any medications?	☐	☐
Comments:			
..... 			

42	هل تأخذ في أي أدوية سواء بغير وصفة طبية أو بوصفة طبية ؟ Are you taking any non-prescription or prescription medications?	☐	☐
إذا كانت الإجابة بنعم ، يرجى ذكر الأدوية المتخذة والغرض (الاعراض) والجرعة (الجرعات). If yes, please list the medications taken and the purpose(s) and dosage(s)			
..... 			





القرارات

أشهد بأن اقرارى الشخصى أعلاه هو بيان صحيح إلى حد علمى.

I hereby certify that the personal declaration above is a true statement to the best of my knowledge.

أنا الموقع أعلاه أفوض الافراج عن كل ما عندي من السجلات الطبية السابقة لدى الاطباء والمؤسسات الصحية والسلطات العامة إلى الدكتور: (الطبيب المعتمد)

I hereby authorize the release of all my previous medical records from any health professionals, health institutions and public authorities to Dr. (the approved medical examiner).

Signature of examinee: Date : / /

Witnessed by:(Signature) Name: (typed or printed)

B. MEDICAL EXAMINATION to be completed by a duly qualified medical practitioner

☐ Other

☐ Pre-sea

☐ Periodic

Sight as per section A-I/9:

Visual acuity							Visual fields	
Unaided			Aided				Normal	Defective
Right eye	Left eye	Bino - cular	Right eye	Left eye	Bino - cular			
Distant						Right eye		
Near						Left eye		

I Color vision as per section A-I/9: ☐ Pre-sea ☐ Periodic / 9 / 9 تمميز الالوان وفقا للبند الف- 9 / 9
☐ Other

: Date of last colour vision test / / تاريخ اخر اختبار تمميز الوان :

LP&MTA-P3-F5.1	الصفحة 3 من 51	مدة الحفظ: 3 سنوات	20 / / تاريخ التعديل	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار / تعديل: 0/2
----------------	----------------	--------------------	----------------------	---------------------------	--------------------





القرارات

I

اختبار السمع وفقاً للبند الف- 9/1/9-A

Speech and whisper test (meters)

Pure tone and audio metry (threshold values in dB)

	500 Hz	1000 Hz	2000 Hz	3000 Hz	4000 Hz	6000 Hz		Normal	Whisper
Right ear							Right ear		
Left ear							Left ear		

الطول (سم)	Height (cm)	الوزن (كج)	Weight kg
نبض القلب بالدقيقة	Pulse rate / minute		Rhythm
mm Hg	Blood pressure Systolic	mm Hg	Diastolic

Normal Abnormal
Normal Abnormal

Head	الرأس	☐	☐	Varicose veins	الدوالي	☐	☐
الجيوب الأنفية والأنف والحجرة	Sinuses, nose, throat	☐	☐	الأوعية الدموية	Vascular (inc. pedal pulses)	☐	☐
الفم / الأسنان	Mouth/teeth	☐	☐	البطن والأحشاء	Abdomen and viscera	☐	☐
Ears (general) أذان (عامة)		☐	☐	Hernia الفتق		☐	☐
الغشاء الطبلي	Tympanic membrane	☐	☐	الشرج بدون اختبار المستقيم	Anus (not rectal exam)	☐	☐
Eyes	عيون	☐	☐	G-U	G-U system	☐	☐
تنظير العين	Ophthalmoscopy	☐	☐	اطراف الجسم العليا والسفلى	Upper and lower extremities	☐	☐
بؤبؤ العين	Pupils	☐	☐	العمود الفقري (T / S , C / S) و L / S	Spine (C/S, T/S and L/S)	☐	☐
حركة العين	Eye movement	☐	☐	عصبية (موجز الكامل)	Neurologic (full brief)	☐	☐
الرئتين والصدر	Lungs and chest	☐	☐		Psychiatric	☐	☐
فحص الثدي	Breast examination	☐	☐		المظهر العام	☐	☐
Heart	القلب	☐	☐	Skin	البشرة	☐	☐

Chest X-ray	☐ Not performed	☐ Normal	☐ Abnormal
	Performed on (day/month/year): / /		
Skull X-ray	☐ Not performed	☐ Normal	☐ Abnormal
	Performed on (day/month/year): / /		
Results			
.....			
.....			
.....			

LP&MTA-P3-F5.1	الصفحة 4 من 51	مدة الحفظ: 3 سنوات	تاريخ التعديل: 20 / /	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار / تعديل: 0/2
----------------	----------------	--------------------	-----------------------	---------------------------	--------------------





القرارات

Other diagnostic tests and results

اختبارات أخرى ونتائجها

Test:	الإختبار :	Result: النتيجة:
Urinalysis	Glucose	Protein
Hb ^{1*}	Haemoglobin "Hb" * ¹ الهيموغلوبين	g/dl
SR ^{2*}	Sedimentation rate "ESR" * ² معدل الترسيب	mm/hr
^{3*}	Hepatitis B & C * ³ التهاب الكبد بي و سي	HB (ab) O+ve O-ve HB (ag) O+ve O-ve
^{4*}	HIV * ⁴ فقدان المناعة (الايدز)	O+ve O-ve
^{5*}	Bacteriological stool test * ⁵ اختبار البراز البكتيريولوجي	not performed O Negative O Positive O
^{6*}	Parasitical stool test * ⁶ اختبار البراز الطفيلي	not performed O Negative O Positive O
ECG 1* + Echo 1*		
ملاحظات الطبيب: Medical examiner's comments: 		

Assessment of fitness for service at sea:

تقييم اللياقة الصحية البدنية للعمل في البحر:

تأسيساً على الإقرار الشخصي للمتقدم للكشف وفحصي الكلينيكي ونتائج اختبار التشخيص المدونة أعلاه، أقر بأن الشخص المتقدم للكشف طبيياً:
On the basis of the examinee's personal declaration, my clinical examination and the diagnostic test results recorded above, I declare the examinee medically:

Fit for look-out duty لاألق للمراقبة البصرية	Not fit for look-out duty غير لائق للمراقبة البصرية		
Deck department	Engine department	Catering department	Other department
Fit	O	O	O
Unfit	O	O	O
Without restrictions بدون تحديد	O	With restrictions محدد	O

compulsory *¹ الزامي

not compulsory *²

required for all crew from endemic areas *³

compulsory *⁴ الزامي

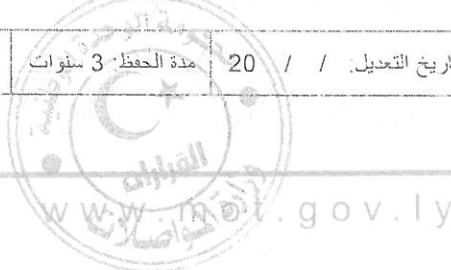
required for all food handlers from tropical climates *⁵

required for all food handlers *⁶

all food handlers

required for all food handlers from tropical climates *⁶

LP&MTA-P3-F5.1	الصفحة 5 من 51	مدة الحفظ 3 سنوات	20 / / تاريخ التعديل	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	إصدار / تعديل: 0/2
----------------	----------------	-------------------	----------------------	---------------------------	--------------------





القرارات

هل الملاح خالي من أي حالات طبية من المرجح أن تتفاقم بسبب العمل في البحر أو تجعل من الملاح غير صالح لمثل هذا العمل أو تعرض للخطر صحة أشخاص آخرين على متن السفينة؟

Is the Seafarer free from any medical conditions likely to be aggravated by service at sea, to render the seafarer unfit for such service, or to endanger the health of other persons on board?

نعم Yes	لا No
☐	☐

Status of vaccination records:	☐	Satisfactory	☐	to be renewed	☐	Details	☐
--------------------------------	-----------------------	--------------	-----------------------	---------------	-----------------------	---------	-----------------------

وضح التحديدات (على سبيل المثال وظيفة محددة، نوع السفينة، منطقة ابحار)
Describe restrictions (e.g., specific position, type of ship, trade area):

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

) Action taken by medical examiner (e.g., referral):
الإجراء المتخذ من قبل الطبيب (على سبيل المثال ، إحالة

Place of examination:
مكان الكشف Date of examination تاريخ الكشف: / /

This Certificate is valid two years from its issuance date
الشهادة صالحة لمدة سنتين من تاريخ

إصدارها هذه

Name of Medical Practitioner:
اسم المعتمد الطبيب:

Medical Practitioner's Signature & Stamp
LP&MTA :
Endorsed by : اعتماد السلطة البحرية :

ختم وتوقيع الطبيب المعتمد :

LP&MTA-P3-F5.1	الصفحة 6 من 51	مدة الحفظ: 3 سنوات	تاريخ التعديل: 20 / /	تاريخ الإصدار: 2020/11/05	اصدار / تعديل: 0/2
----------------	----------------	--------------------	-----------------------	---------------------------	--------------------



القرارات الملحق رقم (د)

جدول الرسوم المالية لإصدار وتجديد كافة الشهادات والوثائق الرسمية

ر . ت	اسم الشهادة	الفئة	الإصدار
1	رسوم دخول الامتحانات	ريان - ضابط أول - ك . مهندس مهندس ثان - ضابط ثان - ضابط مهندس مشغل راديو	25 خمسة و عشرون دينار
2	دورات السلامة البحرية	ريان - ضابط أول - ك . مهندس مهندس ثان - ضابط ثان - ضابط مهندس مشغل راديو - بحارة - ميكانيكية - مهن أخرى	50 خمسون دينار
3	شهادة الكفاءة و الترخيص بالاعتماد	ريان - ضابط أول - ك . مهندس م ثان - ضابط ثان - ضابط مهندس ضابط فني كهرباء - مشغل راديو بحار - ميكانيكي - فني كهرباء	50 خمسون دينار
4	المصادقة بالاعتراف على شهادة أهلية	ريان - ضابط أول - ك . مهندس مهندس ثان - ضابط ثان - ضابط مهندس مشغل راديو - ضابط فني كهرباء	100 مئة دينار
5	بدل فاقد	المستندات المفقودة والتالفة	25 خمسة وعشرون دينار
6	البطاقة الصحية	نماذج الكشف الطبي + البطاقة الصحية	15 خمسة عشر دينار
7	الكتيب البحري	جميع العاملين بالبحر	50 خمسون دينار
8	اعتماد أي نموذج أو مستندات أخرى تحددها المصلحة		20 عشرون دينار
ر . ت	اسم الشهادة	الفئة	التجديد
1	شهادة الكفاءة و الترخيص بالاعتماد	ريان - ضابط أول - ك . مهندس م ثان - ضابط ثان - ضابط مهندس ضابط فني كهرباء - مشغل راديو بحار - ميكانيكي - فني كهرباء	35 خمس وثلاثون دينار
2	شهادة المصادقة بالاعتراف على شهادة الأهلية	ريان - ضابط أول - ك . مهندس مهندس ثان - ضابط ثان - ضابط مهندس مشغل راديو - ضابط فني كهرباء	75 خمسة وسبعون دينار
3	الكتيب البحري	جميع العاملين بالبحر	30 ثلاثون دينار